المرأة المسلمة والولايات العامة

الدكتور سامي محمد صالح الدلال

إصدار مركز المستشار الإعلامي

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

المرأة المسلمة
و
الولايات العامة

الطبعة الأولى
شوال ١٤٢١
يناير ٢٠٠١

حقوق الطباعة محفوظة
لمركز المستشار الإعلامي

إصدار
مركز المستشار الإعلامي
الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - مركز مشعل التجاري
الدور الثالث - مكتب 19 - هاتف 2418905 - فاكس 2418903
ص.ب 4127 - الصفاة - الرمز البريدي 13042 الكويت

المرأة المسلمة

٢٥٧،١
د س م

و

الولايات العامة

تأليف

د. سامي محمد صالح الدلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ الأحزاب -٣٣

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ الأحزاب -٣٦

استهلال

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد .

لم تكن قضية إثارة الكلام حول الولايات العامة ، أو ما يسمّونه الحقوق السياسية للمرأة، حدثاً جديداً ، بل قد نفخ فيها المستغربون من أبناء جلدتنا منذ أوائل القرن العشرين الميلادي ، أي منذ حوالي مائة عام . وكلما خبا الحديث عنه تجدد النفخ في كيره كي يبرز ويلمع .

وها نحن في الآونة الأخيرة نعاود الحديث عن ذلك بعد أن اشرأبت رقاب العلمانيين إلى الجهات التي تدعو إلى العولمة، ومنها عولمة المرأة .

لقد علم أعداء هذه الأمة أن من أحد أركان وحدة بنائها وتماسك اجتماعها هي تلك الأسرة التي صانها الإسلام أيما صيانة باعتبارها اللبنة الأساس في الكيان الإسلامي، فإذا ما تفتتت انهار ذلك البناء الشامخ وأحيل إلى أنقاض تذروه الرياح . وقد علموا أيضاً أن موقع المرأة في الأسرة المسلمة بمثابة القلب النابض في الجسد الحي ، فإذا ما ضعف القلب تهالك الجسد واضمحل ، فكيف لو أُخرج القلب من مكانه ؟ لاشك أن الجسد سيموت فوراً . فانطلق الملأ من أعداء الأمة يدّقون على هذا الوتد ، ويعزفون على ذاك الوتر ، كيما يستخرجوا هذه المرأة الصالحة من كينونتها ، أي من مكانها الفاعل والنابض ، إلى صحراء مترامية تتيه بين كثبانها ، فلا تزال تطارد السراب تظنه المسكينة ماء حتى يدركها الضعف والخور فتخر صريعة الظمأ ! ! .

وفي هذا الإطار جاءت الدعوات لعقد مؤتمرات عولمة المرأة التي تبنّتها الأمم المتحدة. حيث عقدت عدة مؤتمرات :

الأول عام ١٩٧٥ في نيومكسيكو .

والثاني عام ١٩٨٠ في كوبنهاكن .

والثالث عام ١٩٨٥ في نيروبي .

والرابع عام ١٩٩٥ في بكين .

وقد ورد في توصيات « **برنامج العمل** » الصادر عن مؤتمر بكين الذي شاركت فيه ١٨١ دولة ما يلي :

- تشجيع المشاركة المتساوية للرجال والنساء في الحياة السياسية والسلطة والقرار .
- إدخال مفهوم المساواة بين الجنسين في كل القوانين والمبادرات والسياسات العامة .
- احترام حق المرأة في الحياة الجنسية والإنجاب بحرية ورضا من دون إكراه أو عنف .
- احترام حق المراهقين والمراهقات في الاطلاع على الجنس وعلى الأمراض الجنسية لدى أجهزة خاصة تضمن لهم السرية .

ولسنا بصدد مناقشة هذه التوصيات ، وإنما القصد بيان الجو العام الذي يجري فيه الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة ، مع الإشارة إلى الجهات التي تتبناه وتدعم تطبيقه وإنفاذه .

ولقد تأثر الإسلاميون بكافة فصائلهم بهذه الدعوة فانقسموا بين مؤيدين ومعارضين .

أما المؤيدون فيغلب على أكثرهم التأثر بالعقل الجمعي الذي هو في حقيقته محشو بأفكار اليهود والنصارى . إن التقهقر الذي أصاب المسلمين في عصورهم المتأخرة قد ولد عند كثير منهم عقدة الإنبهار بالمنتصر ، والذي في حالتنا هذه هو الغرب الذي لا يزال نجمه يزداد سطوعاً وإبهاراً مع تنامي التقنية بشكل مضطرد ، فراح كثير

من هؤلاء يتلمسون الأدلة الشرعية ههنا وههنا بغية إلباس ما أسموه الحقوق السياسية للمرأة لبوس الشرعية الإسلامية .

أما المعارضون لهذا التوجه فهم الذين استوعبوا مقاصد الشريعة استيعاباً عميقاً ، إذ لم يقصروا نظرتهم على الحقوق السياسية للمرأة مجردة عما يكتنف ذلك من ملابسات وظروف ، بل انطلقوا في معارضتهم محلقين بجناحين . أحدهما الدليل الشرعي وثانيهما مناط إيقاعه على الواقع ، وهما ركنا الفتوى .

بعد هذه الإطلالة الهامة فإني أقسم موضوع البحث إلى الأقسام التالية :

١ - أصناف المؤيدين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم .

٢ - أصناف المعارضين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم .

٣- موازنة الأقوال في المسألة المعروضة .

٤ - ماذا لو تولت المرأة الولايات العامة .

وقد عقدت لكل قسم فصلاً خاصاً به . وأسأل المولى العلى القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه متقبلاً عنده وأن يكتب به النفع والخير لكل المسلمين .

الفصل الأول

أصناف المؤيدين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم

نقسم أصناف المؤيدين إلى قسمين رئيسين :

الأول : المؤيدون المنطلقون في ذلك من نظرة عاطفية ، أو من قصور في الباع الشرعي (وضمن هذين الصنفين كثير من الإسلاميين) أو من انعتاق عن الإسلام والتقيد بتشريعاته . وهؤلاء عددهم كبير ومشاربهم شتى .

الثاني : المؤيدون المنطلقون في ذلك من نظرة شرعية . وعددهم ليس كبيراً ، وهم على خلاف فيما بينهم في مستوى التمثيل السياسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة .

* مستويات الولايات العامة .

يمكننا إجمال الولايات العامة في خمسة مستويات رئيسية هي :

١ - الإمامة العظمى .

٢ - الوزارة .

٣ - ولاية القضاء .

٤ - النيابة (ترشيحاً وانتخاباً) .

٥ - الوظائف السياسية .

١-الإمامة العظمى

فأما الإمامة العظمى فقليل من أجازها للنساء . والذين أجازوها انطلقوا في حكمهم من عدم ورود ما يمنع ذلك في القرآن . وأما ماورد في السنة من حديث «**لن**

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد . (١) . فقد تأوّلوه على أنه واقعة عين ، وذلك عندما تولّت ابنة كسرى ملك فارس لدى وفاة أبيها ، فقالوا إن الحديث لا يتجاوز ما قيل لأجله . وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الإمام أبا يعلى الفراء لم يشترط في كتابه « الأحكام السلطانية » الذكورة في مواصفات الإمام الأعظم ، إذ قال « وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط ، **أحدها** : أن يكون قرشياً من الصميم . . **والثاني** : أن يكون على صفة من يصلح قاضياً ، من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة . **والثالث** : أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك والذب عن الأمة ، **والرابع** : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين» . (٢) ، وقد ذكر محمد عزة دروزة في كتابه « الدستور القرآني » كلاماً عاماً ينحى هذا المنحى ، إذ قال : « **إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء ، عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية ، ويجعل لهما الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين والإشراف على الشؤون العامة والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والإجتماعية والإصلاحية** . .» ثم قال : «**وليست كل امرأة مرشحة لمباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي ، وإنما يترشح لذلك أفراد ، كما هو شأن الرجال ، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهن** » (٣) . ومن نحى هذا المنحى ، أعني جواز تولي المرأة الإمامة العظمى ، ولكن دون تصريح مباشر الأستاذ القاسمي نقيب المحامين السابق وأستاذ العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية في مؤلفه « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . » (٤) ، لكن قد ذهب إلى ذلك بشكل صريح الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر حالياً وذلك في فتواه التي صرح بها لوكالة الأنباء الأندونيسية بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة ، وأن الإسلام لا يمانع ذلك (٥) .

أما الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد في كتابه « مبدأ المساواة في الإسلام» فقد رأى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة إذا انفردت بمواصفات خاصة ، حيث قال : « **لا تختار المرأة ابتداءاً لرئاسة الدولة . . أما إذا انفردت امرأة لاستعداد خاص فيها ، ولهبة منحها الله إياها لهذا العمل ، فإنه يصبح واجباً عليها تجبر على أدائه** » (٦) .

٢- الوزارة

وأما الوزارة فقد قال المؤيدون بجواز أن تشغلها امرأة سواء كان ذلك على مستوى رئاسة الوزارة (وزارة تفويض) ، أو مستوى وزير (وزارة تنفيذ) . والكلام في ذلك تحصيل حاصل ، إذ من أجاز لها تولي الولاية العظمى فمن باب أولى أن يجيز لها ما دون ذلك .

٣- القضاء

وأما القضاء فقد ذهب المؤيدون لتولي المرأة ولاية القضاء إلى أن الذكورية ليست شرطاً فيه . وممن قال بذلك محمد بن الحسن من الحنفية ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم وابن القاسم من المالكية ، وذهب عموم الحنفية إلى جواز توليها القضاء فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص لكونها معتبرة الشهادة في الأولى دون الثانية . وأيد ذلك المعاصرين د. عبدالحميد متولي في « مبادئ نظام الحكم في الإسلام» ، ود. محمد أنس جعفر في « الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام» والدكتور عبدالحميد الشواربي في « الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام » وغيرهم(٧) .

٤- النيابة

وأما النيابة ، أي تصبح عضوة في مجلس الأمة ، فهذا أمر مستحدث ملتحق بالنظام الديمقراطي ، وهو نظام علماني ، السيادة فيه للشعب ، حيث يشرع لنفسه من خلال نوابه الذين انتخبهم .

والمؤيديون لمشاركة المرأة في هذا التوجه ينقسمون إلى قسمين :

الأول : يؤيد مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح .

الثاني : يؤيد مشاركتها في الانتخاب دون الترشيح .

ومعلوم أن وظيفة « مجلس الأمة » تنحصر في أمرين :

الأول : التشريع .

الثاني : مراقبة السلطة التنفيذية في أعمالها .

فممن أيد مشاركة المرأة في المجالس النيابية بهذا الوصف الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه « المرأة بين الفقه والقانون » إذ يقول « **أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ، وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام . . وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة** » (٨) .

وممن ذهب إلى مثل ذلك الدكتور يوسف القرضاوي حيث خالف القائلين بغير ذلك في كتابه « فتاوى معاصرة » (٩) ، إذ رد على المستدلّين بقوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ «الأحزاب : ٣٣» بخمسة بنود ، وعلى المستدلين بـ « **سد الذرائع** » بقوله : « إن المسلمة الملتزمة إذا كانت ناخبة أو مرشحة يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام» . (١٠) . وعلى المحتجين بحديث « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» بثلاث وقفات :

الأولى : بأن هذا الحديث محمول على خصوصية ما ورد لأجله .

الثانية : أن الحديث ورد بشأن الولاية العظمى .

الثالثة : أن حال البرلمان يمثل مسؤولية جماعية والمرأة مندرجة فيه وليست منفردة بقرار (١١) . بتصرف .

وأما الذين قالوا بمشاركة المرأة في الانتخاب دون الترشيح فقد احتجوا بآية بيعة

النساء وبمشاركة النساء في بيعة العقبة . والترشيح في نظر هؤلاء لا يتجاوز كونه «مبايعة» من المرأة لمرشحها .

٥- الوظائف السياسية

وأما الوظائف السياسية ، فهي التي ذكرناها من رئاسة الدولة أو رئاسة الوزارة أو النيابة . وقد مر الكلام في ذلك ، لكن يضاف إلى الوظائف السياسية في وقتنا المعاصر : السفارة . ولا أعلم أن أحداً من العلماء المعتبر قولهم قال بجواز تولي المرأة لمنصب « سفيرة» لما ينطوي عليه ذلك من المهام المغايرة لما ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة من الحشمة وعدم مخالطة الأجانب أو حضور حفلاتهم وما سوى ذلك مما هو معلوم من مهمات « السفير »، لكن يمكن الرد على هذه الجزئية بالقول إن من قال بجواز تولي المرأة للولاية العظمى أو رئاسة الوزارة أو الوزارة أو النيابة سيتعرض لمثل ذلك مما ذكرتموه بشأن منصب « السفيرة» . أما وقد أجزتم لها ذلك فلا مانع لديكم أن تكون سفيرة .

الفصل الثاني

أصناف المعارضين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم .

المعارضون لما يسمى « **الحقوق السياسية** » للمرأة صنفان :

الأول : معارض للحقوق السياسية للمرأة من منطلق الأدلة الشرعية .

مع أخذ واقع الحال بعين الاعتبار ، ليس كأساس له بل كداعم لمعارضتهم .

الثاني : معارض للحقوق السياسية للمرأة من منطلق الواقع المعاصر .

* المعارضون من منطلق الأدلة الشرعية :

قالوا : ابتداءاً لا نسلم للآخرين بمصطلح « **الحقوق السياسية للمرأة** » فهو مصطلح معاصر غير منضبط من جهة الشرع . ونقاشنا هو وفق المصطلح الشرعي وليس المصطلح العرفي .

إن المصطلح الشرعي لممارسة المرأة بعض الأعمال السياسية هو « **ولاية المرأة**» . وهي ولايتان :

الولاية العامة والولاية الخاصة . والذي هو محل حديثنا « الولاية العامة» دون الخاصة .

والولاية (بكسر الواو) لغة الإمارة . وعند القانونيين : تولي سلطة إصدار الأوامر والأحكام .

وفي المصطلح : سلطة مطلقة أو مقيدة تضطلع بالمصالح العامة .

والسلطة المطلقة : هي الولاية العامة ، أي ولاية الإمام ، أي الإمامة العظمى .

السلطة المقيدة : هي ولاية عامة تضطلع بالمصالح العامة وفق ما يخوله الإمام

لها ، فهي مقيدة من جهة ما تخول به ، مطلقة من جهة تنفيذ ذلك التخويل .

قال الفراء في « الأحكام السلطانية » وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

أحدهما : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة . وهم مثل أمراء الأقاليم والبلدان .

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهي مثل قاضي القضاة .

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة ، وهم مثل قاضي بلد أو إقليم .

أ . هـ باختصار (١٢) .

وتأسيساً على ما ذكرناه فإن كلاً من ولايات الإمام ورئيس الوزراء والوزراء ونواب مجلس الأمة والقضاة والوظائف السياسية ترتب على النسق التالي :

- الولاية العامة المطلقة : وهي الولاية العظمى ، أي منصب الإمام .
- الولاية العامة المقيدة وتشتمل :

١ - ولاية التفويض ، أي رئيس الوزراء .

٢ - ولاية التنفيذ ، أي الوزير .

٣ - ولاية القضاء .

٤ - ولاية التشريع والمراقبة ، أي نواب مجلس الأمة .

٥ - الوظائف السياسية .

ووفق تحرير المصطلحات أعلاه يكون قولنا في الولايات العامة للمرأة على الوجه التالي :

الولاية العامة العظمى ، وهي منصب الإمام .

هي ممتنعة بالنسبة للمرأة . لقوله تعالى : ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ «الأحزاب : ٣٣» والآية ليست خاصة بنساء النبي ﷺ . ولحديث « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم**

امرأة»(١٣) . والقول بقصر مفهومه على خصوص السبب دون عموم اللفظ مرجوح ، والحديث عام وفيه معنى الاستمرار بقوله : « لن يفلح » أي حاضراً أو مستقبلاً .

ولحديث « **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** » رواه الشيخان وأبو داود وأحمد وهذا لفظ البخاري (١٤) . ومن كان هذا حاله لا يصلح للولاية العظمى لأنه مظنة عدم القدرة على تدبير المصالح العامة التي تنهض بها الأمة .

وقد اتفق جل العلماء والفقهاء على أن هذه الأدلة قاطعة الدلالة على عدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى . وجاءت فتوى لجنة كبار العلماء في الأزهر مؤكدة هذا الحكم ، ونصها : « **الولاية العامة ، ومنها رئاسة الدولة ، قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال ، كأمهات المؤمنين ، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد** » (١٥) .

❖ رئاسة الوزارة

أما رئاسة الوزارة فهي داخلة في مفهوم الولاية العامة المقيدة . وهي أيضاً ممتنعة على المرأة ، وأدلة ذلك لدى المعارضين هي التي ذكرناها في الإمامة العظمى ، قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : « **يعتبر في تقليد هذه الوزارة (أي وزارة التفويض وهي رئاسة الوزارة) شروط الإمامة إلا النسب وحده ، لأنه ممضى الآراء ومنفذ**

الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين (١٦) ، ولكن يشترط في هذه الولاية العامة شرط زائد عن شروط الإمامة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج ، خبرة بهما ومعرفة بتفصيلها ، فإنه مباشر لها تارة ، ومستنيب فيها تارة ، فلا يصل إلى استنابة الكفاءة إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارةوبه تنظيم السياسة» (١٧) .
ومعلوم أن هذا الشرط ليس متوافراً في المرأة ، فامتنع لأجل ما ذكرناه أن تحتل المرأة منصب رئاسة الوزارة .

❖الوزارة

والقول في الوزارة هو نفسه القول في رئاسة الوزارة، فهي ولاية عامة مقيدة وإن كان قيدها أرحب من قيد رئاسة الوزارة ، إذ إن شروطها أقل لأنها تتعلق بالجانب التنفيذي ، قال الفراء في « الأحكام السلطانية » : « وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل » (١٨) . وهي أيضاً ممتنعة على المرأة حسب ما يراه الفراء ، إذ يقول : « **ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه من معاني الولايات المعروفة عن النساء ، وقد قال النبي ﷺ : « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » (١٩) . ومعلوم أن وزير التنفيذ له صلاحيات مطلقة في وزارته ، والقرار فيها مستند إليه ، وجميع من هم دونه في وزارته تحت إمرته ، فاحتج المعارضون بالحديث المذكور لحجب إسناد الوزارة إلى المرأة باعتبارها - أي الوزارة - ولاية عامة .

❖ القضاء

أما القضاء ، وهو من الولايات المقيدة ، فقد رأى المعارضون عدم جواز تولي المرأة لها . إذ اشترطوا له الذكورية . قال الفراء في « الأحكام السلطانية » : « **فأما ولاية القضاء ، فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية**

والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم»(٢٠) وكذا قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» عندما ذكر شروط ولاية القضاء السبعة قال: «**فالشرط الأول منها أن يكون رجلاً**» (٢١). واستند المعارضون في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾«النساء-٤٤»، ولاشك أن منصب القضاء له ولاية على من يقوم بالحكم بينهم، ومنهم الرجال، فهن إذ ذاك قوامات عليهم!! وهذا مخالف لصريح الآية. واستندوا للحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: «**النساء ناقصات عقل ودين**» رواه الشيخان وأبو داود وأحمد (٢٢). فكيف والحال هذه يكنّ قضاة، والقضاء يحتاج لكمال العقل ورسوخ الدين، والنساء لا يكمل لهن ذلك بسبب ما يكابدنه من فترات الحيض وانقطاع عن الصلاة في أثنائه، مع ملاحظة أن المرأة تتأثر كثيراً بالعاطفة النفسية، وهي مما فطرت عليه، وهذا غير مناسب لمنصب القضاء الذي يتطلب الارتفاع تماماً عن التأثر العاطفي والميلان النفسي.

❖ النيابة

وأما النيابة فهي من الولايات العامة المقيدة، لكنها من أخطر أنواع الولايات لأنها تتعلق بالاستقلال وبمراقبة ومحاسبة الحكومة، على ما هو مقرر في مفهوم «الديمقراطية» التي هي منهج مضاد للإسلام.

والمرأة يمكن أن تستشار ولكن لا يمكن أن تستقل بالتشريع، مثلها في ذلك مثل الرجل. ولا يجوز لها أن تكون في مقام محاسبة الحكومة لأن ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾«النساء-٣٤» لكنها يمكن أن تكون في مقام التوجيه والنصح. وأما دليل مشورة المرأة فهو أن النبي ﷺ أخذ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها بعد صلح الحديبية حين قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم رجل فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك**

وتدعو حالقك فيحلقك» . الحديث بتمامه في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد (٢٣) ، وعليه فيجوز أن تكون المرأة في موقع الشورى ولكن بالشروط التي وضعها الإسلام لضبط حركتها الاجتماعية والسياسية في إطار الشرع ، ولكن يجب ملاحظة أن النيابة المقصودة والتي وقع بشأنها الخلاف هي ليست نيابة « الشورى » ، بل نيابة « التشريع والمراقبة » حسب المفهوم الديمقراطي ، وهي ممتنعة في حق المرأة .

❖ الوظائف السياسية

وأما الوظائف السياسية ، فما كان منها متعلق بالولايات العامة فممتنع على المرأة المشاركة فيها كما بينا ، وأما ماكان دون ذلك فلم يرد أن النبي ﷺ ولى امرأة أي منصب ، مع أن المسلمات كن في عصره في قمة الاستقامة والتقوى ولم يأت بعدهن مثلهن ، لقول النبي ﷺ : « **خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته** » رواه الشيخان وأحمد والطيالسي (٢٤) .

هذه خلاصة ما استندوا إليه من أدلة شرعية . ثم أردفوا رأيهم ذلك بواقع المرأة في وقتنا المعاصر . وفي هذا الإرداف اجتمع قولهم مع المعارضين للحقوق السياسية للمرأة من منظور واقعهاالحالي وهم الصنف الثاني ، ولذلك ضممنا الأقوال في هذا الجانب بعضها إلى بعض تحت عنوان :

❊ المعارضون للحقوق السياسية للمرأة من منطلق الواقع المعاصر .

لا يتسع مقام هذا المبحث للإستطراد كثيراً في هذه المسألة . وقد وجدت أن أفضل ما يمكن تدوينه هنا ، هو نقل أقوال من أيدوا الحقوق السياسية للمرأة ، ولكن منعوها منها بسبب واقع الممارسة لها . وأجود ما قرأت في ذلك ما كتبه الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، وهو الذي قال فيما نقلته عنه آنفاً « **ليس في نصوص الإسلام**

الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة » (٢٥) . وقبل أن أسوق كلامه « مختصراً » أود التنبيه إلى أن ما سيأتي ذكره ، وإن كان قد خص به السباعي منصب النيابة لكنه ينطبق على جميع ما ذكرناه من أصناف الولايات . قال السباعي رحمه الله (العناوين من الكاتب) :

* مصدر اشتغال المرأة بالسياسة :

« لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب ، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات السنين من نهضته ، نحب أن نتساءل ماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغربيين ؟» .

* ما فائدة اشتغال المرأة بالسياسة :

« أنا لا أفهم ما هي الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة ، أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ، أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ، ألأجل أن يطالبن بحقوقهن ؟ إن كانت حقوقاً كفلها الإسلام فكل رجل مطالب بالدفاع عنها ، وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام ، فلن تستجيب الأمة لهن وهي تحترم دينها وعقائدها » .

* اشتغال المرأة بالسياسة هدر للمصلحة الاجتماعية :

«مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق (السياسي) ، لا لعدم أهليتها ، بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية ، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبي . وكشف المرأة زيادة على ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان* محرم في الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام . وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير ، إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها ، ففي النيابة

ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط النواب في غير قاعة المجلس النيابي ، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها ، إذا كانت من مدينة غير العاصمة ، وليس معها أحد من محارمها ، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية ، مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ».

* اشتغال المرأة بالسياسة هدر للمصلحة العامة :

« وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة ، نرى مضارها أكثر من فوائدها ، فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد ، ومن ذلك إدخال الخصوصيات الحزبية إلى بيتها وأولادها . . واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف ، فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير ، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين . ونضيف إلى ذلك احتمال أن تكون جميلة ، فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها ، ومن عانى الدعاية الانتخابية وعناء المرشحين في الطواف على بيوت الناخبين وأحيائهم وقراهم ، ومواصلتهم سهر الليل بعمل النهار ، أدرك مدى الشقاء والتعب والهموم التي ستتعرض لها المرأة المرشحة . . ثم ماذا نفعل بالأمومة ، هل نحرم النائبة أن تكون أماً ، وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها ، وظلم للمجتمع نفسه ، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات ، وهل نسمح لها أن تنقطع أيام « الوحم » وقد تمتد شهرين فأكثر ، وطبيعة المرأة في تلك الأيام غير هادئة ولا هانئة ، بل تكون عصبية المزاج ، تكره كل شيء ، فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة ، وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي ، أريد أن أذكر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمراً هيناً ، بأن الحكم بالأشغال الشاقة أهون مما يجب

* كشف المرأة للوجه واليدين أمام الأجانب مختلف في حكمه ، وكثير من العلماء يرجحون وجوب سترهما .

على المرشح أن يقوم به من استرضاء لخواطر الناخبين وتردد وتزلف لهم ، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا؟!!.

* الحكم النهائي :

« إني أعلم بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم ، لا لعدم أهلية المرأة لذلك ، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة » انتهى كلام الدكتور مصطفى السباعي (٢٦) .

أكتفي بنقل ما ذكره السباعي رحمه الله في هذا الصدد ، إذ معظم ما كتبه غيره بخصوص هذا الموضوع يدور في فلكه .

الفصل الثالث

موازنة الأقوال في المسألة

لقد احتدم النزاع في موضوع ما اصطلح عليه بـ « الحقوق السياسية للمرأة » بين المؤيدين والمعارضين ، وكل أدلى بدلوه على ما بينته سابقاً باختصار شديد .

إن الموازنة بين أقوال الطرفين لا ينبغي أن تكون في صيغة مقارنة مجردة ، بل لابد أن نتحرى فيها المنهج المتبع في التوصل إلى الفتوى والذي يعتمد على ركنين ، **الأول** : الدليل الشرعي الراجح ، **والثاني** : معرفة واقع الحال الذي تطبق عليه الفتوى .

وأسوق الكلام وفق العناوين التالية :

❖ تحرير مفهوم المصطلحات

شاع في العقود المتأخرة مصطلح « الحقوق السياسية للمرأة» ، وهذا المصطلح عند القائلين به يتضمن أن للمرأة حقوقاً سياسية ، وليس حقاً واحداً ، يقابله بناءً على ذلك ، مصطلح « الحقوق السياسية للرجل» ، فالحقوق السياسية عندهم قسمة بين الرجل والمرأة . **ويقصد بالحق السياسي : أصالة المشاركة في جوانب الحكم بأنواعها** ، أي أن ذلك حقاً أصلياً وليس مكتسباً ، ويدخل في مسمى الحكم السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن الرجل والمرأة على قدر المساواة في حق ممارسة أنواع الحكم . ولا شك أن هذا هو المفهوم العلماني لهذه المسألة . ونحن لا نستغرب ذلك باعتبار أن هؤلاء ينحون هذا المنحى من مجرد عقولهم وشهواتهم، منبتين تماماً عن أية مرجعية إلاهية .

غير أن من اللافت للنظر أن أولئك العلمانيين أنفسهم سلبوا ما سموه «بالحقوق السياسية» من المرأة وجعلوا ملاك ذلك إليهم ، يعطونها منه ما يشاؤون ويمنعونها منه ما يشاؤون ، مما جعل المرأة العلمانية « تناضل » و« تكافح » لاسترداد ما صادره الرجل من « حقوقها السياسية » . وقد نجحت المرأة العلمانية ، من هذا المنطلق ، في استرداد كل أو بعض ذلك « الحق » المسلوب في بعض البلدان ، والذي هو « حقها » بحكم الأصالة العلمانية ، ولا يزال الصراع في المجتمعات العلمانية بين الرجل والمرأة مستمراً في تجاذب ذلك « الحق » ، كل يريد أن يكون حظه منه النصيب الأوفر . لكننا في الإسلام نختلف عن أولئك كلياً ، إذ إن ديننا قد بين تماماً بما لا يمكن الالتباس فيه مساحة حركة كل من الرجل والمرأة ، وطبيعة العلاقة بينهما ، في جميع مجالات الحياة ، وعلى مستوى الأعمار كذلك . فهناك أحكام تشريعية تفصيلية ببيان هذه العلاقة لما هو دون البلوغ ولما هو بعده ، ولما هو قبل الزواج ولما هو بعده ، ولما هو للأقارب وذوي الأرحام ولما هو للأجانب ، بل لما هو قبل الموت ولما هو بعده . إن طبيعة الممارسة الحياتية منسوجة على منوال تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى ، خلافاً للممارسة الحياتية لغير المسلم والمنسوجة على منوال الآراء والأفكار البشرية البحتة ، وشتان بين الحالتين ، إذ الفرق بينهما كالفرق بين الكمال والنقص ، أو بين الجمال والقبح ، أو بين النور والظلام ، بل كالفرق بين السيادة والرق ، فالمسلم سيد على شهواته وعقله ، وغير المسلم عبد لهما ، فحاله كحال الرقيق !! .

وعلى ذلك ، إن كان ثمة « حق » في الإسلام للرجل أو المرأة فهو الحق الذي منحه الله تعالى لأي منهما . وقد جاء تفصيل ذلك كله في النصوص الشرعية من آيات وأحاديث ، بما يزيل حالة الصراع بينهما على تجاذب أي مظهر من مظاهر التعبير الحياتي ، سواء كان ذلك في الإطار السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المعرفي أو غيره ، وعلى هذا فالمجتمع المسلم عبر قرونه الممتدة عبر الزمان لم يتعرض إلى حالة الاحتقان التي سيق إليها ابتداء من هذا القرن فيما يتعلق بموضوع المرأة .

إن سبب حالة الاحتقان هذه هو أن الشعوب الإسلامية قد خضعت بعد انهيار الخلافة الإسلامية إلى أنظمة حكم علمانية الفكر والممارسة . وقد نجحت تلك الأنظمة في استلال معظم الشعوب الإسلامية من قلاعها المتمثلة بحصون الشرع ، والزج بها في بيداء العلمانية ، متعرضة إلى جميع عوامل الحت والتعرية ، مكشوفة إلى الفضاء الملوث من غير حماية ولا وقاية . ثم شرعت تلك الأنظمة في حقن الشعوب المسلمة بالملوثات الجرثومية الوافدة حتى سقطت فريسة تلك الأمراض التي عشعشت في ثنايا تلك الشعوب الكافرة عبر القرون حيث انتجت وفرخت .

ومن ذلك يتبين لنا أن مصطلح « الحقوق السياسية » هو مصطلح وافد ، وليس مصطلحاً شرعياً ، وإن الذين ينادون به إنما وقعوا ضحية انهيار الأسوار الشرعية التي كانت تحصن المجتمعات الإسلامية وتقيها من تلك الهجمات الوافدة . أما المصطلح الشرعي فهو « **الولاية** » ، ولاية الرجل وولاية المرأة ، ولكل منهما دائرتها المختصة بها ، ومساحتها المحدودة لها . وقد أفاض الشرع في تفصيل وبيان طبيعة العلاقة بين هاتين الولايتين » في جميع مناحي الحياة .

قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ «التوبة : ٧١» .

وقال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ «النساء : ٣٤» .

وقال تعالى : ﴿ **وللرجال عليهنَّ درجة** ﴾ «البقرة: ٢٢٨» .

وقال تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ «الأنفال : ٧٥» .

وقال النبي ﷺ : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » رواه الشيخان والترمذي وأبو داود وأحمد ومالك (٢٧) . فتلك بعض الآيات والأحاديث التي توضح ما ذكرناه .

* موقع المرأة ووظيفتها في الإسلام .

أولاً : المرأة مساوية للرجل في أصل الخلقة الإنسانية .

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجال كثيراً ونساءاً** ﴾ «النساء : ١» .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ﴾« الحجرات : ١٣» .

وقال تعالى : ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾« الإسراء : ٧٠» .

وقال ﷺ : « **كلكم بني آدم ، وآدم خلق من تراب** » أخرجه البزار عن طريق حذيفة وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٨) .

ثانياً : وظيفة المرأة

حدد الإسلام لكل من الرجل والمرأة وظيفته بما يحقق تكامل سير المجتمع الإسلامي بشكل متوازن يترجم المفهوم الشامل لقوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾«الذاريات : ٥٦ » . وبهذا التحديد عرف كل منهما ماله من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى الشرع . وبهذا أزال احتمال وجود مساحة يتصارع على احتلالها الطرفان ، مما يؤدي إلى حالة زعزعة اجتماعية واضطراب سياسي وتنافس غير مشروع .

لقد وضع الإسلام للمرأة دائرتين تنضبط في مساحتهما حركتها ووظيفتها .

الدائرة الأولى : **مقرها**

لقد بين الإسلام أن المقر الحقيقي للمرأة هو البيت . قال تعالى مخاطباً نساءالنبي ﷺ : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾«الأحزاب : ٢٣» . فإذا كانت نساء النبي ﷺ مأمورات بأن يقرن في بيوتهن ، وهن أشرف النساء وأكرمهن ، وزوجهن رسول الله ﷺ هو أشرف الرجال وأكرمهم ، فعامة نساء المؤمنين من باب أولى أن يشملهن الخطاب فيندرجن في مضمونه ويدخلن في توجيهه . قال ابن كثير : « **هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك** » (٢٩) . والعلة في هذا ، أن المهمة الرئيسة التي أنيطت بالمرأة لا تتحقق إلا بقرارها في البيت ، إذ إنها مضطلعة بحالة

قسرية هي الحمل والوضع ، قال الله تعالى : ﴿ **حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً**﴾«الأحقاف : ١٥» . فوظيفتها الشرعية هي الإرضاع والتربية ، بعد الحمل والولادة . ولا يمكنها أن تقوم بهذه الوظيفة على وجهها إلا بتحديد « مساحة الولاية» التي لها في هذه الدائرة . ولهذا عني الشارع ببيان ذلك ، حيث قال النبي ﷺ : «**والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم** » أخرجه البخاري ومسلم عن طريق ابن عمر (٣٠) .

إن رعاية المرأة في بيت زوجها هي « ولاية خاصة » ذات أهداف عظيمة تتصل بالبناء التربوي المتين الذي ينبغي أن يكون عليه الأفراد وهم ينتقلون من محضن المنزل إلى بحر المجتمع المتلاطم الأمواج ، فإن لم يكن هؤلاء الأفراد قد حازوا أركان التدريب الذي يساعدهم على السباحة والغوص طوتهم مياه البحر المائجة ، أو التقطتهم حيتانه الهائجة . فإذا ما أخلت المرأة بهذا الدور الفذ التي تضطلع به ، وهو التربية ، برز أفراد المجتمع من ذلك المحضن فاقدي التدريب ، فما أسهل ما يلفهم الغرق ، فتفقدهم الأمة ، وتحرم فلذات أكبادها الذين بهم يقوم أودها ويشتد ساعدها ويعلو بنيانها . فإذا جعلت المرأة جل وقتها خارج بيتها ، أي فقدت مفهوم «القرار البيتي » ، تكون قد أخلت بواجبها الشرعي الحتمي إخلالاً يؤدي في نهاية مآله إلى غرق سفينة المجتمع المسلم .

ولذلك فإن على أهل العزم من أصحاب الالتزام الإسلامي أن يقوموا بدورهم المتميز لوقف هذا التدهور الخطير المتمثل في إلهاء المرأة خارج قرارها ، مستلهمين في ذلك حديث النبي ﷺ « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** » رواه البخاري والترمذي وأحمد عن طريق النعمان بن البشير (٣١) .

ولقد فطن أعداء الإسلام إلى مربط الفرس في تماسك الأمة الإسلامية ، والذي هو « البناء الأسري » فقرروا إعمال معاولهم لهدمه ليختل ذلك التماسك فينهار المجتمع ، فجعلوا جل همهم وبؤرة تركيزهم على إخراج المرأة المسلمة من بيتها بأية وسيلة مهما كانت ، فابتكروا لأجل ذلك وسائل كثيرة ومنوعة ، وكان منها الدعوة لمشاركة المرأة في قضايا السياسات العامة تحت شعار حصول المرأة على حقوقها السياسية .

والواقع أن هذه الدعوة لا تؤدي إلى التقدم الاجتماعي ولا إلى البروز الأممي كما يروج العلمانيون والمغتر بهم من الإسلاميين ، بل تؤدي إلى مزيد من تقهقر الأمة واضطراد في نكوصها عن ركب المزاحمة العالمية .

الدائرة الثانية : **حركتها خارج المنزل**

هي حركة طارئة من حيث الأصل ، ومنضبطة بالشرع من حيث الممارسة . فأما كونها طارئة فلأنها لا تأخذ طابع الديمومة والاستمرار ، بل لها أسباب آنية تدعو المرأة إلى مغادرة منزلها بشكل مؤقت وطارئ ، أي غير منتظم . وحتى لو كان منتظماً لأي سبب من الأسباب ، فإنه ينبغي أن لا يخل بقاعدة « **القرار** » الذي ذكرته في الدائرة الأولى لحركتها . وأما كونها منضبطة بالشرع فالمقصود به أن الشرع أباح لها هذا الخروج ووضع لها ضوابط عليها الالتزام بها خلال ذلك .

ويمكننا تقسيم مساحة هذه الدائرة إلى عدة أقسام على الوجه التالي :

١ -الخروج للعبادة

كالصلاة في المسجد لحديث ابن عمر عند الشيخين : « **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن** » لفظ مسلم (٣٢) ، وأخرجه أحمد (٣٣) رغم أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد . وكصلاة العيدين لحديث أم عطية قالت : « **كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبأة والبكر** » ، قالت : **الحُيَّض يخرجن فيكنَّ** خلف

الناس ، يكبرن مع الناس »رواه مسلم (٣٤) . وفي رواية البخاري : « **أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور** »(٣٥) . وتخرج المرأة للحج لقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ «آل عمران : ٩٧» . ولقول النبي ﷺ : «**لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله ، الحج المبرور** » رواه البخاري والنسائي وأخرجه ابن ماجة بنحوه (٣٦) .

٢- الخروج في خدمة المجاهدين

كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، ذكر منهن « **فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء . . فأجاب ابن عباس : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة** » . . رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنووي(٣٧) . وروى البخاري وأحمد عن الربيع بنت المعوذ قالت : « **كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة** »(٣٨) . فهذان الأثران وغيرهما يلقيان الضوء على طبيعة مشاركتهن في الجهاد وهي تقديم الخدمات للمجاهدين وليس لمباشرة القتال ، وأيضاً ، لم يرد في الأحاديث الصحيحة أن صحابية تولت إمارة الجهاد في زمن النبي ﷺ . أما خروج عائشة في عهد علي رضي الله عنه ، فقد قالت لجنة علماء الفتوى بالأزهر « **إن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان** رضي الله عنه » (٣٩) . ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبري عن أبي يزيد المديني قال : **قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من « الجمل »** : «**ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكن** ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب -٣٣ . **فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك** » وقد صحح سنده ابن حجر في الفتح (٤٠) ، ولذلك قال عمار « **إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي** » رواه البخاري(٤١) . وبناءً عليه فإن فعل عائشة هذا لا يحتج به على أن المرأة تباشر القتال بنفسها (٤٢) فضلاً عن أن تقود جيش قتال ، إذ إن هذا الفعل منها رضي الله عنها

كان بعد عهد النبوة وعن اجتهاد شخصي منها . قال الدكتور مصطفى السباعي : « **ونعلم أنَّ عائشة أم المؤمنين خاضت معركة شهيرة في التاريخ عرفت بمعركة الجمل ، وكانت قائدة المعركة فيها من وراء الستار ، وهي على هودجها ، ولكن المؤكد أن عائشة ندمت على ما فعلت ، وأن أمهات المؤمنين لمنها على ذلك ، إذ ما كان يجوز لها الخروج من بيتها كزوجة للرسول ﷺ بنص القرآن ، ولكنها تأولت فأخطأت ، ثم تابت واستغفرت ، وأحاطها علي بعد المعركة بكل مظاهر الإكرام والحراسة حتى عادت إلى بيتها في المدينة . فلا يمكن إذاً أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في تلك العصور ، كما يزعم بعض المتهورين ، لأنها حادثة فردية أدركت فيها عائشة خطأها** » انتهى كلام الدكتور السباعي (٤٣) ، ويدل عليه ما نقله ابن حجر في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) يوهم توهين رأي عائشة . . (٤٤) . إن محل الشاهد فيما سقناه من كلام الدكتور السباعي رحمه الله هو **قوله** : ولكن المؤكد أن عائشة ندمت على مافعلت ، إلى آخر الكلام ، وأما ما ذكره قبل ذلك من أنها خاضت معركة شهيرة . . وكانت قائدة المعركة فيها . . الخ ، فالواقع يخالفه كما أوضحته من خلال ما سقته في فتوى الأزهر المذكورة.

٣- الخروج للبيعة

وهو خروج ضرورة حدث في زمن النبي ﷺ لتوثيق العهد على امتثالهن لأوامر الإسلام ، وقد تكرر ذلك عدداً من المرات ، حيث تمت أول بيعة لهن في العقبة الثانية ، ثم تتالت مرات أخرى ، **كبيعة النساء للنبي ﷺ بعد صلاة العيد** ، وهو في الصحيحين (٤٥) ، ومبايعة أميمة بن رقيقة في نسوة ، كما في رواية مالك والنسائي والترمذي وأحمد (٤٦) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال محقق جامع الأحوال : إسناده صحيح (٤٧) ، ومبايعة أم عطية في نسوة كما في رواية الصحيحين والنسائي (٤٨) . وقد جاء في التنزيل : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك**

المؤمنات يبايعنك على أ لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ «الممتحنة: ١٢». وتجدر الإشارة إلى أن المبايعة لا تتضمن معنى « الانتخاب » كما يريد أن يستدل بعضهم بها على ذلك ، بل هي تأكيد عهد اتباع ما جاء به النبي ﷺ فحسب ، على أنه لم يثبت أن النساء كان يطلب منهن أن يخرجن من بيوتهن لمبايعة الخلفاء ، وقد جاء في فتوى لجنة كبار علماء الأزهر « **ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ، ولم تدع لذلك ، وكما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة** » (٤٩) .

وقد نص على ذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في « غياث الأمم » إذ قال : «**فما نعلمه قطعاً إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولا استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور**»(٥٠) .

٤- الخروج لزيارة القبور

هي مشروعة للنساء والرجال على حد سواء لحديث ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» . رواه مسلم ، وهذا لفظه ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد (٥١) ، ويؤكد شمول هذا الحديث للنساء ما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : «يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ، قالت : من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » قال الذهبي على شرطهما ووافقه الألباني (٥٢) .

وقد وردت أحاديث أخرى لا يتسع المجال لذكرها ، وأما حديث أبي هريرة : « أن

رسـول الله ﷺ لعن زوّارات القـبـور » رواه الترمـذي وابن مـاجة وأحـمـد والبـيـهـقي والطيـالسي(٥٣)، صـحح إسناده كل من الترمـذي حيث قال : هذا حـديث حسن صحيح ، وأحمد شاكر ، وصححه الألباني بشواهده(٥٤) ، فهو محمول على المكثرات من الزيارة وليس لأصل الزيارة ، قال الحافظ في الفتح : « **قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء** » ا. هـ. (٥٥) وبالجملة نقول : إن هذا الخروج هو خروج مسبب، وليس في مجال الأغراض السياسية.

٥- الخروج لحوائجهن .

في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**قـد أذن لكن أن تخـرجن لحـوائجكن** » (٥٦) . إن هذا الحـديث ورد على سـبب مخصوص ، وإنه كان لا يعمل به غالباً لتوفر قضاء الحاجة في المنازل ، إلا أن فقهه يتعدى ذلك إلى سائر المصالح ، فقد نقل الحافظ في « الفتح » عن ابن بطال قوله : «**فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن** »(٥٧) .

ومن جملة مصالحهن طلب العلم الشرعي ، فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد خروج الصحابيات رضي الله عنهن لسؤال النبي ﷺ فيما يعرض لهن من أمور دينهن ودنياهن ، ومن ذلك حديث : « **يا أم فلان ، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها** » . رواه مسلم وأبو داود وأحمد (٥٨) .

ومن جملة المصالح زيارة المرأة زوجها في المعتكف لحديث صفية بنت حيي ، وهو عند مسلم (٥٩) . ومن جملة المصالح أيضاً قضاء حاجات المنزل من الخارج ،

لحديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين ، وفيه « **وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ**»(٦٠) . وليس فيما أوردنا في قضاء المصالح والحوائج أي معنى سياسي أو مشاركة في الولايات العامة .

٦- الخروج للعرس

هو مشروع للنساء ، وفي ذلك أحاديث أكتفي بواحد منها ، وهو ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه **أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عرس ، فقام النبي ﷺ ممثلاً ، فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلي ، يعني الأنصار»** لفظ مسلم(٦١) .

والخلاصة : إن دائرة حركة المرأة خارج المنزل ، على ما ذكرته وبينته ، ليس فيه أي مشاركة في أي عمل سياسي ، بل هو محصور في الأنشطة التعبدية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية ، وغيرها ، ولم يثبت أن حركتها في عهد النبي ﷺ كان لها أي أبعاد سياسية أو أنشطة متعلقة بها بشكل مباشر ، ولكن ربما كان لها بها ارتباط أحياناً على وجه العموم على ما سيأتي إن شاء الله .

❖ ضوابط شرعية لحركة المرأة

ومع أن الإسلام أباح للمرأة المسلمة هذه الحركة الواسعة والمتعددة الألوان إلا أنه وضع لها ضوابط شرعية لابد من التقيد بها حال مزاولتها أي لون من تلك الأنشطة المذكورة أو غيرها .

ومن أهم تلك الضوابط :

١- أن لا تؤدي حركتها إلى أي خلل في أداء واجباتها وولايتها في مساحة مقرها ، وهي المنزل ، أي الاستحضار الدائم للأصل وهو قوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾«الأحزاب : ٣٢» .

٢- الإلتزام بالحجاب . قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ «الأحزاب٥٩» .

٣- الإلتزام بغض البصر : قال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾«النور : ٣١» .

٤- عدم التبرج . قال تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾«الأحزاب : ٣٣» . وقال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾«النور : ٣١» .

٥- عدم التعطر ، أو إصابة البخور ، لحديث : « . . **والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية** » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أبو داود بدون « يعني زانية » بل قال « **قال قولاً شديداً** » لكن عنده « **ليجدوا من ريحها فهي زانية** » رواه النسائي وأحمد (٦٢) ، جميعهم من طريق أبي موسى الأشعري ، ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** » رواه مسلم وأخرجه أحمد في المسند (٦٣) .

٦- عدم الاختلاط بالرجال في أماكن التجمع العامة . وقد وردت فيها أحاديث ، منها فصل النساء عن الرجال في صلاة العيد ، بل وفي الطرقات لحديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال بالنساء في الطريق ، **فقال رسول الله ﷺ للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به** » رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤) ، ولحديث أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ كان يمشي في طريقه وأمامه** امرأة ، **فقال لها : تنحي عن الطريق فقالت : الطريق واسع ، فقال رسول الله ﷺ دعوها ، فإنها جبارة** » . أخرجه رزين (٦٥) ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله .

لكن مشاركة المرأة في الأعمال السياسية سينجم عنها اختراق تلك الضوابط، فهي تؤدي إلى غيابها عن المنزل معظم الوقت مما يصادر وظيفتها الأصلية في القيام برعاية الزوج والأبناء، وتؤدي إلى اختلاطها بالرجال، حتى وإن التزمت بالحجاب أو عدم التبرج والتعطر، كما أنها لن تتمكن من ممارسة غض البصر المأمورة به شرعاً حال انهماكها في التعامل معهم بحكم موقعها السياسي.

لقد تبين لنا من مجمل ما ذكرناه ركنا الفتوى في المسألة المعروضة من واقع المناط في عهد رسول الله ﷺ، وهما:

الأول: الأدلة الشرعية الواردة في القضية.

الثاني: كيف تم إنزال تلك الأدلة على حركة الصحابيات في عهد النبوة، مع الإشارة إلى الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك.

وسيتبين لنا أن مشاركة المرأة المعاصرة في الشؤون السياسية فيه اختراق صارخ لتلك الضوابط، على ما سنوضحه مختصراً بعد حين.

* الترجيح بين أدلة الطرفين

سننظر إلى أدلة الطرفين من ثلاثة زوايا:

الأولى: **صحة الدليل**

الثانية: **دلالته**

الثالثة: **فقهه ومناط إيقاعه على الواقع**.

وسنفصل الكلام على الوجه التالي:

أولاً: دليل «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

رواه البخاري وغيره فهو حديث صحيح وقد مر تخريجه تحت رقم (١).

أما بشأن دلالته فقد قال المؤيدون بأنه محمول على السبب الخاص الذي قيل بمناسبته، وكلامهم هذا مرجوح لما علم من أن النكرة في سياق النفي من دلالات

العموم ، وسياق ألفاظ الحديث هي في إطار هذا المضمون الأصولي ، فهو لم يقل : « لن يفلح القوم الذين ولوا أمرهم امرأة » . فالحديث عام الدلالة ، وإقصاره على سبب وروده تعسف ظاهر ، والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب كما هو معلوم في الأصول ، ودلالة الحديث واضحة في أن أي قوم يولون أمرهم امرأة يتخلف عنهم الفلاح .

وأما فقه الحديث فينظر إليه من حيث ما ورد في تخصيص بعض دلالاته .

فالولايات نوعان : عامة ومقيدة

فأما المقيدة : فقد منح الإسلام المرأة بعضها ، فهي مستثناه من الحديث لصحة الأدلة التي سقناها في دائرة ولايات المرأة ، فبقي مفهوم المنع من الولايات العامة هو المقصود من الحديث ، وأما مناط إيقاعه على الواقع فإنه لم يحدث في التاريخ الإسلامي أن منحت المرأة أياً من الولايات العامة ، ولكن فيما يتعلق بزمننا المعاصر ، فبالإضافة إلى ما سقته من كلام الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، فإنني أسجل النقاط التالية :

١) إن الذي دعا أولاً إلى إمكان تولية المرأة الولاية العظمى والولايات العامة التي دون ذلك هم العلمانيون أفراداً ومؤسسات ، وهذا هو منهجهم ، قاصدين بذلك فتح السبل على مصراعيها لجعل المرأة في ساحة الانكشاف لهم ولضعاف النفوس ، بقصد الاستباحة غير المشروعة ديناً ونقصد بالاستباحة الاستمتاع بكافة صوره ، والتي أبسطها الاختلاط .

٢) إن الذي تولى كبر هذه الدعوة هي الأنظمة العلمانية التي تسلطت بقوة الإرهاب على رقاب المسلمين ، وهؤلاء لا يقر لهم قرار حتى يحرفوا المسملين عن سواء الصراط ، فاستغلوا مواقعهم في منصات الحكم لإصدار تشريعات تحقق تلك المآرب ، والتي إحدى مطاياها المرأة المسلمة ، فأشرعوا لها الأبواب لتلج مواقع الولايات العامة ، و سؤالنا هو ماذا فعلت المرأة لمجتمعها وهي معتلية تلك

المنصات ؟! ، إن جميع الوقائع تشير إلى المردود السلبي الذي نجم عن تسليم المرأة مالا طاقة لها به .

٣) إن القوى العالمية التي وراء الدعوة إلى امتطاء المرأة صهوة الولاية العظمى والولايات العامة الأخرى هم اليهود والنصارى ، ويمارس هؤلاء أنشطتهم بخصوص المرأة في اتجاهين :

الأول : الضغط على الأنظمة الحاكمة لاستصدار تشريعات تتيح للمرأة أعلى الولايات بما فيها الولاية العظمى ، ويتضمن هذا الضغط أن تقوم تلك الأنظمة بإجراءاتها لتنفيذ تلك الرغبة بشتى الوسائل ، فإن كانت دكتاتورية الحكم أصدرت القوانين مباشرة ، وإن كانت ديمقراطية الحكم اتخذت الوسائل الكفيلة بتمرير تلك الرغبة عبر كراسي البرلمان .

الثاني : تسخير الإعلام بكافة وسائله على المستويين المحلي والعالمي لخدمة هذا الغرض ، وذلك من خلال التركيز بشكل مكثف على الدعوة لمشاركة المرأة في كافة المرافق ، وخاصة السياحية والفنية والأدبية ، مع إبرازها بصورة مبتذلة يغلب عليها التعري والتبرج الصارخ . إن هذه القوى العالمية الممثلة في دول ومؤسسات فخمة (كهوليود مثلاً) وشركات كبيرة وفعاليات اقتصادية هائلة الموارد والمصادر ، تبذل أموالاً طائلة لخدمة تحقيق تلك الغاية الشيطانية والخطرة ، ليس على سلامة البلاد الإسلامية فحسب ، بل وعلى سلامة العالم أجمع .

٤) إن متولي الولايات العامة ، وخاصة الولاية العظمى ، لابد له من مواصفات معينة ذكرها العلماء في تصانيفهم ، أورد الفراء منها عشرة (٦٦) ، والماوردي سبعة (٦٧) ، وما يهمنا منها بخصوص مسألتنا ما ذكره الفراء بقوله « **السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة** » ، **العاشر** : «**أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأموال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة** » (٦٨) وبضم هذه المسؤولية إلى ما ذكره

في « سادساً » ، فإن من مهمات الإمام القدرة على مباشرة الجهاد بنفسه ، ومعلوم أن المرأة لا تستطيع الاضطلاع بهذه المسؤولية لضعف بدنها وشدة تأثرها العاطفي وتخوفها من مواجهة الأزمات وتقهقرها إزاء تحمل وقع الصدمات . ومعلوم أن الجهاد لا يضطلع بقيادته إلا أصحاب الخبرة العسكرية وأولوا العقول الراجحة النقية ، والقلوب الصامدة القوية ، وذوي الدهاء والروية ، ومن هم أهل لحضور مواقع القتال وساحات الوغى الدموية . وقد اتفق أصحاب العقول السوية أن المرأة ليست أهلاً لذلك لا من حيث الخلقة ولا من حيث التخلق . ولذلك اشترط الماوردي فيمن يحق له تولي الإمامة العظمى « **الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو** » (٦٩) . إضافة إلى ذلك فإن المرأة بسبب ما يطرأ عليها من العوارض الخلقية كالحيض والحمل والنفاس فإنها لا تتمكن من مباشرة أمورها العادية بسهولة ويسر ، فكيف بمباشرة أمور أمة بكاملها ؟! ، على خلاف الرجل فإن الله تعالى قد استفرغه من تلك العوارض جميعاً ليكون أهلاً للقيام بالمهمات التي خلق لأجلها ، وأما المرأة فقد خلقت فيها تلك العوارض لتكون أهلاً للقيام بالمهمات التي خلقت لأجلها وهي المكاثرة والتربية ، وقد عبر الماوردي عن هذا المعنى عندما ذكر في شروط الإمامة « **سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض** » (٧٠) .

والمرأة في حالة خضوعها لتلك العوارض لا تستطيع الارتقاء إلى مفهوم استيفاء الحركة ومدلول سرعة النهوض ولو حاولت . وقد يقال : إنك استدللت بمجرد كلام البشر ، وهو قابل للأخذ والرد ، ولم تستدل على قولك بكتاب ولا سنة ،

أقول : إن الذين استدللت بقولهم هم من العلماء المعتبرين في الأمة والمتخصصين في هذا الشأن ولهم سبق المرجعية في هذه المسائل ، وأقوالهم التي سقتها مستقاه من مثل قوله تعالى : ﴿ **إن خير من استأجرت القوي**

الأمين﴾« القصص : ٢٦ »، والمطلوب في منصب « الولاية العظمى » معاني القوة والأمانة بالمفهوم الشامل لهما ، الأمانة في الإلتزام ، والقوة في التنفيذ ، وكذلك مستقاة من مثل قول النبي ﷺ : « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير** » رواه مسلم وأحمد وابن ماجة (٧١) . فالرجال أقوى من النساء ، وهذا معلوم بالبديهة التي لا يجادل فيها إلا مكابر . وأقصد بـ «أقوى» أي مجموع أصناف القوة التي يحتاجها منصب الولاية .

٥) لقد استشهد المؤيدون على فقههم لهذا الحديث من أنه مقصور على سبب وروده فحسب بأن الفراء في « الأحكام السلطانية » لم يورد الذكورة في شرائط الإمامة العظمى » ، غير أن القاضي أبي يعلى الفراء لا يقر لهم بهذا الاستشهاد ، حيث يرى عدم جواز تولي المرأة منصب وزارة التنفيذ ولا منصب ولاية القضاء ، فكيف إذاً بمنصب الولاية العظمى !! فالقاضي الفراء بعد أن ذكر سبعة أوصاف فيمن تولى وزارة التنفيذ قال : « **ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء ، وقد قال النبي**ﷺ : « **ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » (٧٢) . فإذا كانت ولاية وزارة التنفيذ مصروفة عن النساء فمن باب أولى الولاية العظمى . ومثل ذلك يقال في ولاية القضاء . حيث قال القاضي الفراء : « **فأما ولاية القضاة ، فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، البلوغ** ، . . . ثم عدَّدَ السبعة ، ثم قال : « **أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات** » (٧٣) .

٦) إن هذا الحديث الصحيح يشير بوضوح إلى أن « الفلاح » يفتقده القوم الذين يولون أمرهم امرأة ، فهل الفلاح مفقود قبل توليتهم لها أم بعد توليتهم لها أم من قبل ومن بعد ؟! وقد ورد الحديث عند البخاري وغيره بلفظ « **لن يفلح** » وعند أحمد في أحد رواياته بلفظ « **ما أفلح** » (٧٤) . إن المتمعن للفظ « **ما أفلح** »

ستنكشف له الحكمة المخبوءة من اختيارهذا التعبير النبوي المندرج في جوامع الكلم . إذ إنه يلقي الضوء على حال هؤلاء القوم الذين ضعفت فيهم الهمم وقعدت بهم أسباب التخلف واستوطنهم الوهن ، فما بات رجالهم قادرين على القيام بأعباء نهوض أمتهم فانحط بهم ركبهم في وديان التردي إلى أن أصبحوا على مستوى أدنى من همم نسائهم في البذل والعطاء والعمل فصار نساؤهم روادهم وقادتهم، فحالهم ذاك ليس من الفلاح في شيء ، إذ لم يصبح نساؤهم رؤساءهم إلا لأن القوم « ما أفلحوا » . فإذا ما تسلم النساء دفة القيادة وحزن مواقع «الولايات » بما فيها « الولاية العظمى » ادلهمَّ الخطب وعظمت المصيبة وازداد تداعي الأمة في منحدرات التراجع والتقهقر وأصبح القوم عن « الفلاح» في منأى ، فهم لم يكونوا قبل ذلك مفلحين إذ ولوا أمرهم امرأة، وما هم بعده سيكونون مفلحين . فقوله « ما أفلح» وصف لحالهم فيما كانوا فيه ، وقوله « لن يفلح » وصف لحالهم فيما هم مقبلون عليه ، وهم في الحالين ليسوا بمفلحين .

فتأمل !! .

٧) جاءت لفظة « قوم» في الحديث غير معرفة ، أي نكرة . وفقه ذلك أن أي قوم يولون أمرهم امرأة ليسوا مفلحين ، بغض النظر عن عقيدتهم أو جنسهم أو بلادهم أو زمانهم . فهو أمر مضطرد على الدوام . وسر ذلك ليس فقط فيما ذكرناه في البند (٦) ، بل لأن وصول المرأة إلى هذا المركز الأول لم يأت من فراغ، بل هو محصلة عامة لوضع المرأة في ذلك المجتمع الذي سلك طريق الانفتاح الاجتماعي غير المنضبط بأي ضابط يضمن إطار ثباته أو يحدد مساحة تموج حركته . فلا شك أن المجتمع الذي طوح برجاله عن مواقع المسؤولية وأحل بدلهم نساءه هو مجتمع قد تخلت نساؤه عن القيام بواجباتهن المنزلية التربوية وخرجن لممارسة الحياة العامة ، أي أن البنية الأساسية لذلك المجتمع قد تخلخلت ، ولبناته المكونة له قد انفرط عقدها ووهن تماسكها ، وهذا يعني أنه في

طريقه إلى التأخر ، وأنه يختط سبيل التقهقر ، بما يؤول به في النهاية إلى الإنهيار ثم الإندثار .

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه أن جميع الدول التي سادت فيها النساء سواء في الدول النصرانية واللادينية أو الدول الإسلامية قد أصابها هذا التفكك الأسري . ولكن ما أصاب الدول النصرانية أو اللادينية هو أكثر بكثير مما أصاب الدول الإسلامية ، وسبب ذلك أن المرأة في تلك المجتمعات قد تخلت عن مهامها البيتية بالكلية ، مما جعلها تتيه في صحراء العلاقات الآثمة حيث تستنفد طاقاتها البناءة في الهدم الاجتماعي ، وهذا لا يعني أنها تنكص عن حيازة الشهادات العلمية أو المشاركات السياسية ، بل هي تفعل ذلك أولاً لإثبات ذاتها في هذه المجالات الجديدة عليها ، وثانياً لصرف الأنظار عن النتائج الوخيمة التي نجمت عن تركها لوظيفتها الأساسية . و قد أصبح معلوماً لدى تلك المجتمعات ، وبعد تجاربها المريرة في هذا المضمار ، أنه ليس بالإمكان أن تجمع المرأة بين وظيفتها التربوية إزاء الأجيال الصاعدة وبين ممارسة المهام التي أرادت تقمصها عنوة . إنها بالتأكيد لن تستطيع فعل ذلك رغم الدعم اللامحدود الذي تحظى به من كافة المعنيين العلمانيين في جميع أنحاء العالم . ولذلك فإن أي « قوم » يصل بهم الحال إلى أن تتولى أمرهم امرأة لابد لهم من المرور ابتداء عبر هذا النفق واللانهائي . إنه نفق الإنخذال الاجتماعي والتزعزع الأسري ، ولذلك فإنهم ليسوا في ساحة «الفلاح» بحال .

ومن المفارقات اللافتة للنظر أن وصف « قوم » الوارد ذكره في الحديث يشمل الإناث كما يشمل الذكور سواء بسواء ، وجميعهم ليسوا فالحين إذاولوا أمرهم امرأة . ولكون هذه المرأة المأمَّرة مشمولة في لفظ الـ« قوم» فهي بذاتها ليست مفلحة . لقد تناول وصف عدم الفلاح الحاكم والمحكوم ، أي « غير مفلحة» تحكم «غير مفلحين». فيا سبحان الله ، ما حال المجتمع الذي يكون هذا وصفه ،

حقاً لقد أوتي رسول الله ﷺ « جوامع الكلم » !!.

٨) إن لفظ « ولّوا أمرهم » تناول طبيعة الصلاحية الممنوحة ، سواء كانت هذه الصلاحية مطلقة ، كالحكم الدكتاتوري ، أو مقيدة ، كالحكم الديمقراطي .

وإنّ ظاهر الحديث يشمل الحالتين ، فهو شامل للحالة الأولى إذا خضع الشعب ووافق على أن تحكمه امرأة دكتاتورة تسلطت عليه عنوة ، . وهو شامل للحالة الثانية إذا وصلت المرأة إلى سدة الحكم من خلال النظام الانتخابي ، لكن الفرق يتعلق بطبيعة الصلاحيات التي تمارسها ، فهي في الحالة الأولى ، أي المرأة الدكتاتورة ، صلاحياتها مطلقة ، بما فيها صلاحية سن القوانين أو تعديل الدستور أو إلغائه دون الرجوع إلى أحد ، لكنها في الحالة الثانية مؤطرة في المساحة التي يمنحها الدستور لمنصب الرئاسة . مع ملاحظة أن الدستور في حالة النظام الديمقراطي يخضع تعديله إلى ممثلي الشعب في البرلمان ، والذين هم في الأغلب يعبرون عن لسان حال أحزابهم أو قبائلهم أو مصالحهم . ولكن في كل الأحوال لا تعتبر قوانينه نافذة إلا بعد توقيع « الحاكم» . فإذا كانت المرأة هي الحاكمة ، فالشعب ممثلاً في نوابه يكون قد ولى أمره « امرأة» . فتبين لنا من ذلك أن الحديث الشريف يشمل كلا الحالتين لحكم المرأة سواء كانت الدولة « دكتاتورية » أو «ديمقراطية» .

٩) إن لفظ الحديث شامل لجميع أنواع الولايات ، سواء العامة أو المقيدة ، لكن يستثنى منه ما نص الشارع على خلافه ، كولايتها على بنت زوجها أو ولايتها على أعمال خاصة ببنت جنسها ، كأن تكون مديرة في مدرسة بنات ، أو رئيسة مستشفى نسائي ، أو ما شابه ذلك ، حيث إن أي ولاية أخرى للمرأة يكون الرجال طرفاً فيمن هم تحت سلطتها ، فإن تلك المرأة لن تتمكن من القيام بأعبائها على الوجه الأكمل ، لأنها ستتعرض إلى الاختلاط أوإلى الخلوة ، وقد تكون فتنة

للرجال بصورتها أو هيئتها أو صوتها أو زينتها ، وهي في معظم الأحوال حريصة على إبداء جمال ذلك بحكم فطرتها ، ثم بحكم ما تتشوق المرأة عادة إلى إظهاره في حضرة الرجال . فإذا أمن كل ذلك فلا مانع أن تتولى المرأة أية ولاية إدارية سوى الولايات العامة في إطار الضوابط الستة التي ذكرناها سابقاً ، حتى وإن كان يقع تحت ولايتها رجال أجانب عنها .

فبناء على ذلك نقول : **إن الولايات العامة ، كونها شاملة لمسؤولية الإنفاذ الكلي لأحكام الشرع على الرجال والنساء على حد سواء ، فهي ممتنعة على النساء ، فيدخل في ذلك الولاية العظمى ورئاسة الوزارة ومنصب الوزارة وولاية القضاء وعضوية المجلس النيابي - عند من يقول بها - وولاية الجهاد وغيرها من أنواع الولايات العامة .**

وأما الولايات الخاصة فهي قسمان :

الأول : يشمل الولاية على الرجال والنساء ، فهي جائزة بالضوابط المذكورة .

والثاني : يشمل الولاية على النساء فقط ، فهذا جائز وفيه ندحه .

١٠) لكن أخطر ما دل عليه الحديث هو ما يتعلق بمنصب الولاية العظمى أو ما اصطلح عليه بـ « الإمامة» أو « الخلافة » . ولذلك انطلاقاً من هذا الحديث ، نص كثير من العلماء في مصنفاتهم على عدم جواز تولي المرأة الولايات العامة ، وخاصة الولاية العظمى .

وأسوق هنا بعضاً من أقوالهم في المسألة :

١ - **ابن حزم** ، قال في « المحلى » في كتاب الإمامة : « **ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش** » (٧٥) . ومنع ما سوى ذلك ، ومنهم الصبي والمرأة ، فقال : وأما من لم يبلغ والمرأة فلقول النبي ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث** » ، فذكر الصبي ، ثم ساق حديث أبي بكرة بلفظ « **لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » (٧٦) ،

وقال في « الفصل في الملل والأهواء والنحل : « **وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة** » (٧٧) .

٢- **الإمام الجويني** ، نقلنا قوله : « **فما نعلمه قطعاً ، إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة** » (٧٨) . فإن كان لا مدخل لهن في التخير ، فمن باب أولى أن لا يكن لهن مدخل إلى منصب الإمامة . ولذلك عندما ذكر الإمام الجويني شروط الإمام قال : **ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحرية ، ونحيزة العقل والبلوغ ، والحاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات** » (٧٩) .

٣- **أبو حامد الغزالي** ، قال في : « فضائح الباطنية » وهو يعدد شروط الإمام «**الرابعة : الذكورية ، فلا تنعقد الإمامة للمرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال ، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات** » (٨٠) .

٤- **الإمام الماوردي** : نقلنا أقواله في « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » (٨١) .

٥- **القاضي أبي يعلى الفراء** : نقلنا أقواله في « الأحكام السلطانية » (٨٢) .

٦- **الإمام البغوي** : قال في « شرح السنة» : « **اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال** »(٨٣) . قال ذلك في شرحه لحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

٧- **الإمام القاضي ابن رشد القرطبي** قال في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » :
«**فأما الصفات المشترطة في الجواز – يعني فيمن يجوز قضاؤه – فأن يكون حراً**

مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً » ثم قال : « فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى » (٨٤) . فإذا كان ذلك ممتنعاً لولاية القضاء فمن باب أولى امتناعه للولاية العامة .

٨- ابن قدامة قال في « المغني » : « **جملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط : أحدها الكمال ، وهو نوعان ، كمال الأحكام وكمال الخلقة . أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، ذكراً . .»** ثم رد على ابن جرير في عدم اشتراطه الذكورية فقال : « **ولنا قول النبي ﷺ - ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال »** ثم قال : « **ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً »** (٨٥) .

٩- الإمام القرطبي قال في تفسيره الشهير « الجامع لأحكام القرآن » : **وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه »** (٨٦) .

١٠- الإمام العز بن عبدالسلام قال في « قواعد الأحكام» : « **ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن ، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال . وقد قال عليه الصلاة والسلام : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(٨٧) .

١١- الإمام ابن تيمية قال في « مجموع الفتاوى » : « **فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة »** (٨٨) . ومعلوم أن المرأة ليست أهلاً للشهادة منفردة دون رجل إلا فيما لا يعلمه إلا النساء وفي حالات أخرى . وقال في « منهاج السنة النبوية» : « **وإذا كان أبو بكر أولى بعلم مثل**

ذلك - أي ميراث الأنبياء - وأولى بالعدل ، فمن جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل كان من أجهل الناس ، لاسيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم مع أبي بكر في هذه المسألة ، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالاً ، وكلهم يحب فاطمة ويعظم قدرها رضي الله عنها ، لكن لا يترك ما علموه من قول النبي ﷺ لقول أحد من الناس ، ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمد ﷺ ، لا عن أقاربه ، ولا عن غير أقاربه ، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول وأتباعه ، وقد ثبت عنه في الصحيحين - كذا - (٨٩) ، أنه قال : لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٩٠) ، فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله ﷺ لما يحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث ، تظن أنها ترث» (٩١) .

١٢ - الإمام النووي قال في « مغني المحتاج» : « فلا تولى امرأة لقوله ﷺ : لن يفلح قوم ولو ا أمرهم امرأة » ، ولأن النساء ناقصات عقل ودين » (٩٢) .

١٣ - الحافظ ابن حجر العسقلاني . نقلنا قوله في « الفتح » قبل ذلك (٩٣) وقال في مكان آخر من « الفتح» : والمنع من أن تلي (أي المرأة) الإمارة والقضاء قول الجمهور » (٩٤) .

١٤ - الإمام الخطابي قال : « الحديث - يقصد حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء » نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٥) .

١٥ - الإمام الشوكاني : قال في « نيل الأوطار » : « قوله : لن يفلح قوم الخ ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب » (٩٦) .

وقال في « السيل الجرار » : « وأما كونه ذكراً - أي الإمام - فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين ، كما قال رسول الله ﷺ ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ، ولهذا قال ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح « لن يفلح قوم ولوا أمرهم

امرأة » (٩٧) .

١٦- **الإمام الصنعاني** : قال في « سبل السلام » بعد أن أورد حديث - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة -« **فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها**» ثم قال : « **والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح**»(٩٨)، وقال في موقع آخر من الكتاب بعد أن أورد حديث « **لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها** » رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٩) . « **فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، وهو قول الجمهور**» (١٠٠) . فمن كانت هذه حالها كيف لها تسنم مناصب الولايات العامة ؟! .

١٧- **أبو العلى المباركفوري** نقل في « تحفة الأحوذي» ما ذكره الخطابي مما ذكرته آنفاً ثم قال : « **والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور** » (١٠١) .

١٨- **الإمام القرافي** قال في « الذخيرة» : « **لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء ، فكان ذلك إجماعاً ، لأنه غير سبيل المؤمنين . . وقياساً على الإمامة العظمى** » (١٠٢)

١٩- **الشيخ سيد سابق** قال في « فقه السنة» : «**فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة لحديث أبي بكرة**» . ثم ذكر حديث ، «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» (١٠٣) .

٢٠- **الإمام النيسابوري** قال في « الإجماع» : « **وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود** » (١٠٤) . فكيف تلي ولاية عامة وشهادتها في الحدود مردودة؟

٢١- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام قال في: «توضيح الأحكام»: «الحديث صريح - يقصد حديث أبي بكرة: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - في عدم صحة ولاية المرأة، وأن الأمة التي توليها لن تصلح في أمور دينها ولا في أمور دنياها، وعدم صحة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وقولهم مصادم للنص وللفطرة الربانية» (١٠٥).

٢٢- الإمام المحدث الدهلوي قال في «الحجة البالغة»: «اعلم أنه يشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلم الناس بشرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته.. وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارس لما ولوا أمرهم امرأة، ثم ذكر الحديث» (١٠٦).

٢٣- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري قال في «الروضة الندية شرح الدرر البهية» بعد أن أورد حديث أبي موسى الصحيح «لا نكاح إلا بولي» (١٠٧)، وحديث عائشة الصحيح «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١٠٨) قال: «وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث: إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها» الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩).

فهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال... ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة.. قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن، فبعبارة السلطان» (١١٠). فإذا عدمت المرأة الولي، فوليها السلطان، فكيف إذاً يمكن

أن تكون هي السلطان ؟! .

وبعد ، هذه أقوال لثلاثة وعشرين من العلماء في المسألة ، جميعها يرجح ما ذهبنا إليه من عدم أهلية المرأة لتولي الولايات العامة انطلاقاً من حديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، ودخل في الولايات العامة فيما سقناه من الأقوال الإمامة العظمى ، ورئاسة الوزارة والوزارة والقضاء ، وأما المجالس النيابية فهي مستحدثة ، وسنأتي على الكلام عليها إن شاء الله .

ثانياً : دليل « وقرن في بيوتكن » «الأحزاب :٣٣»

هو على ما بيناه سابقاً من حيث الدلالة وأنه ليس مقصوراً على نساء النبي ﷺ ، وقد ذهب عدد من المفسرين إلى ذلك ، منهم :

١ - **العلامة بن كثير** قال في تفسيره لهذه الآية « **هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك**» (١١١) .

٢ - **العلامة أبي عبدالله القرطبي** قال في « الجامع لأحكام القرآن » : « **معنى هذه الآية (أي قوله تعالى : وقرن في بيوتكن) الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ،فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة . . . فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ونهاهن عن التبرج** » (١١٢) .

٣ - **العلامة الألوسي البغدادي** قال في « روح المعاني» : « **والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من معاشر النساء** » (١١٣) .

٤ - **الشيخ حسنين محمد مخلوف** مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء قال في « صفوة البيان لمعاني القرآن » في تفسيره لقوله تعالى : ﴿**وقرن**

في بيوتكن﴾ : «إلزمنها ، فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة ، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين ، والحكمة فيه أن ينصرفن إلى رعاية شؤون بيوتهن ، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن ولا يحسنها الرجال ، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة ، وهي من شأنهن» (١١٤).

٥- الأستاذ سيد قطب قال في «الظلال» : «فلننظر في وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهر ، التي يحدثهن الله سبحانه عنها ، ويأخذن بها ، وهن أهل البيت ، وزوجات النبي ﷺ ، وأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومن عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ممن عشن في كنف رسول الله ﷺ وبيته الرفيع . . . والسبب هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة . . . وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن ، وهو المقر ، وما عداه استثناء طارئاً ، ولا يثقلن فيه ولا يستقررن ، إنما هي حاجة تقضى ، وبقدرها . . . وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع الناس وهم قادرون على اجتنابها ، فذلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصور الانتكاس والشرور والضلال ، وأما خروج المرأة لغير العمل ، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي والتسكع في النوادي والمجتمعات ، فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مواقع الحيوان . .» (١١٥) .

وبعد أن سقت هذه الأقوال وجب علينا استحضار حقيقة العمل السياسي وطبيعة تداول شؤونه والتي هي مزاولة الأنشطة الخاصة به خارج المنزل ، فهو من الأعمال ذات الطابع العام الذي يغشى المجالس الاجتماعية والمحافل السياسية والتي لا يتعاطاها في الأغلب إلا الرجال ، فعمل المرأة في المجال السياسي يقتضي أمرين لا بد لها منهما بكل الأحوال ولا تستطيع اجتنابهما بأي حال منها . وهما : مداومة

المكوث خارج المنزل في غالب الأوقات من ليل أو نهار ، والثاني هو الاختلاط بالرجال من كافة المراتب والأديان !! . وكلا الأمرين محظورين عليها في الشريعة . فكيف تستطيع المرأة تحقيق الأهداف المنوطة بأي ولاية عامة مع قرارها في المنزل واجتنابها الاختلاط ؟! لاشك أنها لن تستطيع أن تفعل ذلك . فهي بين حالين ، إما أن تستجيب للشرع فتقر في بيتها وتجتنب الاختلاط ، فلا تستطيع والحال هذه القيام بمهام الولاية العامة ، وإما أن تقوم بمهام الولاية العامة فلا يكون البيت مقرها ، ويكون الاختلاط عموم ما يغلب على مزاولتها العمل السياسي ، فلا تستطيع والحال هذه الاستجابة لتنفيذ أمر ربها ، والذي يقوم في الأصل على تحقيق معنى ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ ، ولذلك قال آدم ميتز في كتابه « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » : « **على أن العادة المستحسنة في نظر الشرع هي أن يقر النساء في بيوتهن ولا نحمد لهن كثرة الخروج . . وبعد أن كانت عادة استقرار النساء في البيوت أدباً شرعياً صارت عادة بين الأشراف والكبراء ، حتى في أسبانيا وبتأثير الإسبان كانت لا ترى امرأة قط في شوارع إيطاليا حوالي منتصف القرن السابع عشر الميلادي** » (١١٦) .

بقي أن أشير إلى أن « الاختلاط » والذي لابد منه في أي نوع من أنواع مزاولة العمل السياسي - فإن المرأة ممنوعة عنه شرعاً بقوله تعالى : ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب**﴾«الأحزاب:٥٣». وقد أكد المفسرون هذا المعنى الواضح من الآية .

ومن ذكر ذلك ووضحه :

١- **العلامة ابن جرير الطبري** ، قال في « جامع البيان في تفسير القرآن » :

« . . **يقول ، وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ، يقول من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** » (١١٧) .

٢- العلامة ابن كثير . قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي .. وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب﴾«الأحزاب: ٥٣» : «حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » الحديث (١١٨) ، ثم قال « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب » (١١٩) .

٣- العلامة أبي عبدالله القرطبي . قال في « الجامع لأحكام القرآن » : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها»(١٢٠) .

٤- العلامة الشوكاني . قال في « فتح القدير » : ﴿ فسئلوهن من وراء حجاب﴾«أي من وراء ستر بينكم وبينهن . . وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه»(١٢١) .

٥- الشيخ حسنين محمد مخلوف . مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء . قال في « صفوة البيان لمعاني القرآن » : « وكان نزول آية الحجاب - أي قوله تعالى : وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب - في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ»(١٢٢) .

٦ - **الأستاذ سيد قطب** . ذكر في استظلاله عند هذه الآية كلاماً تستعذبه النفوس الصافية وتستروحه القلوب السليمة ، قال : « **فلا يقل أحد غير ما قاله الله ، لا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ، إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الصفاق المهازيل الجهال المحجوبين ، لا يقل أحد شيئاً من هذا ، والله يقول : ﴿ وإذا سألتموهن فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ..﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات ، أمهات المؤمنين ، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ، ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق ، وحين يقول قولاً ، ويقول خلق من خلقه قولاً ، فالقول لله سبحانه ، وكل قول آخر هواء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخلاق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد ! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله . .**»(١٢٣) .

وهكذا تبين لنا القول الفصل في عدم جواز وقوع اختلاط النساء مع سوى محارمهن ، وأنى لامرأة تخوض المياه العكرة للعمل السياسي أن تنأى بنفسها عن الخلوة بالرجل ، بله الاختلاط في الأماكن العامة والخاصة .

وأخيراً أسوق شهادتين أختم بهما هذه المحطة المتعلقة بقرار المرأة في بيتها .

الشهادة الأولى : « قال العالم الإنجليزي ساموئيل سمايلس ، وهو من أركان النهضة الإنجليزية « **إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ، ومزق الروابط الاجتماعية ، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها ، والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة . . بحيث**

أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية » .

الشهادة الثانية : قالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة « إيدا أولين » : « إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق . . إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم - أي إلى البيت والقرار فيه - هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه » انتهى كلامها . وقد جاء في استفتاء حديث قام به معهد غالوب في أمريكا بصدد تعيين رأي النساء الكاسبات في ضوء العمل خارج بيوتهن ، فكانت النتيجة أن المرأة الأمريكية العاملة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن . كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل . أما اليوم ، وقد أدمت عثرات الطريق قدميها ، واستنزفت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها » .

ذكر تلكما الشهادتين الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه « المرأة بين الفقه والقانون» (١٢٤) .

فإذا كانت المرأة قد أطاحت بمسؤولية القيام بواجباتها المنزلية الملقاة على عاتقها بمجرد خروجها إلى دائرة العمل العادي ، فكيف لو خرجت إلى دائرة العمل السياسي ، وهو الذي يتطلب ممن يزاوله أن ينصرف بالكلية إلى القيام بأعبائه والتفرغ لمجابهة مختلف مهامه !! .

ولا أزيد في فقه هذا الدليل وهو « وقرن في بيوتكن » عهما ذكرته هنا ، وهو متمم لما ذكرته سابقاً فيما يتعلق بعمل المرأة في العمل السياسي وبخصوص ما أتاحه الشرع من جوانب الضرورة التي تخرج بموجبها من بيتها والضوابط الشرعية المرعية في ذلك .

ثالثاً : نيابة المرأة

إن اختصاص « النيابة عن الأمة » هو قطعاً من الولايات العامة . وله مفهومان :

الأول : مفهوم علماني ، يعبر لفظه عن معناه ، وهو « الديمقراطية » ، ومعناها حكم الشعب بالشعب ، ووظيفته التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية .

الثاني : مفهوم إسلامي : وهو أن يتشكل لغاية مصلحة الأمة مجلس من أهل الحل والعقد ، تعييناً وليس انتخاباً ، يدعى بـ« بمجلس الشورى » ووظيفته شورية ، ويمكن أن تتسع بحسب ما تحدد له من اختصاصات ، فتكون مثلاً بالإضافة لكونها شورية ، تشريعية مقيدة (أي بأحكام الشرع) ورقابية على السلطة التنفيذية كذلك .

وما يطرحه المؤيدون لمشاركة المرأة في العمل السياسي يتناول المفهومين ، سواء كانت الدولة التي تدعو لمشاركة المرأة في هذه النيابة علمانية الحكم حسب المفهوم الأول أو إسلامية الحكم حسب المفهوم الثاني .

أما المفهوم الأول فمردود شرعاً من حيث الأصل سواء كان الممثلون عن الأمة رجالاً أونساءً أو من كليهما . وسبب رد الشرع له كونه يتمتع بصلاحيات مطلقة ومستقلة عن الشرع كلياًوذلك في أداء وظيفته التشريعية . وقد قال الله تعالى : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ الأحزاب - ٣٦ . والآيات مستفيضة في الدلالة على ذلك وقد قال النبي ﷺ « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد** » رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة » (١٢٥) .

وبناء عليه فإن المفهوم الأول ينبغي أن لا يكون محل نقاشنا لظهور بطلانه أصلاً ، ولكن نحن مضطرون لإدراجه في النقاش بسبب تبريرات مفاهيم المصلحة والمفسدة التي يستظل بها بعض الإسلاميين في المشاركة في هذه المجالس النيابية .

إن وجود المرأة في سدة المجلس النيابي له مرحلتان زمنيتان ، ولكل مرحلة منهما ما يناسبها من الممارسات :

المرحلة الأولى : الترشيح للانتخابات المجلسية (البرلمانية) .

يرافق هذه المرحلة ما يلي :

١) استدامة الخروج من المنزل مما يفوت مصالح الزوج والأولاد .

٢) مخالطة الرجال بشكل دائم ومستمر طيلة الفترة الانتخابية .

٣) تحسين الملامح والهيئة ، وهذا لا يتم إلا بالتبرج ولبس اللافت للنظر من الملابس .

٤) استدامة إظهار ما يرضي الناخبين من ابتسامات ومجاملات وما إلى ذلك .

٥) توزيع صورها الفورتوغرافية في أوسع نطاق (صحافة ، إعلانات ، تلفزيون ، بوسترات ، ملصقات . . الخ) لتعريف نفسها للناخبين ، ولابد أن تكون الصورة جذابة وجميلة لتحوز على رضى الذين يرشحونها ، فالجمال منظور إليه فيما يخص المرأة في كل حال . والمرأة غير ذات الجمال أو الملاحة محكوم عليها بالفشل في الانتخابات مقدماً .

٦) الوقوف أمام الجموع الانتخابية لإلقاء الخطب والكلمات والرد على الأسئلة والاستفسارات ، ولبيان برنامجها الانتخابي والإنجازات الهائلة التي ستقدمها لشعبها إذا فازت بعضوية الكرسي الانتخابي ، ويرافق ذلك كله التصوير بالفيديو أو النقل المباشر على شاشات التلفزة .

٧) والأغلب فيما ذكرنا أن الزوج لن يرضى مثل ذلك لزوجته ، فهي له وليست للناس ، ولا يرضى أيضاً أن تهمل حقوقه وتضيع ، وبناء عليه سينشب الخلاف بينه وبينها مما قد يؤدي إلى وقوع الفراق أو الطلاق ، أي تتمزق العائلة وتتفتت اللحمة الأسرية .

٨) ومثل ذلك يقال بشأن أقاربها ، فإن كثيراً منهم سيقطع مواصلتها ، بل يقطع مواصلة عائلتها كلها إذا رضيت عائلتها بما هي عليه ، مما سيؤدي إلى قطع الأرحام واشتغال الأحقاد بدل سلام الوئام .

٩) والمرأة في كل ذلك ، شأنها شأن المرشحين من الرجال ، بحاجة إلى إنفاق الأموال الطائلة في حملتها الانتاخبية ، فمن أين لها ذلك ، إلا أن تبيع حليها وتستدين من أسرتها وأقاربها ، ويغلب على ظني أنهم لن يقوموا بذلك لعدم موافقتهم ابتداء على هذا المسلك ولعلمهم بعدم قدرتها على سداد تلك الديون ، خاصة إذا لم تنجح في الانتخابات ، وهذا هو الأرجح .

١٠) إن المرأة عاطفية بطبيعة خلقتها ولا تستطيع التكيف بسهولة مع ما يستجد عليها من أحوال وتقع فيه من ظروف . ولذلك فإن المرأة المرشحة إذا لم تنجح في الانتخابات فإنها ستصب جام غضبها على الذين حجبوا أصواتهم الانتخابية عنها ، وستشرع لسانها بالخوض فيهم ، مما يؤدي إلى تأكيد قطع الروابط الاجتماعية وتهديم البنى القبلية ، بخلاف الرجال ، فإن لديهم القدرة النفسية على مداراة هذه الظروف والتكيف معها ، آملين في نجاحهم في الانتخابات التالية ، غير أن المرأة لا تستطيع مصابرة نفسها على ذلك بحال من الأحوال .

١١) إن ترشيح المرأة نفسها في الانتخابات سيكون مشجعاً للنساء الأخريات في ترك بيوتهن والمجيء اليومي إلى المقارالانتخابية ، وغالباً ما يكون ذلك للتسلية وقضاء الوقت في الثرثرة وتلويث الألسن في الخوض في شؤون الآخرين والأخريات .

١٢) وكيف سيكون حال الأسرة إذا اختلف الزوج مع زوجته في اختيار المرشح أو المرشحة ؟!! .

١٣) وكيف تستطيع الزوجة استيعاب إعطاء زوجها صوته الانتخابي لامرأة

أخرى ، فلنا تصور النتائج المترتبة على ذلك !! .

١٤) إن مجتمعنا الإسلامي لا زال محافظاً على بعض ما يعبر عن انتمائه لدينه . وأكثر ما يتجلى ذلك في المجتمع القبلي ، ولذلك فإنه سيرفض ترشيح المرأة المسلمة نفسها لعضوية المجالس النيابية . وستجد تلك المرأة نفسها معزولة في إطار محيطها الاجتماعي ، وفي أحسن الأحوال ، إن كان لها مؤيدون فسيؤدي الأمر إلى حالة انقسام في محضنها القبلي أو العائلي .

تلك بعض مما لابد منه في مرحلة ترشيح المرأة نفسها لعضوية المجالس النيابية .

المرحلة الثانية : عضوية المجلس النيابي .

هذه المرحلة أيضاً لها ممارستها . وهي في أغلبها امتداد لما ذكرناه في المرحلة الأولى لكنها تختلف عنها من بعض الجوانب ، ومنها :

١- مدة الدورة البرلمانية أربع سنوات في الأغلب ، في حين ممارسة عملية الترشيح الانتخابي قد لا تتجاوز ثلاثة شهور .

٢- نظراً لطول المدة فإن علاقات الزمالة والصداقة ستتوطد مع عدد من أصحاب النفوذ .

٣- بعض أصحاب النفوس المريضة قد يعرضون هذه المرأة إلى ضغوطات معينة بشأن تحقيق مآرب خاصة ، ولاشك أن النائبة سترفض عمليات الابتزاز هذه . لكنها ستعيش في ظروف نفسية صعبة ، وقد يقع عليها تنفيذ التهديد في مستقبل أيامها ، حتى وإن كان ذلك بعد انفضاض المجلس وانقضاء دورته .

٤) قد لا يتحمل الزوج صبراً طويلاً مريراً فيطلق زوجته النائبة ليرتاح نفسياً من الضغوط العملية المتعددة الواقعة عليه ، والتي أقلها غيرته من مخالطة زوجته للرجال وتوزيع الابتسامات عليهم وقضاء جل الأوقات معهم بحجة التنسيق والتخطيط والترتيب . . . الخ .

ذلك بخصوص المفهوم العلماني للنيابة .

وأما بخصوص **المفهوم الإسلامي للشورى** فإنها معتبرة أصل من أصول الإسلام قال تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾«الشورى : ٣٨» . وقال سبحانه : ﴿**وشاورهم في الأمر** ﴾«آل عمران : ١٥٩» .

وهي نوعان :

● شورى جماعية ، أي مجلس شورى ، والقول في مشاركة المرأة فيه هو ما قلناه في مشاركة المرأة في المجالس النيابية من حيث اختراقها للتعاليم الشرعية إذا وقع الاختلاط ، ومن حيث ترك القيام بشؤون المنزل .

●أوشورى فردية ، بمعني أن يشاور ولي الأمر من يراها أهلاً للإشارة عليه في موضوع معين ، ومثاله ما ذكرناه سابقاً من أخذ النبي ﷺ بمشورة زوجه أم سلمة بعد صلح الحديبية . وهذا النوع من الشورى مشروع بضوابطه ولا خلاف عليه ، لكنه ليس من الولايات العامة بحال ، ولهذا فهو ليس محل بحثنا .

❖ أضواء على رأيين : السباعي وزيدان .

استند المؤيدون لعمل المرأة السياسي النيابي إلى ما نقلناه من رأي السباعي رحمه الله ، ثم تغافلوا عن الشروط التي وضعها لهذا العمل وتجاوزوا المحذورات الشديدة التي ينبغي الحذر منها لدى مزاولته ، حيث بين السباعي عدم إمكانية القفز عليها من الناحية العملية بأي شكل من الأشكال ، مما حداه إلى إصدار حكمه النهائي في القضية بقوله : « **إني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم** » ، هذا هو رأيه النهائي ، لكنه برره بقوله « **لا لعدم أهلية المرأة لذلك ، بل للأضرار الإجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه . .** » (١٢٦) .

ونحن لا نرى رأيه بقوله « لا لعدم أهلية المرأة » بل الذي نراه عدم أهلية المرأة

للولايات العامة على ما فصلناه ونقلناه من أقوال أئمة الإسلام .

وقد نحى الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه « المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم » منحى الدكتور السباعي رحمه الله في الفصل الثالث الذي عنوانه « الحقوق السياسية للمرأة » فقال : « **المرأة من أهل دار الإسلام ، وتحمل جنسية هذه الدار - الجنسية الإسلامية - لها الحق في تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الإسلام**»(١٢٧) . ولذلك «**يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة الإسلامية كوظيفة القضاء** » (١٢٨) .

ويشترط لتمتعها بهذا الحق شرطان « **الأول** : **أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها** ، **والثاني** : **أن تكون في حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة**» (١٢٩) ثم يوضح أن الشرط الأول يصطدم عملياً بواقع المرأة المسؤولة عن شؤون المنزل ، فيقول : « **ومن والواضح الجلي أن انشغال المرأة بأعمال وظيفة عامة سوف يشغلها غالباً عن أداء واجباتها البيتية والزوجية ، أو يجعلها تقصر في أداء هذه الواجبات ، فلا يجوز أن تنشغل بهذا المباح ، وتفرط فيما هو واجب عليها في البيت وفيما هو واجب عليها كزوجة** » (١٣٠) .

ونبدي الملاحظات التالية بخصوص رأيه :

الأولى : أنه يرى أن تتولى المرأة الوظائف العامة ، ومنها القضاء ، والانشغال بذلك مباح ، وقد بينت أقوال العلماء في رد هذا التوجه وإبطال هذا الرأي إن كان قصده بالوظائف العامة هي الولايات العامة .

الثانية : إن رأيه مقارب جداً لرأي الدكتور السباعي ، لكنه أكثر توسعاً في نظرته لإمكانية شغل المرأة للوظائف العامة ، فهو يقول : « فإذا لم يشغلها عمل الوظيفة عن واجبها البيتي ، كما لو لم يكن لها أطفال ورضي زوجها بالعمل في وظائف الدولة ، ففي هذه الحالة يباح لها الاشتغال في وظائف الدولة العامة » (١٣١) .

الثالثة : اشتراطه أن تكون المرأة في حاجة إلى كسب حلال فترتزق من هذه الوظيفة العامة، هذا الرأي لا داعي إلى التوسع في مناقشته ، إذ يكفي القول إن ترجيح مصلحة خاصة مع حصول مفسدة عامة لم يقل به أحد ، فمشاركة المرأةفي الولايات العامة فيه مفسدة عامة راجحة ، فلا يجوز القبول بهذه المفسدة مقابل أن تحصل المرأة الحائزة على الولاية العامة مصلحة خاصة بها .

كما أن جوانب الارتزاق الحلال لها آفاق كثيرة وتستطيع المرأة أن تختار منها ما تشاء مما ليس فيه محظور شرعي ، وأما إذا كان قصده بالوظيفة العامة هي ما دون الولاية العامة فكلامه معتبر إذا تحققت الضوابط الشرعية .

غير أن الدكتور عبدالكريم زيدان يخالف الدكتور السباعي في مشاركة المرأة في المجالس التشريعية ويقرر أن « مجلس الشورى » هو المجلس التشريعي ، ولذلك لم يشر إلى « المجلس النيابي » .

فالدكتور زيدان أفتى بعدم جواز مشاركة المرأة في مجلس الشورى ، ومعنى ذلك أنه يستثنى مجلس الشورى من الوظائف العامة ا لتي يجوز أن تشارك فيها المرأة .

فهو يقول : « **الذي أراه ، لا يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى ، وبالتالي لا يجوز انتخابها لهذه العضوية للأدلة التالية :**

الدليل الأول : إذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى الحصول على الارتزاق والكسب باعتبار العضوية فيه وظيفة عامة ، فإن المرأة مكفية المؤونة ، لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج ، وعلى وليها كالأب إن لم تكن ذات زوج ، ومع عدم الحاجة إلى كسب الرزق لا يوجد المبرر لعملها خارج البيت ، لأنه يؤثر في أداء واجباتها البيتية ، فلا يجوز .

الدليل الثاني : وإذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى اشتراك المرأة في أعماله وهي أعمال مقيدة للأمة ، فهذا لا يصلح مبرراً لجواز اشتراكها في عضوية المجلس ، لأن أعماله وإن كانت مقيدةونافعة للأمة إلا أنها من الواجبات الكفائية ، ويقوم بها

الرجال عن طريق انتخابهم لعضوية هذا المجلس ، فلا ضرورة لانتخاب المرأة لهذه العضوية ، لأن الحكم في الواجبات الكفائية أنه إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين ، وبالتالي عليها أن تنصرف إلى ما هو واجب عيني عليها ، وهو شؤون البيت وتربية الأطفال والقيام بحقوق الزوج ومتطلبات الحياة الزوجية ، وأيضاً فإن الأصل في تزاحم الواجبات تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي ، وأعمال المرأة البيتية هي من قبيل الواجب العيني ، فيقدم على الواجب الكفائي - أعمال مجلس الشورى - فضلاً عن أن هذا الواجب الكفائي يقوم به غيرها من الرجال من أعضاء مجلس الشورى فيسقط وجوبه عنها .

الدليل الثالث : إن الأصل سد الذريعة ، وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية ، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه . هذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها ، وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية ، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية . كما أن عضويتها في المجلس تستلزم أو تؤدى أو تسهل أموراً كثيرة محظورة شرعاً ، مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس ، وربما الخلوة مع بعضهم ، وما يترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكورة ، وعليه سداً لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس » (١٣٢) .

لكن الدكتور عبدالكريم زيدان يرى أن للمرأة المساهمة في أعمال مجلس الشورى مع كونها ليست من أعضائه يقول : « تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال المجلس وإن لم تكن عضواً فيه ، فتستطيع مثلاً أن تشير على الخليفة (رئيس الدولة) بما تراه صواباً ، أو تذكره بما هو مطلوب منه أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع وتجب إزالتها ، أو عندما يسألها أو يشاورها في أمر من الأمور ، أو تقوم بنشر ما ذكرناه في الجرائد أو المجلات والنشرات ونحو ذلك من وسائل النشر . وتستطيع المرأة أيضاً أن تبين أحكام الشرع في شؤون الدولة إذا كانت من أهل الاجتهاد ، وتقوم بنشرها بين الناس وتعرضها

على ولاة الأمور ، فهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى ، ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيها وهي في بيتها خارج مجلس الشورى ، وإن لم تكن عضواً فيه » (١٣٣) .

ثم ساق الأدلة على صحة رأيه كالتالي :

الدليل الأول : ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في قصة صلح الحديبية مع قريش ، وتحلل المسلمين من إحرام العمرة « أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة - أم المؤمنين رضي الله عنها - فذكر لها ﷺ ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج ﷺ ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً . .إلخ » (١٣٤) ، وجاء في شرح هذا الحديث : وفي الحديث دلالة على « فضل المشورة » وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد « وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة - رضي الله عنها - ووفور عقلها » (١٣٥) .

وفي هذا الحديث دلالة على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي في أمور الدولة والمجتمع ، لا سيما فيما يتعلق بالنساء . وعلى المرأة أن تشير بما تراه صواباً لا بما يهواه الخليفة ، كما للمرأة أن تبدي رأيها فيما يهم الناس ، ويتعلق بمصلحتهم وإن لم يسألها الخليفة أو يستشيرها فيه .

الدليل الثاني : جاء في « تفسير الإمام القرطبي » أن خولة بنت ثعلبة استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والناس معه تكلمه طويلاً وتعظه ، ومما قالته له : فاتق الله يا عمر ، فإن من أيقن الموت خاف الفوت ، ومن أيقن الحساب خاف العذاب ، وعمر واقف يسمع كلامها ، حتى قيل له : يا أمير المؤمنين : أتقف

لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال عمر : لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟»(١٣٦) ، ووجه الدلالة في هذه القصة أن خولة بنت ثعلبة وعظت وذكرت عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة المسلمين ، وهو يسمع لها وينصت إلى حديثها مما يدعو إلى جواز أن تبدأ المرأة بإبداء رأيها للخليفة فيما تراه من أمور الدولة ، وتذكره بما عليه من واجبات نحو الناس .

الدليل الثالث : الاجتهاد والإفتاء غير محظور على النساء ، فيمكن أن تكون المرأة مجتهدة ومفتية ، وموضوع الاجتهاد والإفتاء يشمل شؤون الدولة وعلاقة الخليفة بالأمة ، وعلى هذا فلها أن تجتهد وتفتي وتشير على الخليفة بكل ما يتعلق بأمور الحكم وشؤون الدولة في ضوء ما يؤدي إليه اجتهادها ، وقد كانت أمهات المؤمنين لا سيما السيدة عائشة - رضي الله عنها وعنهن جميعاً - يجتهدن ويفتين الناس فيما يسألوهن عنه من أمور الدين والدنيا ، أو يذكرن آراءهن ابتداء دون سبق سؤال من الناس ، قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « فلو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ، وقد كان ذلك ، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك ، فمنهن سوى أزواجه ﷺ : أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطية ، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأم خالد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وفاطمة بنت قيس وغيرهن ، ثم في التابعين عمرة ، وأم الحسن ، والرباب ، وفاطمة بنت المنذر ، وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين وغيرهن » (١٣٧) .

وأيضاً فإن الفقهاء يصرحون بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والاجتهاد (١٣٨) .

فتستطيع المرأة إذن إذا كانت من أهل الفتيا والاجتهاد ، وأن تسهم في أعمال مجلس

الشـــورى ، وإن لم تكن من أعـضـائه بما تبـديه من آرائهـا في أمـور الدولة في ضـوء اجتهادها(١٣٩) .

ونحن نرى أن ما ذهب إليه الدكتور عبدالكريم زيدان بشأن إمكانية مشاركة المرأة في الشورى من خارج المجلس صحيحاً ، وسبق أن نوهت إلى ذلك .

وأما مشاركة المرأة في انتخاب أعضاء مجلس الشورى ، فينبغي أن يعلم أن هذه الانتخابات لا تقود إلى وصول المؤهلين حقيقة إلى هذه المناصب حتى وإن كان جميع المشاركين فيها رجالاً ، فكيف لو شارك فيها النساء !! .

إن الانتخابات النيابية هي في الواقع نتاج المدرسة الليبرالية ، وسواء شارك فيها النساء أو انفرد بها الرجال فإن عليها الملاحظات الهامة التالية :

١- إن نتائج الانتخابات ، وإن كانت حرة تماماً ، فإنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للناخبين ، بسبب خضوعهم للزخم الإعلامي الذي يدخلهم بما يشبه التنويم المغناطيسي .

٢- ليس كل من يحق لهم الانتخاب يمارسون عمليه الانتخابات ، وأسباب تغيبهم عنها منوعة ، وعليه فإن النتيجة النهائية للانتخابات لا تعبر ضرورة عن مجموع الرأي الشعبي ، بل تعبر عن رأي من شارك فيها فقط .

٣- لا يوجد تكافؤ في الوعي والاستيعاب فيمن يمارس العملية الانتخابية ، إذ يستوي صوت العامل البسيط الأمي مع صوت العالم أو الأستاذ في الجامعة .

٤- إن تفاوت الأوساط الانتخابية يؤثر على النتيجة النهائية للمفرزات الانتخابية . إذ لا يشك إنسان بتفاوت مفرزات الأوساط البدوية أو الزراعية عن مفرزات البيئة المدنية أو الحضرية .

٥- إن صناديق الاقتراع غالباً ما تكون عرضة للتلاعب بما يمكن أن يوسم العملية الانتخابية برمتها بوسم التزوير .

٦- قلما تنتهي انتخابات نيابية دون أن تترك وراءها آثاراً سلبية من العداءات والبغضاء والشقاق الذي يقع بين الأحزاب والطوائف والقبائل والأفراد . فهي بحد ذاتها تعتبر واحدة من أدوات التفتيت الاجتماعي والإضعاف السياسي والتبديد الاقتصادي والدجل الإعلامي !!.

٧- لا ينجح مرشح بدون دعاية انتخابية ، وهذه لا يقوى عليها إلا الأغنياء أو المدعومين من أحزابهم أو طوائفهم أو قبائلهم ، وبالتالي فإن المرشحين للانتخابات لا يمثلون الكفاءات الحقيقية التي يمكن أن تقدم خدمات رائدة لشعوبها ، بل تمثل الذين ذكرنا وحسب .

٨- إن اللوائح الانتخابية في معظم البلاد الإسلامية لا تشترط في المرشح أية مواصفات أخلاقية تتعلق بحسن السيرة الذاتية ، فلا غرو أن يصل إلى سدة المجالس النيابية من يتعاطى شرب الخمر أو يمارس الزنا أو موبقات أخرى .

٩- الاستعلاء الشخصي وإبراز المميزات الذاتية وتزكية النفس ، مع الحط من قيمة المرشحين الآخرين وتسفيه آرائهم وذكر مثالبهم من أهم سمات معظم المرشحين للانتخابات النيابية .

١٠- إن أكثر الفائزين بكراسي المجالس النيابية يتنكرون لوعودهم لناخبيهم ويخالفون ما ذكروه في شعاراتهم الانتخابية بمجرد أن يستدفئوا بحرارة كراسي المجلس .

١١- إن نبض المجالس النيابية المتمثل بالمناقشات والقرارات لا يعبر في حالات كثيرة إلا عن المصالح الشخصية للنواب ، وأحياناً أخرى يتوافق مع نبض الحكومة ، خاصة إذا شعر بقرب رفع سيف الحل على رأسه !!.(١٤٠) .

ما ذكرناه هو بعض مثالب تلك الانتخابات . فإذا ما انضم النساء إلى ممارستها فإن مفارقات لطيفة يمكن أن تضاف إلى ما سبق . واذكر منها اثنتين :

الأولى : تتعلق بممارسة التصويت ، وقد ذكرها الدكتور السباعي رحمه الله . قال : « **أنا لا أريد أن أذكر الناس بما جرى في الانتخابات التكميلية سنة ١٩٥٧ في مراكز اقتراع النساء في دمشق ، من شد شعور بعضهن لبعض ، واتهام بعض المتحمسات لأحد المرشحين ، لكرائم السيدات ، بتهم تأنف من سماعها المروءات ، وما كان من هجوم بعضهن على بعض ، وضربهن بالأحذية ، والاستنجاد بالشرطة مما جعل بعض المتحمسات لاشتغال المرأة عندنا بالسياسة يندمون على موقفهم ، أنا لا أريد أن أذكر الناس بتفاصيل ما وقع ، ولكني أريد أن أذكر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمراً هيناً ، بأن الحكم بالأشغال الشاقة أهون مما يجب على المرشح أن يقوم به من استرضاء خواطر الناخبين ، وتردد عليهم ، وتزلف لهم ، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا؟ أم تحسب أن مجرد ترشيحها نفسها كاف لنجاحها** » ؟!(١٤١) .

وقد نوه عن ذلك خالدالعظم في « مذكراته » وهو يصف احتدام المعارك بين النساء على صناديق الانتخاب فقال : « **إذ اشتد النزاع بين القوميات السوريات وبين الشيوعيات ، فأخذن بشعور بعضهن ينتشنها ، وبثياب بعضهن يمزقنها ، أما السباب والشتائم والتهم بتناول الدولارات فكانت لا تعد ولا تحصى** » (١٤٢) .

الثانية : تتعلق بسذاجة النساء وسهولة استغلالهن ، تأكيداً لقول النبي ﷺ في الصحيحين : « **ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** »(١٤٣) .

وهذه مفارقة لطيفة ذكرها خالد العظم في « مذكراته » : قال : « ونشطت الهيئات النسائية ، وبدأت تستقبل المرشحين ، وكان قانون الانتخاب لا يسمح لهن بأن يصبحن نائبات . . وكن يعلن للمرشحين بأن تأييدهن متوقف على وعدهم بتبني مطالبهن والسعي لتحقيقها في مجلس النواب العتيد ، كان هذا وعداً غير ثقيل على نفوس المرشحين ، فلم يشذ أحد منهم عنه ، مشفوعاً بالأيمان المغلظة . وكنت طبعاً

من هؤلاء ، رغم أنني اقترحت عليهن إعطاء السيدات السوريات بمجموعهن مقعدين أو ثلاثة ، على أن يقتصر حق انتخاب هؤلاء النائبات على السيدات أنفسهن ، ذلك لأني كنت أشك في أن يقدم ناخب ذكر على انتخاب مرشحة للنيابة!! . وقد أقمت في داري حفلة للسيدات حضرتها نحو مائتي مدعوة من السيدات والأوانس !! فألقيت فيهن خطاباً حاولت أن أكسب عطفهن وتأييدهن بذكر ما يدخل إلى نفوسهن البهجة والفرح والضحك !! . (١٤٤) .

إن إيرادي لهاتين الحادثتين لا يعكر كثيراً على ما ذهب إليه الشيخ عبدالمجيد الزنداني من اقتراحه تشكيل مجلس شورى للنساء (١٤٥) ، ذلك أن مثل هذا المجلس لن يكون عن طريق الانتخاب ، وإلا وقعنا في هوة مثالب الانتخابات التي ذكرناها، بل لابد له من سلوك منهج التعيين ، حيث إنَّ اختصاصه على ما حدد الشيخ هو حق الفتيا وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمرأة التي تكون لها هاتين الصفتين لا تصلح أن تأتي عن طريق الانتخابات الغوغائية ، غير أنني لا أرى أية ضرورة لتشكيل مثل هذا المجلس الشوري النسائي، لأن الحقَّين الذين ذكرهما الشيخ الزنداني يتحققان بشكل أشمل وأوضح من خلال مجلس شورى أهل الحل والعقد ، ولأن مثل هذا المجلس سيعكر على المرأة القيام بوظيفتها الأصلية من رعاية بيتها وتربية أولادها على ما فصلناه سابقاً . وعلى مدى أربعة عشر قرناً من زمان هذه الأمة لم يسبق أن شكل مجلس لشورى النساء على النحو الذي يطرحه الشيخ الزنداني ، فتشكيل مثل هذا المجلس إن لم يكن بدعة حقيقية فهو لا يعدو أن يكون بدعة إضافية - بالمعني الأصولي للبدعة - على ما ذكره الشاطبي في « الاعتصام » حيث قال في تعريفه للبدعة الحقيقية « **إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة ، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت**

مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر . أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ، ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل ، وإلا فالأمر واضح »(١٤٦) .

فتشكيل « مجلس شورى للنساء » – وليس مجرد الشورى بغير مجلس – ليس مستنداً إلى دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وغير مستند إلى استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل .

فهو لتجرده من هذين السندين في الاستدلال « بدعة حقيقية » .

فإن لم يوافقنا الشيخ الزنداني على ذلك ، نسوق له تعريف الشاطبي للبدعة الإضافية ، حيث قال : « **وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان** : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية ، وهي « البدعة الإضافية » أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبه لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء (١٤٧) .

ربما نستطيع حشر مجلس شورى النساء بين طيات كلمات هذا التعريف ، فنقول إن إحدى جهتيها ، وهي أصل مشاورة النساء مستندة إلى دليل ، فهي بذلك تكون «بدعة إضافية » ، فهذا هو أقل أحوالها . وقد يقال : إن فكرة مجلس شورى نسائي اجتهاد في الوسيلة ، نقول : نعم هو كذلك ، لكن تبقى له متعلقات الشبه التي ذكرناها لدى مزاولة هذا العمل . فمن هنا أدخلناه في مضمون الكلام على البدع .

وإذا كنا قد قررنا أن أهل الحل والعقد لا يخضع اختيارهم إلى أسلوب الانتخابات النيابية بل يخضع إلى الاختيار بما يلبي المصالح الحقيقية للأمة في إطار الانضباط بمنهاج الكتاب والسنة ، فإن ذلك لا يلغي مفهوم ما اصطلح عليه حديثاً

بـ« الاستفتاء » ، وهو أخذ رأي عامة الناس رجالاً ونساء فيمن يتولى عليهم ويكون ولي أمرهم ، أي « الإمامة العظمى » ، وهذا المذهب له وجه في مسلك الصحابة رضي الله عنهم ، فقد جعل عمر رضي الله عنه الأمر بعده شورى في ستة نفر ، هم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، ثم انتهى الأمر إلى الاختيار بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وفوض أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف . قال ابن كثير في « البداية والنهاية » : « **يروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليه ، فيذكر أنه سأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم . . ثم نهض يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم ، جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ومجتمعين ، سراً وجهراً ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، في مدة ثلاثة أيام بلياليها ، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان ، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلى بن أبي طالب ثم بايعا مع الناس** » . ثم ذكر ابن كثير كيفية إعلان نتيجة تلكم المشاورات والاستفسارات فقال : « **وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ، ونودي في الناس عامة الصلاة جامعة ، فامتلأ المسجد حتى غص بالناس ، وتراص الناس وتراصوا** » (١٤٨) .

فهذا الاستفتاء بخصوص اختيار ولي الأمر يشارك فيه الرجال والنساء على السواء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » : « بقي عبدالرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام . وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن . . ولهذا قال الإمام أحمد : لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان ، ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام ، وهم مؤتلفون متفقون متحابون متوادون معتصمون بحبل الله جميعاً ، وقد أظهرهم

الله، وأظهرهم ما بعث به من الهدى ودين الحق ، ونصرهم على الكفار ، وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان ، فلم يعدلوا بعثمان غيره » (١٤٩) .

فتبين لنا من مجمل ما نقلناه ما يلي :

١- يجوز اختيار ولي الأمر من خلال مشاورة شعبية عامة ، أي بواسطة استفتاء جماهيري .

٢- أن هذا الاستفتاء يشارك فيه أهل الشورى المعتبرين من أهل الحل والعقد ، ويشارك فيه عموم الرجال ، وعامة النساء حتى العذارى في خدورهن وحجابهن وحجالهن ، بل وحتى الولدان في المكاتب - أي المدارس - وكذا المقيمين والركبان . فهي شاملة لكل أحد من أهل الإسلام ممن يمكن أن يدلوا بآرائهم .

٣- أن الحال العام في الأمة كان قائماً على الوفاق وأمرهم مبنياً على الاتساق ، فلم يؤدي الاستفتاء إلى تفرقة جمعهم ولا تنافر قلوبهم . وهو ما فهمناه من كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وكأنه يشير إلى أهمية أن المشاورة الشعبية والاستفتاء الجماهيري مناط ببقاء الأمة على وحدة كلمتها ورص صفها .

فإن قيل : إذا كانت مشاركة المرأة في اختيار ولي الأمر جائزة ، فمن باب أولى جوازها لمن هو دونه ، كأعضاء مجلس الشورى مثلاً .

قلنا الرد على ذلك من وجوه :

١- إن ذلك ليس له أصل في السنة النبوية . فلم يرد فيها أن امرأة شاركت في الإدلاء برأيها في اختيار أحد من الولاة الذين ولآهم النبي ﷺ على المدينة خلال غيبته في غزواته، رغم أن غزوات النبي ﷺ كانت كثيرة ، فالحاجة لتعيين الولاة على المدينة كانت متكررة . فإن قيل إن ذلك يستوي فيه الرجال والنساء ، إذ لم يرد أن النبي ﷺ قد شاور أحد من صحابته الرجال في ذلك ، قلنا بل قد ورد !! فقد جاء في حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قالا : « . . . وقد كان رسول الله ﷺ قبل ذلك بعث خراش بن أمية الخزاعي إلى مكة وحمله على

جمل له يقال له الثعلب ، فلمَّا دخل مكة عقرت به قريش ، وأرادوا قتل خراش ، فمنعهم الأحابيش حتى أتى رسول الله ﷺ ، فدعا عمر ليبعثه إلى مكة ، فقال : يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي ، وليس بها من بني عدي أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها ، وغلظتي عليها ، ولكن أدلك على رجل هو أعز مني ، عثمان بن عفان . قال : فدعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى قريش . . الحديث أخرجه أحمد وغيره (١٥٠) . فالحديث وإن لم يكن في تولية أحد الصحابة على المدينة ، لكن ورد ابتعاث عثمان ممثلاً للنبي ﷺ باقتراح من عمر رضي الله عنه ، فأخذ به عليه الصلاة والسلام . وقد صح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يسمران عند النبي ﷺ للتداول في شؤون المسلمين . ولا ريب أن تولية الإمارة واختيار قادة السرايا هي من الشؤون الرئيسة التي تستحق التداول ، فقد روى الترمذي وأحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » قال الترمذي حديث حسن ، وقال الألباني صحيح (١٥١) . ولم يرد أن النبي ﷺ كان يشاور نساءه في مثل هذه الأمور رغم أنه كان يسمر معهن ، كما ورد عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ، قال فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد . . الحديث » (١٥٢)

٢- لقد كثر الأمراء والولاة في عهد الخلفاء الراشدين ، ولم يرد ما يفيد أن أحدهم استشار امرأة أو « مجلساً شورياً نسائياً » في تعيين أي من أولئك الأمراء والولاة .

٣- إن تعيين ما هو دون الإمام الأعظم ليس بحاجة إلى استفتاء عام ليدخل النساء ضمنه ، بل هو قرار بيد ولي الأمر ، ولا تلزمه الشورى في تعيين من هو دونه في مناصب الدولة . وإذا استشار فإنه يستشير من هو أهل لتلك الاستشارة بحسب طبيعة المهمة التي يريد أن يوكلها إلى غيره . والمرأة في إطار المجتمع الإسلامي لا تمارس الحياة السياسية العامة المفتوحة ، وتلك المناصب القيادية هي من هذا الباب

والذي لا يضطلع به إلا الرجال . فلا محل هنا لمشاورة المرأة .

٤- وقد بينا سابقاً أن لا محل للمرأة في مجلس الشورى ولا بين أصحاب الحل والعقد . وأن الإسلام قد أناط بكل جنس من الذكور والإناث ما هو مناسب لطبيعة خلقته . قال تعالى : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً** ﴾«النساء : ٣٢» . غير أن الرجال يعلون النساء من حيث ترتيب الاضطلاع بالمسؤولية قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ «النسا : ٣٤» .

٥- إن اختيار الأمة للإمام الأعظم لا يتكرر إلا بعد مرور مدد متفاوتة ، والأغلب فيها أن تكون بضعة سنوات . وبالتالي فإن دور مشاركة المرأة في الاستفتاء عليها تكون بحسب تلك المدة ، وهذا خلاف اختيار ولي الأمر لأصحاب الشأن والمناصب العليا في الدولة ممن تكون لهم ولايات عامة ، كرئيس الوزراء أو الوزراء أو أعضاء مجلس الشورى أو قادة الجيوش أو الولاة أو الأمراء وغيرهم ، فإن هذا مما له طابع التكرار والتعدد ، فقد لا يمر شهر إلا وفيه تعيين أو إقالة واحد أو أكثر ممن ذكرنا ، وهذا لا تستطيع المرأة المساهمة فيه مع استمرار قيوميتها على منزلها لرعاية شؤونه زوجاً وأولاداً .

رابعاً : بيعة النساء

نبتدئ بطرح هذا السؤال :

هل تتضمن بيعة النساء للنبي ﷺ أي معنى سياسي ؟!

نجيب فنقول : نعم ، إن بعض بيعات النساء للنبي ﷺ تتضمن معان سياسية .

فنسأل : في تلك البيعات التي تضمنت معان سياسية هل يعني أن الصحابيات اللاتي باعين قد أصبحن سياسيات ومشاركات في القرار السياسي ؟! .

نجيب فنقول : إن تضمن البيعة للمعنى السياسي لا يعني أن المبايعات قد أصبحن سياسيات ولا مشاركات في القرار السياسي ، إذ لو قلنا ذلك لأصبح جميع الصحابة، رجالاً ونساءً، المبايعين للرسول ﷺ سياسيين ومشاركين في القرار السياسي . وإذا سحبنا هذا الكلام على ما نقلناه بشأن مبايعة عثمان ﷺ فإن ذلك معناه أن جميع المسلمين، رجالاً ونساءً ، قد أصبحوا سياسيين ومشاركين في القرار السياسي (ونقصد بسياسيين أي متعاطين للشؤون العامة للأمة بقصد المساهمة في قراراتها السياسية) .

بهذين السؤالين وتقرير جوابيهما نستطيع وضع إطار واضح لمفهوم دور بيعة النساء في العمل السياسي .

وسنعرض الآن بيعات الصحابيات رضي الله عنهن رسول الله ﷺ مع الإشارة إلى المعنى السياسي في تلك البيعات .

أولاً : بيعة العقبة الثانية :

وردت رواياتها من طرق ، ونختار منها الرواية الصحيحة التي جاءت عن طريق كعب بن مالك رضي الله عنهما ، وقد قال فيها : « .. **حتى إذا اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاث وسبعون رجلاً ، ومعنا امرأتان من نسائنا ، نسيبة بنت كعب أم عمارة ، إحدى نساء بني مازن بن النجار ، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي ، إحدى نساء بني سلمة ، وهي أم منيع ..** » (١٥٣) .

إن المتمعِّن في رواية كعب ابن مالك سيرى فيها كثيراً من المعاني السياسية التي لها علاقة بالقرار السياسي الذي يتخذه رسول الله ﷺ وتنبني عليه المسيرة العامة للأمة فيما يتعلق بشؤونها القيادية داخلياً وخارجياً .

وأسوق فيما يلي أهم ما ورد في رواية كعب بن مالك مما له متعلق بما ذكرناه ، ويثبت المفهوم السياسي للبيعة :

١- قال كعب : « **وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق** » وهذا الوعد هو أول مراحل الحدث السياسي الذي هو بيعة العقبة الثانية .

٢- قال كعب : « **حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين . . ومعنا امرأتان** » .

ذلك هو بدء التنفيذ وقد شارك فيه النساء .

٣- رغم أن العباس كان على دين قومه لكنه حضر مع النبي ﷺ البيعة . قال كعب : «**إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له** » .

وهو دليل على أهمية وخطورة هذا الحدث السياسي .

٤- وكان مما قاله العباس : « **وإنه قد أبى - أي النبي ﷺ - إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم ، فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده** » .

ويفيد هذا النص إدراك العباس طبيعة هذا الحدث السياسي الذي سينتج عنه معسكران منفصلان ومتحاربان . معسكر الإيمان ومعسكر الشرك .

٥- قال كعب : « **ثم قال - أي النبي ﷺ - أبايعكم على أن تمنعوني بما تمنعون منه نساؤكم وأبناؤكم** » .

والنص واضح الدلالة في معناه السياسي ، فهو يفيد دعوة القيادة الأتباع للبيعة على ما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، أي القتال دونها .

٦- قال كعب : « **فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال : نعم ، والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يارسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر** » .

إن مفهوم النص هو استجابة الأتباع لدعوة القيادة مع الاستعداد للقتال دونها .

٧- قال كعب ، ناقلاً كلام أبو الهيثم بن التيهان لرسول الله ﷺ : **إن بيننا وبين الرجال**

حبالاً ، وإنا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا » فقال النبي ﷺ بعدما تبسم : « بل الدم الدم والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم » . ومعنى «الهدم الهدم » أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم » (١٥٤) .

وهذا النص يشير إلى المعنى السياسي المترتب على هذه البيعة ، وهو قطع الحبال مع اليهود مع ما سوف يترتب على ذلك من المواجهة معهم . كما يتضمن النص «تصريحاً سياسياً » من النبي ﷺ بأن القيادة - المتمثلة به - على استعداد تام لتحمل هذه التبعة في حربها وسلمها .

٨- قال كعب : « **قال رسول الله ﷺ : أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم يكونون على قومهم ، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس**» .

أي بعد أن حصل اطمئنان القيادة السياسية ، أي الرسول ﷺ ،لإطار الحدث السياسي بدأت مرحلة التنفيذ الفعلية له باختيار النقباء .

٩- قال كعب : « **فقال له العباس بن عبادة بن نضلة : والذي بعثك بالحق ، إن شئت لنميلنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا ، فقال رسول الله ﷺ : لم نؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم**» .

إن هذا النص يفيد أهمية انضباط الأتباع بأوامر القيادة النبوية ، وأن القيادة تتخذ القرارات من واقع بعد النظر المؤطر بالالتزام بالوحي . والمعنى السياسي واضح إذ له متعلق بالعلاقات الخارجية بين معسكر النبي ﷺ ومعسكر المشركين . أقصد معسكر الإيمان ومعسكر الكفر ، وإن هذه العلاقات لا تخضع لاجتهادات الأتباع بل لما تراه القيادة - السياسية - .

١٠- قال كعب : « **فلما أصبحنا غدت علينا جلة قريش . حتى جاءونا في منازلنا ، فقالوا : يا معشر الخزرج ، إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه**

من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا ، وإنه والله ما من حي من أحياء العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم ، قال : فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون بالله ما كان من هذا شيء ، وما علمناه قال : وقد صدقوا ، لم يعلموه قال : وبعضنا ينظر إلى بعض » .

تمت البيعة ، ووصلت إشاعتها إلى قريش ، وفهمت قريش الواقع السياسي الجديد ، والذي هو إمكانية نشوب الحرب بينهم وبين أهل يثرب الذين آمنوا بالنبي ﷺ وبايعوه .

قد تبين لنا من عشرة نقولات من رواية كعب بن مالك أن بيعة العقبة الثانية انطوت على معان سياسية مفصلية انبنت عليها المرحلة المدنية ، إذ كانت الشرارة التي أوقدت سراج طريق الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ، وأن النساء قد شاركن في هذه البيعة ، أي شاركن في الحدث الذي كانت له تلك المعاني السياسية ، وقد تضمنت البيعة الاستعداد للتضحية في سبيل الله على وفق ما تأمر به القيادة السياسية ، أي الرسول ﷺ . ولم يرد أي نص في جميع روايات بيعة العقبة الثانية أن دور النساء قد تجاوز ذلك . وليس فيها أن الامرأتين المسلمتين اللتين شاركتا في البيعة كان لهما أي دور في ترشيح النقباء الاثني عشر أو المشاركة في اختيارهم .

ثانياً : بيعة الإسلام

قد تكررت بيعات النساء للنبي ﷺ على الإسلام ، وقد وردت في ذلك أحاديث عدة ، سأسوق بعضها ، وتتضمن تلك الأحاديث الجوانب العقدية والسلوكية .

وأما المعنى السياسي لها فلا يتجاوز التعبير عن انتقال أولئك النسوة المبايعات من معسكر الشرك إلى معسكر الإيمان ، والذي تمثل واقعياً في هجرتهن من مكة الواقعة آنذاك تحت سيطرة المشركين إلى المدينة المنورة قلعة الإسلام ومقر القيادة النبوية المباركة .

* روى البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد ، وهذا لفظ مسلم : « قال ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾« الممتحنة : ١٢» . قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ : انطلقن ، فقد بايعتكن ، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن ، كلاماً » (١٥٥) .

تروي عائشة في هذا الحديث وصفاً عاماً لبيعة المؤمنات لرسول الله ﷺ دون تعيين أسماء أو حالات ، لكن جاءت أحاديث أخرى فيها ذكر للأسماء والحالات .

* فقد روى مالك والنسائي والترمذي وأحمد عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة ، بايعنه (هكذا في الموطأ) على الإسلام ، فقلن : يارسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن وأطقتن ، قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي المرأة واحدة» (١٥٦) .

هذا لفظ مالك في « الموطأ» في « ما جاء في البيعة» ، وفي رواية النسائي « قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا . . الحديث (١٥٧) » وروى

الترمذي بعضه ، وفيه قول أميمة بنت رقيقة : **بايعت رسول الله ﷺ في نسوة** . . الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (١٥٨) ، ورواه ابن ماجة مختصراً في باب « بيعة النساء» من كتاب الجهاد (١٥٩) ، قال ابن كثير في التفسير بعد أن ساق رواية الإمام أحمد : هذا اسناد صحيح (١٦٠) .

في هذا الحديث دلالة على إتيان أميمة بنت رقيقة في نسوة من الأنصار ليبايعن النبي ﷺ على الإسلام ، وفيه أن النبي ﷺ كان يستقبل الداخلات في الإسلام من الأنصار ، وهذا يعني أن دخول نساء الأنصار في الإسلام كان يشترط فيه الاستعلان من خلال إتيانهن للنبي ﷺ وبيعتهن له ، وذلك لتأكيد فهمهن لمقتضيات هذا الإسلام وتكاليفه التي عليهن الأخذ بها والالتزام بتعاليمها .

* **روى البخاري والنسائي عن أم عطية ، وهذا لفظ البخاري ، قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة ، فأريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها** (١٦١) ، وتفيد رواية أم عطية بقولها : « بايعنا » و«نهانا» و«قبضت امرأة يدها » أنهن كن مجموعة من النسوة أتين النبي ﷺ ليبايعهن على الإسلام ، وللبخاري عن أم عطية قالت : « **وأخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان - أو : ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى** (١٦٢)» .

* سقنا رواية أميمة بنت رقيقة في قدومها في نساء ليبايعن النبي ﷺ ، وقد أورد الإمام أحمد رواية أخرى في قدومها منفردة ، وقول الرسول ﷺ لها : « **أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى** » (١٦٣) ، وقد ساقه ابن كثير في « التفسير » (١٦٤) ، دون تعليق على إسناده .

* روى الإمام أحمد عن سلمى بنت قيس ، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ ، وقد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار ، قالت : «**جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، قال : ولا تغششن أزواجكن ، قالت : فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : إرجعي فسلي رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا ، قال : فسألته ، فقال : تأخذ ماله فتحابي به غيره**» (١٦٥) . والحديث يصلح شاهداً لأحاديث بيعة النساء .

* وروى الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون ، قالت : « أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية ، والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول : أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف ، قالت : فأطرقن ، فقال لهن النبي ﷺ : قلن : نعم ، فيما استطعتن ، فكن يقلن وأقول معهن ، وأمي تلقني : قولي أي بنية ، نعم ، فيما استطعت ، فكنت أقول كما يقلن » (١٦٦) هذا الحديث ضعيف لكني أوردته كشاهد في موضوع البيعة .

إن المعنى السياسي الذي رمينا إلى توجيه الضوء عليه من خلال الروايات السابقة هو أهمية تأكيد الوحدة العقدية للجبهة الداخلية ، وتأكد القيادة النبوية من سلامة فهم المقصد الرسالي لدى نسوة المدينة ، وقد تبين لنا من تلك الروايات أن الصحابيات الأنصاريات كن يأتين النبي للبيعة أرسالاً ، منفردات ومجتمعات ، ولم يعن ذلك أنهن قد أصبحن سياسيات أو مشاركات في اتخاذ القرار السياسي . وبهذا نكون قد أجبنا على السؤالين الذين طرحناهما في البدء .

الفصل الرابع

نتائج تولي المرأة الولايات العامة

نناقش هذه النتائج من خلال آثارها على :

١ -خصائص المرأة الذاتية .

٢ - التوازن المجتمعي .

٣- المفاهيم القيمية .

٤ - السياسيات العامة داخلياً وخارجياً .

متلمسين في ذلك تسليط الضوء على تلك الآثار وانعكاساتها المختلفة .

* تأثر خصائص المرأة الذاتية بتوليها الولايات العامة .

إن المرأة نصف المجتمع تقريباً ، وأثرها على صلاحه أو فساده لا ينكره أحد .

فإذا ما حافظت المرأة على خصائصها الذاتية المفطورة عليها ساهمت في صلاح المجتمع ، وإذا ما أخلت بهذه المحافظة فإن فساداً يطرأ على حركة المجتمع وتوجهاته بقدر يتناسب مع ذلك الخلل .

إن قيادات الجماهير تمثل دوماً القدوة لهم ، وتتأثر تلك الجماهير بقياداتها بحسب حالهم سلباً وإيجاباً .

فإذا ما تولت المرأة الولاية العامة ، فإن كل حركة تقوم بها هي محل نظر كافة نساء الشعب ، ومع ضعف الحصانة الإسلامية الذاتية لدى المرأة المسلمة المعاصرة ، فإنها لا تتجه نحو محاكمة تلك الحركة من الوجهة الإسلامية ، بل تتجه نحو محاكاتها

والنسج على منوالها . فإذا حصل خلل في خصائص المرأة القائدة المتولية ولاية عامة فإنه سيسري سريعاً أو تدريجياً في معظم نساء الشعب ، ولذلك فتسليطنا الضوء على تأثر خصائص المرأة الذاتية بالولاية العامة ، لا يقصد به مجرد ذات تلك المرأة ، بل يقصد به أيضاً رصد ذلك وأثره على نساء المجتمع .

وأذكر الآن اثنين من أهم تغيرات الخصائص الذاتية التي سيقع عليها التأثر في حالة تولي المرأة ولاية عامة .

١ - التوجه العقدي .

في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ فيما يرويه عنه الأسود بن سريع « **كل مولود يولد على الفطرة** » (١٦٧)

إن استقامة العبد مبنية على مدى قبوله وخضوعه لما أمر الله به ، فالأصل في المسلم أن يسلم قلبه وجوارحه لبارئه ، قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾ «الأحزاب : ٣٦» .

إن المرأة قد دخلت نصاً في مضمون هذا الخطاب الإلهي ، فهي كالرجل تماماً مأمورة بالاستسلام المطلق لما أمرها الله تعالى به ، وهل كان طرد إبليس من الجنة إلا بسبب استكباره في نفسه فامتنع عن طاعة أمر الله تعالى له بالسجود لآدم ، متعللاً بقوله لربه : ﴿ **خلقتني من نار وخلقته من طين** ﴾ «الأعراف : ١٢» ، مدعياً أن النار أشرف عنصراً من الطين ! ! ولذلك فلا يجوز لرجل أو امرأة استدبار أمر الله تعالى وجعله ظهرياً . ولقد فرق أهل السنة والجماعة بين أنواع المعاصي ، فمنها معصية يقترفها العبد ثم يراجع نفسه فيستغفر الله تعالى ويتوب إليه ولا يصر عليها ، فهذا داخل في قوله عز وجل : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها**

الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ « آل عمران : ١٣٥-١٣٦» .

ومنها معصية يقترفها العبد ، وهو يعلم أنها معصية لله تعالى ، لكنه لا يراجع نفسه ولا يستغفر الله تعالى منها ولا يتوب إليه من فعلها ، فهو على خطر عظيم إن أدركه الموت وهو على ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن أهل الكبائر في مشيئة الله إن شاء الله تعالى غفر وإن شاء عذب ، ومن عذبه فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها بعد ذلك إلا الشرك .

ومنها معصية يقترفها العبد مستكبراً بفعلها عن طاعة الله ومستعلياً عن الاعتراف بأن ما فعله ليس صحيحاً أو أنه ذنب يؤاخذ عليه ، فهذا هو الذي وقع في المهلكة لا محالة ، وحاله كحال إبليس ومصيره يوم القيامة كمصيره ، إن هذا هو الانحراف الموبق لصاحبه ، **﴿ فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾** «الحج : ٣١» .

إن كثيراً من النساء في وقتنا المعاصر قد حادت بهن الجادة وتأثرن بما وفد على هذه البلاد الإسلامية الطيبة من الغرب الملحد أو الشرق الوثني . فاشرأبت أعناقهن نحو تلك الإقطار يغبون من عاداتها وأعرافها غباً من غير ترو ولا تمحيص ، فصدق فيهن قول النبي ﷺ : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ، قال : فمن؟** » . رواه البخاري ومسلم وأحمد بن ماجة عن أبي سعيد الخدري والحاكم وأحمد عن أبي هريرة(١٦٨) .

فبعد أن تشربت قلوبهن تلك الانحرافات انقلبن على وجوههن يفندن ما جاء به الإسلام ، واصمات أحكامه وشرائعه بالرجعية والتخلف، بل وبالوحشية أيضاً ، يقلن ذلك في حالة من ازدراء لتعاليمه وتوجيهاته ، ضاربات بآيات الله وأحاديث نبيه عرض الحائط . حيث اعتبرن ذلك كله تقييداً لانطلاقتهن ، وتحديداً لحريتهن ،

وهضماً لحقوقهن ، حتى بلغت الجرأة بإحداهن والمدعوة نوال السعداوي أن تقول : « **إنها تهدف من نشاطها إلى الدعوة إلى إنشاء دولة علمانية ليس لله فيها أي دور** »!!(١٦٩) . وإذا كان الله تعالى قد أمر نبيه أن لا يقبل اعتذار المنافقين الذين سلوا ألسنتهم في الطعن في الصحابة بقول أحدهم « **ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً وأكذبنا ألسنة وأجبننا عند اللقاء** »وذلك في غزوة تبوك ، حيث نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين** ﴾«التوبة: ٦٦ ».(١٧٠)، فكيف باللاتي لا يعتذرن ولا يتبن بل يصررن على أقوالهن المشينة ؟! لاشك أن هذا كفر مبين .

إن المرأة في حال توليها الولاية العامة ستقع لامحالة في المحذورات والمحظورات الشرعية التي ذكرناها سابقاً ، فإن كانت ترى أن ما هي عليه من انتهاكات لمعالم الدين وأحكام الشريعة هو الحق وأن الذي جاء به الدين وسطرته أحكام الشريعة باطل ، فقد تحقق فيها الذي قلناه ، وإن كانت ترى أنها على خطأ ومعصية ثم تستمر على ما هي عليه فهي على خطر عظيم ، وفي كل الحالات تكون بفعلها المذكور قد مرقت من الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها مروقاً عقدياً ، له حظه من القلب والعقل ، ثم تجسد جميعه على أرض الواقع بتلك المواقف والتصرفات .

إن هذا التوجه لن يبقى محصوراً بحال من الأحوال في مجرد شخص تلك المرأة التي رامت تبوء الولايات العامة ، بل سينتقل بطبيعة الحال لمجموع نساء المجتمع . وقد رأينا ذلك تماماً في عالم الواقع ، إلى الدرجة التي لم يعد بالإمكان الحد من اندفاعه أو تطويق تدفقه . وهكذا، فإن الخصائص الذاتية العقدية لهؤلاء النسوة قد اندثرت أو أوشكت على الاندثار ، وفعلهن هذا يغري نساء المجتمع المسلم على اقتفاء آثارهن مما يؤدي إلى الهلكة الطاغية ، والعياذ بالله .

٢- ضعف الأنوثة أو الاسترجال .

إن طبيعة الولاية العامة تفرض كثيراً من المواقف التي لا تناسبها الأنوثة وتذهب بالحياء ، ولا تستطيع المرأة التكيف معها إلا إذا تقمصت طبيعة الرجال ، ومع مرور الزمن وتوالي السنون تكون تلك المرأة قد أتقنت حالة الاسترجال ، حيث إن الولاية العامة تفرض عليها مخالطة الرجال بشكل دائم . وواقع حالها أنها لا تستطيع المحافظة على شخصيتها معهم إذا عبرت عن أنوثتها بشكل تلقائي ، إذ إن طبيعتها مفطورة على التغنج في الصوت والهيئة والمشية ، وهذه التصرفات لا تناسب الولاية العامة . فهي مضطرة إلى التخشن غالباً ، ثم هي وإن فعلت ذلك فإنها لن تسلم من أن تكون محط أنظار الرجال ، فكيف لو تصرفت معهم على سليقتها الأنثوية ؟! ولاشك أن هذه المرأة تقع ضحية التناقض الذي يصرخ في جوفها ، فهي من جهة تريد إظهار أنوثتها من خلال الزينة والتبرج ، وفي نفس الوقت تريد إظهار حالة الاسترجال التي لابد منها لملء منصب الولاية العامة ، فهي في الأغلب تمر في متاهة نفسية ، فتراها تارة ترتدي « البنطلون » تشبهاً بالرجال، وتارة الملابس القصيرة لحد الركبة أو فوقها ، محاولة إبراز أنوثتها من خلال إظهار مفاتنها أمام مخالطيها من الرجال . مع ملاحظتها لتغيير « تسريحة » شعرها يومياً وصبغه باللون الأسود تارة وباللون الأشقر تارة . وهكذا دواليك . إن تلك المرأة في حيرة دائمة بخصوص ما سوف ترتديه ، ذلك أنها لا ترغب ارتداء الملابس أكثر من مرة ، فصباحاً هي في زي ومساءاً في آخر ، مما يضيع عليها كثيراً من أوقاتها التي ينبغي في الأصل أن تكون مبذلوة في مصالح الأمة وليس في الاهتمامات الشخصية ، فضلاً عن بذل الأموال السخية على تلك الأزياء المتجددة بلا توقف !! .

ومثل هذه الحيرة تقع فيها تلك المرأة بخصوص كيفية تصرفاتها ، فتارة تقهقه بصوت عال كالرجال ، وتارة تتصنع الابتسامة بحسب الحال ، وتارة تنظر لمحدثها بدلع ، وأخرى بخوف وهلع . إنها في حيص بيص ، فلا هي امرأة دائماً ولا هي

رجل دائماً ، إنها بين بين ، تارة امرأة وأخرى رجل وثالثة امرأة ورجل في آن واحد .

إن هذا التصرف الذي ذكرنا بعضه يترك تأثيره في ثلاثة دوائر :

الدائرة الأولى : دائرة منزلها

١ - أولادها : فهم أول من يتأثر بحالها ، ويحدث ذلك من جهتين ، **الأولى** : محاكاتها والتشبه بها ، رغم قلة رؤيتهم لها ، **والثاني** : طول غيابها عن المنزل مما يجعل عاطفتهم إزاءها باردة . ومن جهتها فإنها قد تفرط ببعض الأمور الهامة المختصة بموقعها في الولاية العامة وذلك لشعورها بأهمية إدراكها أولادها قبل استغراقهم في النوم فلا تراهم ولا يرونها ، ولذا فهي تستعجل إنجاز بعض أمور الأمة وإن كانت على غير الوجه المطلوب منها ، أو تؤجلها لليوم التالي كي تدرك القيام ببعض أعباء منزلها في رعاية أولادها . وفي كل الأحوال فإن الخلل حاصل في دائرة منزلها بشكل خطير ومؤثر .

٢ - زوجها : إن الولاية العامة ليست مجرد كلام ، بل هي مسؤولية إزاء الأمة ، وإن الإخلال بواجباتها إخلال بتطلعات الأمة وآمالها ، لأنه تفريط بمكتسباتها وببرامج خدماتها ورفاهيتها . ولذلك فإن المرأة التي تضع نفسها في منصب الولاية العامة عليها أن تكرس وقتها كله لهذه الغاية ، مما يتطلب منها ، بل يفرض عليها ، الاقتصار في اهتمامها على إنجاز مقتضيات ذلك المنصب . إن الذي سيدفع ثمن ذلك كله ، بالإضافة لأولادها ، هو زوجها ، إذ إن طبيعة عملها تفرض عليها الاحتجاب عنه طول النهار ، بل ومعظم المساء فضلاً عن جزء من الليل ، إضافة إلى الاحتجاب الكامل عنه بالأسفار ، وسيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى شعور الرجل بعدم قدرة زوجته ، بسبب طبيعة عملها في الولاية العامة ، على تغطية احتياجاته البدنية والنفسية ، مما ينتج عنه حالة من التوتر تعكر مزاجه النفسي الذي يترك آثاره السلبية على معاملته لأولاده ولها . ولا شك أن الحال سينتهي به إلى التفكير بالزواج من امرأة أخرى ، من أهم شروطها في رأيه أن لا

يكون لها أدنى عمل خارج المنزل ، فضلاً عن أن تكون متورطة في ولاية عامة ! ! .

الدائرة الثانية :علاقاتها الاجتماعية

لا تستطيع المرأة المتولية ولاية عامة أن تقوم بواجباتها الاجتماعية ، وهذا طبيعي ، فهي إن كانت لا تستطيع القيام بواجباتها الأسرية ، فمن باب أولى أن لا تستطيع القيام بواجباتها الاجتماعية ، وعلى ذلك فإنها ستنعزل عن محيط أقاربها ، وتنقطع صلاتها مع أرحامها ، وتتكدر علاقاتها مع صديقاتها ، وإذا رامت تلافي كل ذلك أو بعضه فإنها ستكلف نفسها مالا تستطيع ، مما سيضعها في حالة من التوتر النفسي الدائم .

الدائرة الثالثة : مجتمع الدولة

سيتأثر مجتمع الدولة تأثراً سلبياً واضحاً في حالة حيازة المرأة مناصب الولاية العامة .

إن هذا التأثر له أكثر من وجه :

١- ستتشبه نساء المجتمع بهذه المرأة في هيئتها .

٢- وسيتشجعن على ترك منازلهن ابتغاء العمل في المرافق العامة والخاصة .

٣- مما سيؤدي إلى حالة من الفوضى الاجتماعية الناشئة عن الاختلاط العام وعدم التقيد ، لباساً وعلاقات ، بمفاهيم الالتزام .

٤- وبسبب ضعفها الفطري فقد تقدم بعض التنازلات في مباحثاتها مع أقرانها من متولي المناصب السياسية في البلاد الأخرى ، مما يترك بصمات سلبية على تحصيل المصالح الحيوية للمجتمع .

٥- وقد تضطرب المرأة في قراراتها في حالات التناجز الحاد الذي يؤدي إلى احتكاكات عسكرية أو حروب دولية ، مما قد يولد أضراراً حقيقية بالأمة .

ولن يعكر علينا قيادة تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا سابقاً حربها التي انتصرت

فيها على الأرجنتين بخصوص النزاع على جزر فوكلاند ، ذلك أن ما ذهبنا إليه هو بيان القاعدة العامة في المسألة ، مع ملاحظة أن القيادة في بريطانيا هي قيادة مؤسسية وليست فردية ، فلم تكن تاتشر أكثر من منفذة لقرارات مجلس العموم البريطاني بخصوص ما ينبغي أن تقوم به تلك الدولة ضد الأرجنتين للاحتفاظ باستعمارها لتلك الجزر .

❖ أثر تولي المرأة الولاية العامة على التوازن المجتمعي .

إن التوازن المجتمعي الإسلامي يتحقق إذا توافر فيه مايلي :

١- أن يحتكم المجتمع في جميع قضاياه إلى الكتاب والسنة ، تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً ، مع تمام التسليم قلباً وقالباً لله رب العالمين .

٢- أن يضطلع كل فرد فيه بمسؤولياته الشرعية التي أناطها به الشرع من عبادات ومعاملات وأخلاق .

٣- أن يحافظ المجتمع المسلم على خصوصياته ، ويتمسك بهويته ، ويؤكد اصطباغه بصبغة ربه التي أرادها له ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون** ﴾ «البقرة :١٣٨»، فلا يتبع أهواء المغضوب عليهم : أي اليهود، ولا الضالين : أي النصارى .

٤- أن ينهض بمهمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استبقاءً لسلامة انضباطه بالمنهاج الرباني والسنن النبوي .

٥- أن تكون محصلة حركته العامة محافظة على تواتر الصعود والاستعلاء الإيماني لتكون كلمة الله تعالى في الأرض هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

بهذه الكليات الخمس يتحقق التوازن المجتمعي الإسلامي ، فإذا حصل خلل في أي منها فإن المجتمع سيختل توازنه بقدر ذلك الخلل .

فإذا ما عرضنا قضية تولي المرأة للولايات العامة على هذه الكليات الخمسة فإننا سنلحظ ما يلي :

١) قد تبين لنا عدم مشروعية تولي المرأة للولايات العامة مما عرضناه سابقاً من آيات وأحاديث ، فإذا ما تولت المرأة ولاية عامة فإن ذلك يشكل خرقاً للكلية الأولى في التوازن المجتمعي الإسلامي .

٢) وقد تبين لنا أيضاً أن تولي المرأة الولاية العامة سيسبب خللاً في اضطلاعها بمسؤولياتها التي أناطها بها الشارع الحكيم . وهذا خرق للكلية الثانية في التوازن المجتمعي الإسلامي .

٣) وقد تبين لنا أيضاً أن تولي المرأة الولاية العامة قد وفدت فكرته من اليهود والنصارى ، حيث إن جذور هذه الفكرة متعلق بخروج المرأة من بيتها ومخالطة الرجال ومزاحمتهم في الأعمال العامة والخاصة ، فإذا ما تولت المرأة الولاية العامة فإن في ذلك اختراق لخصوصيات المجتمع المسلم ، وتفريط بتمسكه بهويته، وصبغه بصبغة الكفرة المشركين ، وهذا كله اختراق للكلية الثالثة من كليات التوازن المجتمعي الإسلامي .

٤) إن تولي المرأة للولاية العامة يعني فشل أهل الرأي والدين والصلاح في تثبيت معاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم فعالية إجراءاتهم بهذا الصدد ، فهذه الولاية النسوية تفيد حصول خلل في الكلية الرابعة من كليات التوازن المجتمعي الإسلامي وبقاءها في هذا المنصب سيثبت هذا الخلل ويوسع رقعته .

٥) مع تزايد تفعيل خروج المرأة من بيتها وتعاظم تفريطها بمسؤولياتها لاحظنا تقهقراً عاماً في المسيرة الكلية للمجتمع الإسلامي وبروزاً واضحاً لكلمة الذين كفروا ، ولا ندعي أن ذلك هو فقط بسبب الخلل الذي أحدثته المرأة المسلمة في كيان وبنيان مجتمعها بذلك الخروج ، إذ إن هناك أسباباً وجيهة أخرى ، لكن هذا الإحداث الذي أحدثته المرأة يحتل مكانة متقدمة ومساحة كبيرة من حجم ذلك الخلل .

وقد قلنا أن تولي المرأة للولاية العامة هو محصلة طبيعية لتفعيل خروج المرأة من بيتها وانسياحها في مرافق العمل المختلفة ، فتولي المرأة الولاية العامة يدل على أن هذا الخلل قد بلغ مداه ووصل غايته . وبناء على ماتقدم فإن تولي المرأة للولاية العامة - وقبل ذلك تركها منزلها واشتغالها بالحياة العامة - سيجر الويلات والكوارث على المجتمع المسلم ، إذ سيختل توازنه . ومعلوم أن اختلال التوازن نهايته السقوط إلى الأرض . وقد احتاط الشارع الحكيم لمثل هذه الأمور التي إذا دخلت في المجتع المسلم أخلت بحركته وأعاقت مسيرته وأطاحت بمنجزاته وسلطت عليه أعداءه . وقد حذر من ذلك كله النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، بواحدة مضيئة من جوامع كلمه إذ قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة » (١٧١) .

❖ أثر تولي المرأة للولاية العامة على المفاهيم القيمية

تختلف المفاهيم القيمية لكل مجتمع بحسب المعين الذي يستقيها منه ، فمعين المسلمين هو الكتاب والسنة ، ومعين الآخرين الأعراف والتقاليد .

ثم إن لها طابعاً تراكمياً ، فكل جيل يرث قيمه عن آبائه ، الذين ورثوها بدورهم عن آبائهم وهكذا ، ثم يضيف كل جيل قيماً جديدة إلى ما قد ورثه . وتلك المجتمعات التي بنت مفاهيمها القيمية على الأعراف والتقاليد تعتبر كل ما يمس تلك القيم معاد لها يستحق المنابذة والمقاتلة . فالمجتمع المكي عندما بعث فيه الرسول ﷺ رفض الاستجابة لدعوته ، محتجاً بأن تلك الدعوة الجديدة منافية لما ورثه عن الآباء والأجداد . وقد سجل القرآن تلك المواقف الرافضة لدعوة الحق المتمسكة بالأعراف والتقاليد الباطلة في آيات عديدة :

❊ ففي قضية عبادة الأوثان .

قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم : ﴿ **إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل**

التي أنتم لها عاكفون . قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ﴾ «الأنبياء : ٥٢ ، ٥٣» .

وقال تعالى : ﴿ **واتل عليهم نبأ إبراهيم ، إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون ، قالوا نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين . قال هل يسمعونكم إذ تدعون ، أو ينفعونكم أو يضرون ، قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون﴾** «الشعراء : ٦٩-٧٤» .

وقال تعالى : ﴿ **وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد أباؤكم ﴾** «سبأ : ٤٣» .

وقال تعالى : ﴿ **أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا﴾** «الأعراف : ٧١» .

* وفي قضية التحليل والتحريم .

قال تعالى : ﴿ **وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء ﴾** «النحل : ٣٥» .

* وفي قضية الأتباع

قال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾** «البقرة : ١٧٠» ، «لقمان : ٣١» .

* وفي قضية التولي عن الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ .

قال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾** « المائدة : ١٠٤» .

* وفي قضية فعل الفواحش .

قال تعالى : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون ﴾** «الأعراف : ١٨» .

* وفي التولي عن عموم الرسالة والأخذ بعموم ما كان عليه الآباء .

قال تعالى : ﴿ **بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على ءاثارهم مقتدون** ﴾ «الزخرف: ٢٢، ٢٣» .

وقال تعالى حكاية عن قوم فرعون : ﴿ **قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا** ﴾«يونس: ٧٨» .

لقد ذكرت بعض الآيات الدالة على حقيقة ما كان يحتج به المشركون في تكذيب الوحي ، وإن مدار ذلك كله على أن ما جاءهم به الرسل والأنبياء كان مخالفاً لأعرافهم وتقاليدهم التي ورثوها عن آبائهم .

فجرى الصراع بين التوحيد الخالص الذي جاء به الرسل وبين الشرك المنوع الذي أصبح من أعرافهم وتقاليدهم .

لقد سقت هذه المقدمة لتوجيه النظر إلى هذا الأصل المهم في صراع الحق والباطل في إطار المفاهيم القيمية في المجتمع . والذي يهمنا من كل ذلك ، بعد أن قعدنا الأصل ، هو أثر تولي المرأة الولاية العامة على المفاهيم القيمية .

فما هي المفاهيم القيمية التي كانت لدى العرب بخصوص حركة المرأة في مجتمعها قبل نزول الوحي ؟!

يمكننا إيجازها في النقاط التالية :

١- تعتبر ولادة الأنثى في المجتمع الجاهلي نذير شؤم يثير الحزن ويؤجج الأسى ، قال تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم** ﴾النحل - ٥٨ . لذلك تراه ﴿ **يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ساء ما يحكمون** ﴾«النحل: ٥٨» .

٢- وأيضاً مجلبة للعار توجب الخلاص منه بالوأد . قال تعالى : ﴿ **وإذا الموءودة**

سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ « التكوير : ٨ ، ٩ » .

٣- كان الاختلاط بين الرجال والنساء سائداً على نطاق واسع قبل مجيئ الإسلام .

٤- ولهم عادات بائدة في العلاقات الجنسية . كنكاح الاستبضاع ، والمواقعة الجنسية قبل الزواج ، وقد تنجب الفتاة طفلاً أو أكثر من رجل أو أكثر قبل الزواج لا تعلم هي هو من أي منهم ، ثم تنسبه إلى من تشاء ممن واقعها (١٧٢) .

٥- وكانت المرأة في الجاهلية لا ترث وليس لها حقوق ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » (١٧٣) .

٦- وكانت المرأة تطوف حول البيت عارية تماماً وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله .

ولن نسترسل في ذكر أثر المرأة الجاهلية وأحوالها على المفاهيم القيمية في تلك الآونة ، ولكن القاسم المشترك لكل ذلك هو احتقار المرأة وإهانتها ، فإن أرادوا الحط من قيمة أحد ألحقوا وصفاً من أوصافه بالمرأة ، حتى إن الله تعالى قد تعرضوا لذاته العلية في ذلك الإلحاق ، ومثل ذلك لملائكته ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

قال تعالى : ﴿ **فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون . أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون** ﴾ « الصافات : ١٤٩-١٥٠ » .

وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون** ﴾ « الأنعام : ١٠٠ » .

وقال تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذاً قسمة ضيزى** ﴾ « النجم : ٢١ ، ٢٢ » .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى** ﴾ « النجم : ٢٧ » .

وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون** ﴾ «الزخرف : ١٩» .

وقال تعالى : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً** ﴾ «النساء : ١١٧» .

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف في « صفوة البيان لمعاني الآثار » : « **أي ما يعبدون من دون الله إلا أصناماً سموها بأسماء الإناث كاللات والعزى ومناة . وكان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونه ، ويسمونه أنثى بني فلان ، ويزينونه بالحلي كالنساء** » (١٧٤) .

ولا ينقضي العجب من تناقض أولئك المشركين ، فهم يعبدون أصناماً يجلونها ويقربون إليها ، ثم يسمونها بأسماء أنثوية وهم يحتقرون الأنثى !! ، لم يكن ممكناً أن يتزحزح ذلك المجتمع عن موقفه من المرأة ، إذ إنه قد ورث كل ذلك عن آبائه وأجداده ، حتى أصبحت تلك المواقف المشينة من المرأة أعرافاً وعادات وتقاليد تتناقل الأجيال زمام تبنيها والمحافظة عليها . وبهذه الحجة الواهية احتجوا على النبي ﷺ وردوا ما جاءهم به من ربه عز وجل ، معتبرين تلك المفاهيم القيمية هي الأصل الذي لا محيد عنه ولا تنازل ، ولا تفاوض بشأنه ولا تخاذل !! .

لكن الإسلام ، والإسلام وحده ، ضرب بتلك المفاهيم القيمية الجاهلية كلها عرض الحائط ، وجاءهم بمفاهيم جديدة عليهم ، وأصبح كل من يستجيب لدعوة الرسول ﷺ ويدخل في دينه يخلع تلك المفاهيم الجاهلية على عتبة إسلامه ويفتح قلبه لمفاهيم السماء التي نزل بها الوحي الأمين على النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، من الله العلى ذي القوة المتين .

لقد رفعت المفاهيم القيمية الإسلامية المرأة من وحل جاهليتها ، وانتشلتها من تلك المياه الآسنة ، فأثبتت لها إنسانيتها ، وردت لها كرامتها ، وأعطتها حقوقها ،

وبينت لها واجباتها ، ووضحت لها مساحة حركتها ، وجعلتها تتبوء مكانها اللائق بتكريمها ، وجعل ذلك لجميع مراحل حياتها ، طفلة ثم يانعة ثم شابة ، ثم كهلة ، سواء كانت بكراً أم ثيباً أم أرملة ، وسواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو عمة أو خالة ، وسواء كانت قريبة أو أجنبية ، أو كانت جارة أم بعيدة .

هكذا كلل الإسلام المرأة بوسام الشرف وقلدها قلادة الرفعة ، وذلك من خلال تشريعاته المحكمة وتوجيهاته البينة ، والتي جعلها لكل المسلمات أينما كن ملزمة .

ولقد ذكرت فيما سبق طرفاً مهماً من تلك التشريعات التي يعتبر اختراق أي منها، رفضاً أو رداً أو تمييعاً ، إحداث خلل كبير في تلك المفاهيم القيمية الإسلامية ، وبالتالي إحداث إنتكاسة خطيرة في دور المرأة المسلمة ومحاولة صارخة وشديدة لردها إلى ما كانت عليه في الجاهية .

وقد علمنا مما فصلناه سابقاً أن تسنم المرأة الولايات العامة لا يأتي إلا عبر مراحل متعددة ، في كل مرحلة منها تخترق المرأة بعضاً من تلك المفاهيم القيمية الإسلامية ، حتى تصل في نهاية المطاف إلى نسخة مكررة من حالة المرأة الغربية ، وهي حالة ممسوخة من وجهة النظر الإسلامية . وقد دلت الوقائع أن النساء في البلاد الإسلامية اللاتي أخذن على عاتقهن الدعوة لتشغل المرأة الولايات العامة كن هن رافعات لواء الانسلاخ من التعاليم الإسلامية الخاصة بالمرأة ودورها في المجتمع ، وقد مارسن نشاطهن في هذاالاتجاه بشكل علني وسافر منذ أواخر القرن الميلادي التاسع عشر .

ففي عام ١٨٩٤م نشر فهمي المحامي في مصر كتابه«المرأة في الشرق » ونادى بما يلي :

١- القضاء على الحجاب الإسلامي .

٢- إباحة الاختلاط .

٣- منع الزواج بأكثرمن واحدة .

٤- إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط .

ثم تبعه قاسم أمين بعد خمس سنوات بكتابة المشهور المسمى « تحرير المرأة » ، ثم واصل لطفي السيد المشوار عبر صحيفة « الجريدة » مكملاً مسيرة سلفه من خلال «حزب الأمة » . وقام أنصار السفور بإصدار مجلتهم الموسومة بـ« السفور» باسم عبدالحميد حمدي .

وقد آتت تلك الدعوات ثمارها المرة مبكراً ، حيث خرج المتظاهرات عام ١٩١٩ محجبات يرتدين البراقع البيضاء ، حتى إذا وصلن إلى ثكنات قصر النيل خلعن أحجبتهن وأضرمن فيها النيران . وقادت تلك المهزلة زوجة سعد زغلول المدعوة صفية زغلول ، وسمي الميدان الذي شهد هذه الواقعةالشنيعة «ميدان التحرير» إشارة إلى المكان الذي أعلن فيه « تحرير المرأة » (١٧٥).

وفي عام ١٩٢٢ ذهبت هدى شعراوي لحضور مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي بـ«روما» ، ثم أنشأت الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣ ، ثم نشط هذا الاتحاد أيما نشاط بغية أن تضع المرأة حجابها . وأثمر ذلك التمهيد عن عقد المؤتمر النسائي العربي عام ١٩٤٤ حيث حضره مندوبات من مختلف الأقطار العربية ، واتخذ المؤتمر قرارات في مقدمتها تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، والمساواة التامة بالرجل والمطالبة بحذف « نون النسوة» !! (١٧٦).

وقد لاقت تلك الدعوات الخطيرة معارضة شديدة من المسلمين واحتجاجات في كل بلد إسلامي ، غير أنها ذهبت أدراج الرياح ، في حين هللت الدول النصرانية لها ، وأبرقت زوج الرئيس الأمريكي روزفلت إلى المؤتمر بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٤٤ تشجع مندوبات الاتحادات النسائية على اللحاق بباقي النساء في «بلدان العالم» .

وفي عام ١٩٤٥ أسس حزب باسم « الحزب النسائي». وفي عام ١٩٤٩ أسس حزب آخر باسم « بنت النيل » وأصدر الحزب مجلة« بنت النيل » باللغة العربية ،

ومجلة «المرأة الجديدة» باللغة الفرنسية ، وقدمت السفارتان البريطانية والأمريكية اشتراكاً قدره ١٠٠ ألف جنيه في بعض المجلات التي يصدرها حزب بنت النيل . وفي ١٣/ ٢/ ١٩٥١ قامت بضعة عشرات من فتيات حزب بنت النيل والاتحاد النسائي وبعض الشباب بمظاهرات انطلقت من الجامعة الأمريكية !! ، واتجهت إلى دار البرلمان مطالبة بالحقوق السياسية !! واستمر المسلسل !! . فبعد أيام قام الحزب النسائي بمظاهرة نسائية اتجهت إلى قصر عابدين ، حيث رفعن عريضة قيل إنها كتبت بالدماء !! (١٧٧) ، وأبرقت جميعة « سان جيمس » النسائية بانجلترا تهنئ الهيئات النسائية المصرية على كفاحها من أجل الحقوق السياسية وتؤيدها (١٧٨) .

ولاشك أن جميع ما ذكرناه له دلالته الواضحة ، والتي فحواها أن موضوع تغيير المفاهيم القيمية في المجتمع الإسلامي ، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة وبمناداتها بالحقوق السياسية ، قد ارتبط برعاية الاستعمار الصليبي البريطاني الفرنسي الأمريكي وبالتخطيط الصهيوني اليهودي ، ثم استمرت تلك الحركة الخبيثة بالتوسع والانتشارحتى شملت جميع البلاد الإسلامية بلا استثناء .

ففي العراق ، نحت المرأة العراقية منحى أختها المصرية ، ووقف الشعراء يآزرونها في خلع حجابها ويشجعونها عليه ، ثم يصفقون لها لجرأتها على الله ورسوله ﷺ .

فها هو الشاعر العراقي « الزهاوي» ينفث حقده على الحجاب ، فيسود صفحة بهذه الأبيات :

هزؤوا بالبنات والأمهات ... وأهانوا الزوجات والأخوات
هكذا المسلمون في كل صقع ... حجبوا للجهالة المسلمات
سجنوهن في البيوت فشلوا ... نصف شعب يهم بالحركات
منعوهن أن يرين ضياء ... فتعودن عيشة الظلمات
إن هذا الحجاب في كل أرض ... ضرر للفتيان والفتيات

ذكر هذه الأبيات الأستاذ الدكتور « سفر الحوالي » في كتابه القيم « العلمانية » (١٧٩).

وفي سوريا ألفت « نظيرة زين الدين » كتاباً بعنوان « السفور والحجاب » ، قرظه علي عبدالرزاق صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم» ، وكان مما قاله في «تقريظه» : . . **فلست تجد بين المصريين ، إلا المخلفين منهم ، من يتساءل اليوم عن السفور : هل هو من الدين أم لا ؟ . ومن العقل أم لا ؟ ومن ضروريات الحياة الحديثة أم لا ؟ بل نجدهم ، حتى الكثير من الرجعيين المحجبين منهم ، يؤمنون بأن السفور دين وعقل وضرورة لا مناص لحياة المدينة عنها . .** » ثم يقول : « **إن السوريين يسيرون معنا جنباً إلى جنب في الطور الجديد الذي نسير فيه ، طور السفور الفعلي الكلي الشامل** » (١٨٠).

وفي تونس كتب الطاهر الحداد عام ١٩٣٠ كتابه « امرأتنا في الشريعة والمجتمع» ، ودعم ما يريد طرحه بشأن المرأة بأخذ نموذج المحاولة الفنية المزدوجة التي اشترك فيها محمود بيرم شاعراً وعلى الدعاجي راسماً !! فراح الشاعر يؤرخ لمراحل إلقاء المرأة التنوسية حجابها في عدد من الأبيات ، جسمت كل رباعية منها رحلة من مراحل تخلي المرأة التونسية عن حجابها ، ثم قام الدعاجي بإبراز معانيها وتوضيح مراميها بأربعة رسوم ، ظهرت فيها المرأة في أوضاع متباينة !! .

ترسم الصورة الأولى امرأة حجب البرقع وجهها ، فقال « بيرم» :

سجى الليل ، ألا يرجى ... لهذا الليل من آخر
سواد يحجب الحق ... كقلب الجاحد الكافر

وأزاح « الدعاجي » في الصورة الثانية جزءاً من النقاب فظهر بعض من نور وجهها ، فقال « بيرم » :

يلوح النور خداعاً ... كلون الضاحك الغادر

ضيـــــاء يرســـل الشـك لقلـب الجـازع الصـــابر

ثم تزيح المرأة بريشة « الدعاجي » خمارها حتى الذقن دفعة واحدة ، فيهلل «بيرم» قائلاً :

بـــدا الصبـــح وفي الصبح تجلى روضهـــا النـــاظر
وقـــال الورد في الخـــدين غضوا عن دمي الطـــاهر

ثم تنتفض تلك المرأة وتلقي بحجابها كله لينتزع « الدعاجي » رواسب التقاليد البالية . . ! ! فيهب « بيرم » قائلاً :

وفـــي الشمس ترى الـــدنيا جميعـــاً حسنـــها الباهر
يرتل كــــل ذي صـــــوت ثنـــــاء المبـــدع القـادر
ويعــــلم كل ذي عينـــين ما الحسنـــــاء بالعـــاهر
هنـــــاك تحكم الأفهـــام بين العـــــف والفـــاجر ! ! (١٨١)

ثم واصل القوم النشاط والحركة ، فتأسست الجمعيات النسائية في كل مكان ، ولم تكن تمثل تلك الجمعيات سوى طبقة التبرج في المجتمع ، مع ما يرافق ذلك كله من انحلال وتهتك ، إذ إن غالبية نسائها من طبقة « الملأ » أو من حواشيها . فاتخذن من الدعوة إلى السفور والتبرج غطاء يبررن به خروجهن من دثار الحشمة ، وإلقائهن ثوب الحياء ! ! . وقد أمدت الجهات النصرانية تلك الجمعيات بأموال طائلة لتمارس دعواتها في المجالات الإعلامية والتعليمية والاجتماعية والسياحية وغيرها ، بغية إخراج المجتمع المسلم من مفاهيمه القيمية الشرعية عن طريق انتزاع المرأة المسلمة من حشمتها وحيائها ، وذلك بخلع حجابها ، كمرحلة أولى ضرورية لمابعدها من المراحل ! ! .

وقد نجحت تلك الجهود في تحقيق أهدافها ، فما أصبحنا على أبواب نهاية القرن العشرين الميلادي إلا وقد اجتاح السفور والاختلاط جميع المرافق العامة والخاصة ،

ودخل كل بيت ومدرسة ومعهد وجامعة ، وذلك في معظم البلاد الإسلامية أو كلها .

وبين يدي كتابة هذه السطور ، نشرت صحيفة الأنباء الكويتية في عددها بتاريخ ٢ ذي الحجة عام ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس عام ٢٠٠٠م هذا الخبر :

«في خطوة تضامنية رمزية مع يوم المرأة العالمي سلمت معظم الصحف اللبنانية مسؤولياتها التحريرية للنساء العاملات في الأقسام المختلفة من هذه الصحف ، فيما تحول رؤساء التحرير من الرجال للعمل بتصرفهن .

وسيتخلى رؤساء تحرير نشرات الأخبار التلفزيونية والإذاعية اليوم عن أعمالهم للعناصر النسائية ، وستقوم الإعلاميات اللبنانيات المترئسات لمجالس التحرير بدور النواب في جلسة خاصة تحضرها النائبات الغربيات قبل الظهر ، يتحدث فيها رئيس المجلس النيابي عن دور المرأة وتطوير أعمالها ، وتقيم النائبة .. احتفالاً في فندق البريستول لأعضاء المجالس النيابية العربية من النساء بحضور شخصيات نسائية بارزة في مختلف الحقول ، ويقيم الرئيس السابق للحكومة مأدبة عشاء تكريمية للمدعوات في دارته اليوم ، وقد وصل إلى بيروت وفد من الإعلاميات المصريات للتضامن مع المرأة اللبنانية ولإبراز دور النساء الإعلاميات بهذه المناسبة» (١٨٢) .

وكما كانت السفارتان البريطانية والإمريكية تقدمان الدعم من قبل حوالي خمسين عاماً للمساهمة في إخراج المرأة العربية المسلمة من بيتها ، فإن ذلك الأسلوب استمر على منواله إلى وقتنا الحالي فقد « **أعلن الأمين السابق للحزب الشيوعي الأردني أن مجموعة من الماركسيات الناشطات في مجال تحرير المرأة العربية تلقين أموالاً مشبوهة لصالح الجمعية النسوية التي يدرنها من عدة مؤسسات غربية ذات صلات صهيونية في أوربا وأمريكا وكندا ، . . وأن من بين هذه الأموال مبالغ طائلة من مؤسسة « يو . إس . إيد » لصالح مشروع يستهدف إقناع النساء الأردنيات**

والفلسطينيات بتحديد النسل ! . . وأضاف : أن السلطات الصحية في الأردن اكتشفت أن الأدوية المستخدمة في هذه الحملة تسبب السرطان وتؤدي إلى العقم الكامل» (١٨٣).

وهكذا استغلت المرأة المسلمة من قبل أعداء الأمة ، فوقعت ضحية مهانة في شباكهم ، فلم يكتفوا بإخراجها من بيت سكنها وراحتها ، بل استعذبوا جعلها عقيمة ، مقطوعة النسل ، لتبيد الأمة وتفنى !!.

وبعد أن تحقق ذلك النجاح الهائل في زج المرأة المسلمة في الشعاب الملتوية للحياة العامة بإخراجها من بيتها لتتيه في شتى الوهاد ، أصبحت الأرض ممهدة للمرحلة الثانية وهي المطالبة بإشراكها في الولايات العامة . وها نحن ندخل القرن الحادي والعشرين الميلادي وقد تسنمت المرأة بالفعل كثيراً من الولايات العامة في جميع البلاد الإسلامية تقريباً ، فأصبحت رئيسة (الولاية العظمى) ووزيرة وعضوة في المجالس النيابية !! لم يتم كل ذلك إلا على حساب أشلاء المفاهيم القيمية الإسلامية التي بددها أعداء الأمة شذر مذر .

ومن العجيب أن يأتي النصح ممن هم في صف أعداء الأمة المسلمة ، ويأتي الدمار والخراب ممن يحسبون أنفسهم أنهم أصفياء الأمة ونجبائها .

هذه كاتبة إمريكية اسمها « هيليسيان ستانسبري » زارت القاهرة عام ١٩٦٢م وأمضت فيها بضعة أسابيع ، هالها مارأته في المسلمين من سفور وتبرج واختلاط ، فكتبت تقول : **« أنصح أن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا . امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملؤون السجون والأرصفة**

والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات والرقيق . إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص «تشاتشا » وتشرب الخمر والسجاير وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية» (١٨٤) .

وهكذا تبين لنا من مجمل ما ذكرنا أن تولي المرأة الولاية العامة لا يأتي من فراغ ، بل من خلال عمل دؤوب لزعزعة المفاهيم القيمية الإسلامية في صلب بنية المجتمع الإسلامي ، ومن خلال العودة به إلى الأعراف والتقاليد الجاهلية البائدة ، ولسان حالهم ما قاله الله تعالى عنهم : ﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**﴾ الزخرف -٢٢، ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾«الزخرف : ٢٣» .

❖ أثر تولي المرأة الولايات العامة على السياسات العامة

لكل دولة سياسات عامة تحكم حركتها المجتمعية ، المحلية والإقليمية والدولية ، وتتسع تلك السياسات لتتناول مجالات كثيرة ، من أهمها المجالات التالية :

١ - الدينية

٢- الإعلامية

٣- الاقتصادية

٤ - السياسية

٥- الاجتماعية

٦- التربوية

٧- التعليمية والثقافية .

٨- العلاقات الخارجية

٩- الداخلية

١٠- العسكرية

١١- الحقوقية

١٢- الفنية والسياحية والرياضية

وفي حال تولي المرأة أياً من الولايات العامة فإنها ستكون على علاقة مع جميع تلك المجالات بحكم موقعها القيادي ومكانتها السيادية.

ونستطيع القول إن وصول المرأة لمثل ذلك المنصب مرتبط في الأغلب بالجوانب التي ذكرناها سابقاً وهي التمرد على الحجاب والدعوة إلى الاختلاط والمناداة بحقوق المرأة، أي اعتبار حقوق المرأة التي منحها الإسلام منقوصة أو مردودة كلياً أو جزئياً وأنها لا تحقق طموحات النساء، ولا تلبي لها المطالب التي لا تخرج في حقيقتها عن الدوران في فلك اتباع الغرب. إن الخطوط العريضة لأثر تولي المرأة الولايات العامة على تلك المجالات المذكورة يمكننا إجمالها فيما يلي؛

١- علمنتها (أي التوجه بها نحو العلمانية).

٢- عولمتها (أي جعلها خاضعة للمؤثرات العالمية التي تسلبها خصوصيتها وهويتها).

٣- تغليب العنصر النسائي في كافة مرافق تلك المجالات ومنحها أعلى المناصب.

فإذا ما سارت الأمور وفق ما برمج لها ضمن تلك الخطوط العريضة فإن الآثار الناجمة عن ذلك هي :

١- انحراف مسارات تلك السياسات عن جادة تحقيق المصالح المشروعة.

٢- انهيار التوازن المجتمعي.

٣- خلخلة القيم المجتمعية الإسلامية.

٤- إضعاف الدولة داخلياً (بسبب سيادة العنصر النسائي) .

٥- إضعاف الدولة مقابل غيرها من الدول .

وبإسقاط ثلاثية الخطوط العريضة (العلمنة والعولمة وتغليب العنصر النسائي) على خماسية الآثار الناجمة عن ذلك ، يتولد لدينا خمسة عشر خطأً تفصيلياً ، بمعنى أن كل واحدة من الآثار الخمسة الناجمة عن تولي المرأة الولايات العامة ينظر إليها من ثلاثة زوايا : زاوية العلمنة وزاوية العولمة وزاوية تغليب العنصر النسائي .

ثم إن كل واحدة من الآثار الخمسة تتكون من عناصر تفصيلية ، (مثلاً عنصر مسارات السياسات يتكون من اثني عشر عنصراً وهي المجالات التي ذكرناها أولاً) فإذا نظرنا إليها من خلال الزوايا الثلاث نشأ بين أيدينا ستة وثلاثون مبحثاً .

ولو قلنا أن كلاً من الآثار الباقية (عددها ٤ آثار) مكون من خمسة مجالات لنشأ لدينا ستون مبحثاً (٤ آثار × ٥ مجالات ×٣ زوايا =٦٠) . فيكون المجموع ست وتسعون مبحثاً .

ثم إن أصل الموضوع متعلق بالمرأة ذاتها التي ستتبوء الولايات العامة ، فينظر إليها ذاتها من خلال تلك الزوايا الثلاث ، فتكون مجموعة المباحث المكونة من « أصل وتفاصيل »تسعة وتسعون مبحثاً . فنترك ذلك لمن يفتش عن موضوعات خاصة بتحضير رسائل الماجستير والدكتوراه ، إذ يجد له متسعاً فضفاضاً في تلك المباحث .

وهكذا تبينت لنا الخطورة البالغة ، والنتائج الواسعة مساحة والممتدة عمقاً ، لأثر تولي المرأة الولايات العامة وانعكاس ذلك على السياسات العامة للدولة والمجتمع . ذلك الأثر الذي يرسخ المفاهيم التي جاء الإسلام لاجتثاثها .

الخـــــاتمة

لقد مخرنا بسفينة بحثنا عباب بحر الولاية العامة للمرأة ، وتوقفنا في ميناء المؤيدين ثم في ميناء المعارضين ، ثم رسونا في ميناء موازنة الأقوال التي جمعناها خلال توقفنا في ذينك الميناءين ، ثم غربلنا ما جمعناه ، وقمنا بعملية فرز النتائج والآثار الخطيرة المترتبة على تجاهل تلك الحقائق ، فترجح عندنا بما لا يدع مجالاً للشك ، ولا منفذاً للريب ، أن ليس للمرأة موقع خرم إبرة في أي من الولايات العامة (سوى قول الحنفية في مشاركتها في القضاء) ، وعقدنا لذلك فصلاً تكلمنا فيه عن ما يمكن أن يلحق بالمجتمع المسلم من أضرار جسيمة ، وتفاعلات وخيمة ، إذا استمر في انسياقه متعلقاً بأذيال الغرب والشرق ، ووافق على أن يضع زمام أموره العامة في أيدي النساء .

ونسطر أخيراً هذه الأبيات اللطيفة التي كتبها الشاعر جاسم الفهيد ، مجسداً فيها مجمل ما انصب عليه حديثنا :

مـا للنسـاء وللنيـابة والسـيـاسـة	أصـابهن كـقـومنا حب الرياسـة
عـقـد السـيـاسـة لا تلين لضـيـغم	أتلين من خـجل لربات الميـاسـة
شرع السـيـاسة ليس يـعرف رحـمة	من لم يدس خـصـماً له بالنعل داسه
مـا تصنع الحسناء في جـوف الوغى	حيث المكائد والدسائس والشراسة
إن خاصـمت خـصـمت بأول جـولة	لتـعـود من دون الغنيـمـة بانتكاسـة
هم أخـرجـوك من الخـدور بحيلة	والظبي في خطر متى جافى كناسه
رسـموا « التحـرر » خطة فـمشيتـها	فوجدت نفسك في توابيت النخاسة
يا أختـنا عـودي لخـدرك واسـمعي	نصحاً تجمل بالفصاحة والكياسة
لـك في بناء النشء أعظم منبـــر	فـتـعـاهدي بالدين والآداب ساسه
لا تسلمي الطفل الطري لخـــادم	يسـقـيه من طبع الخنا واللؤم كاسه

من ذا يخرج للبلاد فوارساً يكفونها يوماً فواتير الحراسة
من ذا يحصن بالعفاف بناتنا ويصونهن عن التهتك والدناسة
فإذا شغلت عن الجليل بتافه فليبشر الجيل المؤمل بالتعاسة(١٨٥)

إنها صرخة شاعر ، تعبر عن التوجه الذي يتبناه الإسلاميون ، والذي يصطدم بمايدعو إليه العلمانيون من تغريب المرأة والدفع بها إلى مهاوي التبعية والتذلل لأعداء هذه الأمة .

غير أن تغريب المرأة المسلمة تحتشد خلفه قوى كبيرة من اليهود والنصارى وأذنابهم في البلاد الإسلامية ، وقد حققوا خطوات عريضة باتجاه الوصول إلى أهدافهم النهائية فيما يخص المرأة المسلمة .

إن الذي نستشرفه من هذا الصراع القائم الآن ، وغير المتكافيء ، أن ينجح دعاة التغريب في إيصال المرأة المسلمة إلى مواقع الولايات العامة ، رغم المعارضات المتفرقة التي يقوم بها الإسلاميون هنا وهناك ، إذ إن ذلك التوجه تدعمه معظم الأنظمة الحاكمة ، وتهيء له السبل وتبسط له الإمكانات ، إضافة إلى تشريع القوانين التي تضفي عليه المشروعية الرسمية .

غير أن ما حققته الصحوة الإسلامية من نجاحات في الوصول إلى مختلف الشرائح الاجتماعية سيؤجج الرفض الشعبي لمحاولات التغريب النسائية ، لكنه لن يكون مؤثراً تأثيراً فاعلاً في الزمن المنظور ، وقد تلجأ بعض الحكومات إلى العزف على نفس الوتر ، أي تجييش الشرائح الاجتماعية لصالح توجهاتها التغريبية .

وخير مثال على ذلك ما حدث في الدار البيضاء يوم السادس من ذي الحجة عام ١٤٢٠هـ الموافق الثالث عشر من مارس عام ٢٠٠٠م ، حيث خرجت تظاهرة إسلامية ضخمة في عاصمة المغرب الاقتصادية احتجاجاً على مشروع حكومي يقترح منح المرأة حقوقاً ، وصفها الإسلاميون بأنها مفروضة من الغرب ، وشارك

في المظاهرة حـوالي نصف مليـون شخص حسب قـول منظميـهـا ، وسـتـون ألف شخص حسب قول الشرطة . ومائتا ألف شخص حسب تقدير الصحفيين .

وبمقابل ذلك نظمت أكثر من مائة جمعية نسائية مغربية مظاهرة ضد تلك المظاهرة شاركت فيها تلك الجمعيات إضافة إلى الأحزاب الممثلة في الحكومة وأحزاب اليسار واليسار المتطرف ، وبلغ عدد المشاركين فيها حوالي ثمانون ألفاً من النساء والرجال على حد قول منظميـهـا وخمسة عشر ألفاً على حد قول الشرطة . حيث أكد المتظاهرون على دعمهم للمشروع الحكومي الهادف إلى دمج المرأة في عملية التنمية في البلاد . (١٨٦)

إن هذا المشروع الحكومي يتعارض مع الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق المرأة المسلمة في نقاط عديدة من أهمها :

١- السماح للفتيات بالزواج بدون إذن آبائهن وأوليائهن .

٢- حصر الطلاق في المحاكم دون اعتبار للصيغ الشرعية الواردة فيه .

٣- اقتسام الثروة التي امتلكها الزوج أثناء الحياة الزوجية عند وقوع الطلاق .

٤- رفع سن زواج البنات إلى الثامنة عشرة .

٥- منع تعدد الزوجات (١٨٧) .

إن المحصلة العامة المنظورة هي في غير صالح التوجه الإسلامي ، مما يدعو كافة المهتمين بالمشروع الإسلامي النهضوي المبني على الأصول المتينة لأهل السنة والجماعة ، أن يتحملوا مسؤولياتهم التاريخية ، ويوظفوا مفاهيمهم الإسلامية المعرفية ، وقدراتهم المكثفة الذاتية ، للذب عن المرأة المسلمة ، للحيلولة دون تغريبها فكراً وممارسة . حفاظاً على إبقاء سلامة اللبنات الإسلامية التي تهيء للمساهمة في تشييد البناء الإسلامي الحضاري القادم .

إننا نتوقع أن تشهد العقود القادمة صراعاً مريراً بين تياري التغريب العلماني والمحافظ الإسلامي ، وفي رأينا أن هذا الصراع لن يكون متكافئاً إذااستمرت قوى

التغريب في اندفاعها وقوى المحافظة في انكفائها .

إن هذه النتيجة ستصدم كثيراً من الإسلاميين وتفاجئهم . لكننا لا نريد أن نعيش أحلاماً وردية نفرح بها خلال نومنا ، بل نريد أن نكشف الحقائق ، ونميط اللثام عن الوقائع ، لنكون على بينة من أمرنا ، ولنشحذ هممنا ، ولنجدد سعينا ، قال تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ «التوبة : ١٠٥» .

ولأن هجمة تغريب المرأة هجمة عامة . فإن ذلك طال عدداً من البلاد الإسلامية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن عشرين من علماء وأساتذة الأزهر لم يتمكنوا من إيقاف مرور قانون الأحوال الشخصية الجديد من مجلسي الشورى والشعب حيث تمت الموافقة عليه وبمباركة من شيخ الأزهر أيضاً !!!(١٨٨) .

وإتماماً للفائدة فقد ضمنا دراستنا هذه نص البيان الذي أصدره علماء وأساتذة الأزهر في الهامش (١٨٩) . نقلاً عن مجلة « السنة» (١٩٠)

ونختم بحثنا هذا بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ «الأحزاب : ٥٩» . وبقوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ «الأحزاب : ٣٣» .

لقد كان موقف المنافقين في المدينة مضاداً وصاداً عن امتثال أمر الله ورسوله ، فجاءهم التهديد الإلهي بقوله : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً**﴾ «الأحزاب : ٦٢» .

وقد جاء سياق الآية مباشرة بعد أمر الله تعالى أزواج وبنات النبي ﷺ والمؤمنات بالاحتجاب ، فتأمل هذه الإشارة ودلالتها !! .

نسأل الله تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز به أولياءه ويذل به أعداءه .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

ما كان من الحق فمن الله وحده ، فله الحمد والمنة والفضل والثناء الحسن ، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان . واستغفر الله العظيم وأتوب إليه توبة نصوحاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

وكتبه

الفقير لرحمة ربه

الدكتور سامي محمد صالح الدلال

تمت الكتابة في يوم الخميس الموافق

١٢ ذي القعدة ١٤٢٠هـ

١٧ فبراير ٢٠٠٠م

الهــوامش

(١) فتح الباري ٨/ ١٢٦ ح رقم ٤٤٢٥ في « باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر» و١٣/ ٥٣ح رقم ٧٠٩٩ وسنن الترمذي ٤/ ٥٢٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائي ٨/ ٢٢٧ كتاب « آداب القضاة » باب النهي عن استعمال النساء في الحكم . ومسند أحمد ٥/ ٣٨ ، ٥١ جميعهم بلفظ : لن يفلح . . الحديث ، ومسند أحمد ٥/ ٤٣ ، ٤٧ بلفظ « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » ومسند أحمد ٥/ ٥٠ بلفظ « ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة » وجميع الروايات عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، وعزاه ابن تيمية في « منهاج في السنة النبوية » ٥/ ٥٢٣ إلى الصحيحين ، وهو وهم حيث لم يخرجه مسلم .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الفراء . ص٢٠ .

(٣) « الدستور القرآني» للأستاذ محمد عزة دروزة ص٧٨ .

(٤) « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي» للأستاذ ظافر القاسمي ص١٤٣ إلى ٣٤٨ .

(٥) صحيفة الشرق الأوسط ٢٨/ ٩/ ٩٩ .

(٦) انظر كتاب « المرأة والحقوق السياسية في الإسلام» لمحمود مجيد أبو حجير ص١٢٦ .

(٧) انظر « المرأة والحقوق السياسية في الإسلام » لمحمود مجيد أبو حجير ص٣٥٩ إلى ٣٦١ .

(٨) « المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي ص١٥٦ .

(٩) « فتاوى معاصرة » للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من ٢/ ٣٧٢ إلى ٣٨٩ .

(١٠) « فتاوى معاصرة» للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٣٧٦ .

(١١) « فتاوى معاصرة» للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٣٨٧ إلى ٣٨٩ .

(١٢) « الأحكام السلطانية » للفراء ص٢٨ .

(١٣) مر تخريجه في هامش ١ .

(١٤) فتح الباري ١/ ٤٠٥ح رقم ٣٠٤ باب ترك الحائض الصوم ، و٣/ ٣٢٥ح رقم ١٤٦٢ باب الزكاة على الأقارب وصحيح مسلم ١/ ٨٦ح رقم ١٣٢ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وسنن أبي داود ٤/ ٣١٩م رقم ٤٦٧٩ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ومسند أحمد ٢/ ٦٦ ، ٦٧ .

(١٥) «المرأة والحقوق السياسية» ، لمجيد محمود أبو حجير ص٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٦) «الأحكام السلطانية » للماوردي ص٢٣ .

(١٧) « الأحكام السلطانية » للماوردي ص٢٣ .

(١٨) « الأحكام السلطانية » للفراء ص٣١ .

(١٩) «الأحكام السلطانية» للفراء ص٣١ .

(٢٠) «الأحكام السلطانية» للفراء ص ٦٠ .

(٢١) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٧٢ .

(٢٢) مر تخريجه في هامش (١٤) .

(٢٣) فتح الباري ٥/ ٣٣٢ح رقم ٢٧٣١ .

(٢٤) «اللؤلؤ والمرجان »ص٦٨٨ح رقم ١٦٤٦ .

(٢٥) « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي ص١٥٦ .

(٢٦) « المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور السباعي ص١٥٦ إلى ١٦٠ .

(٢٧) فتح الباري ١/ ٤٦٩ح رقم ٣٥٧ باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به » ومسلم ١/ ٤٩٨ح رقم (٧١٩/ ٨٢) كتاب « صلاة المسافرين وقصرها « باب استحباب صلاة الضحى » و١/ ٢٦٦ح رقم ٧١ في « كتاب الحيض » ، وسنن الترمذي ٥/ ٧٨ح رقم ٢٧٣٤ وسنن أبي داود ٢/ ٢٨ح رقم ١٢٩٠ ومسند

أحمد٦/ ٣٤٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ وموطأ مالك ١/ ١٢٧ باب : صلاة الضحى .

(٢٨) «ص ج ص» ح رقم ٤٤٤٤ .

(٢٩) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢ .

(٣٠) «اللؤلؤ والمرجان »ص٤٧٨ح رقم ١١٩٩ .

(٣١) فتح الباري ٥/ ١٣٢ح رقم ٢٤٩٣ باب « هل يقرع في القسمة والاستهام فيه»، وسنن الترمذي ٤/ ٤٧٠ح رقم ٢١٧٣ بلفظ مقارب ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ . ثم أخرجه بلفظ آخر في ٤/ ٢٧٣ .

(٣٢) صحيح مسلم ١/ ٣٢٧ح رقم ١٣٧ ، فتح الباري ٢/ ٣٤٧ ح رقم ٨٦٥ .

(٣٣) مسند أحمد ٢/ ٧ ، ٥٧ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، وليس فيها « بالليل » .

(٣٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٦ح رقم ١١ .

(٣٥) فتح الباري ٢/ ٤٦٤ح رقم ٩٧٤ .

(٣٦) فتح الباري ٤/ ٧٢ح قرم ١٨٦١ وانظر سنن النسائي ٥/ ١١٤ وسنن ابن ماجة ٢/ ٩٨٦ح رقم ٢٩٠١ .

(٣٧) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ح رقم ١٨١٢ ، وسنن الترمذي ٤/ ١٢٥ ح رقم ١٥٥٦ وسنن أبي داود ٣/ ٧٤ح رقم ٢٧٢٨ بمعناه ، والبغوي في « مصابيح السنة» ٣/ ٩٦ ح رقم ٣٠٣٦ .

(٣٨) فتح الباري ٦/ ٨٠ ح رقم ٢٨٨٣ باب « رد النساء والجرحى والقتلى » ومسند أحمد٦/ ٣٥٨ .

(٣٩) انظر كتاب «المرأة والحقوق السياسية في الإسلام» ص١٤١ نقلاً عن كتاب الحركات النسائية للأستاذ محمد عطية خميس ص ١١٦ ، ١١٩ .

(٤٠) فتح الباري ١٣/ ٥٨ .

(٤١) فتح الباري ١٣/ ٥٣ح رقم ٧١٠٠ .

(٤٢) إلا أن يكون دفاعاً عن النفس أو عمن لا يستطيع قتالاً كالأطفال والعجزة والمسنين ومن في حكمهم ، إذا دهمهم العدو وصار القتال التحامياً ولا يوجد من الرجال ما يكفي لصده .

(٤٣) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي ص ١٥٢ .

(٤٤) فتح الباري ١٣/ ٥٦ .

(٤٥) الفتح ٨/ ٦٣٨ ح رقم ٤٨٥٥ وصحيح مسلم ٢/ ٦٠٢ ح رقم ٨٨٤ .

(٤٦) الموطأ ٢/ ٢٥٠ وسنن النسائي ٧/ ١٤٩ والترمذي ٤/ ١٥١ ، ١٥٢ ح رقم ١٥٩٧ والمسند ٦/ ٣٥٦ .

(٤٧) جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٢٥٥ ح رقم ٤٦ في أحكام البيعة .

(٤٨) الفتح ٨/ ٦٣٧ ح رقم ٤٨٩٢ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ ح رقم ٣٣ . والنسائي في سننه بلفظ مقارب ٧/ ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤٩) انظر كتاب « المرأة والحقوق السياسية » لمجيد محمود أبو حجير ص ٤٥٠ نقلاً عن كتاب الحركات النسائية للأستاذ محمد عطية خميس ص ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٥٠) غياث الأمم لأبي المعالي الجويني ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٥١) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ ح رقم ٩٧٧ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢١٨ ح رقم ٣٢٣٥ ، وسنن الترمذي ٣/ ٣٦١ح رقم ١٠٥٤ وسنن النسائي ٤/ ٨٩ ، المسند ٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ .

(٥٢) المستدرك للحاكم ١/ ٣٧٦ . وأحكام الجنائز للألباني ص١٨١ .

(٥٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٢ ح رقم ١٠٥٦ ، وسنن ابن ماجة ١/ ٥٠٢ ح رقم ١٥٧٦ ، مسند أحمد ٢/ ٣٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٧٨ ، ومسند الطيالسي ص ٣٣١م رقم ٢٣٥٨ . أما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم بلفظ «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج » فهو ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٦ح رقم ٤٦٩٤ .

(٥٤) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٢ح رقم ١٠٥٦ ، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١٦/ ١٩٠ ح رقم ٨٤٣٠ ، أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٥ ، صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٣ ح رقم ٤٩٨٥

(٥٥) فتح الباري ٣/ ١٤٩ .

(٥٦) فتح الباري ٩/ ٣٣٧ ح رقم ٥٢٣٧ ، وصحيح مسلم ٤/ ١٧٠٩ ح رقم ٢١٧٠ .

(٥٧) فتح الباري ١/ ٢٥٠ .

(٥٨) صحيح مسلم ٤/ ١٨١٢ح رقم ٢٣٢٦ ، وسنن أبي داود ٤/ ٢٥٧ ح رقم ٤٨١٨ ، ومسند أحمد٣/ ٢٨٤ وبنحوه في ٣/ ٢١٤ .

(٥٩) صحيح مسلم ٤/ ١٧١٢ ح رقم ٢١٧٥ .

(٦٠) فتح الباري ٩/ ٣١٩ ، ٣٢٠ح رقم ٥٢٢٤ ، وصحيح مسلم ٤/ ١٧١٦ ح رقم ٢١٨٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٧ .

(٦١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٨ ح رقم ٢٥٠٨ ، وفتح الباري ٩/ ٢٤٨ ح رقم ٥١٨٠ ، وهو في مسند أحمد ٣/ ١٧٦ .

(٦٢) سنن الترمذي ٤/ ١٠٦ ح رقم ٢٧٦٨ وسنن أبي داود ٤/ ٧٩ ح رقم ٤١٧٣ ، ورواه النسائي ٨/ ١٥٣ وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٨ .

(٦٣) صحيح مسلم ١/ ٣٢٨ رقم ١٤٣ ، مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٠٤ .

(٦٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٩٦ ، صحيح الجامع الصغير ١/ ٣١٧ح رقم ٩٤٢ .

(٦٥) «جامع الأصول» لابن الأثير ٦/ ٦٦٥ح رقم ٤٩٦١ .

(٦٦) «الأحكام السلطانية» للفراء ص٢٧ ، ٢٨ .

(٦٧) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٦ .

(٦٨) «الأحكام السلطانية» للفراء ص٢٧ ، ٢٨ .

(٦٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٦ .

(٧٠) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٦ .

(٧١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٢ ح رقم ٢٦٦٤ باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٣٩٥ح رقم ٤١٦٨ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ ، ٣٧٠ .

(٧٢) «الأحكام السلطانية» للفراء ص٣١.

(٧٣) «الأحكام السلطانية» للفراء ص٦٠ .

(٧٤) انظر هامش رقم (١) .

(٧٥) « المحلى » لابن حزم ٩/ ٤٣٨ .

(٧٦) « المحلى » لابن حزم ٩/ ٤٣٩ .

(٧٧) « الفصل في الملل والأهواء والنحل » لابن حزم ٤/ ١٧٩ .

(٧٨) « غياث الأمم » للجويني ص٤٨ .

(٧٩) « غياث الأمم » للجويني ص ٦٥ .

(٨٠) « فضائح الباطنية » لأبي حامد الغزالي . ص ١٨٠ .

(٨١) راجع الهامشين (١٦) و (١٧) .

(٨٢) راجع الهامشين (١٨) و(١٩) .

(٨٣) « شرح السنة » للإمام البغوي ١٠/ ٧٧ .

(٨٤) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد ٤/ ١٧٦٨ .

(٨٥) «المغني » لابن قدامة ١٠/ ٣٦ .

(٨٦) « الجامع لأحكام القرآن » ، القرطبي ١/ ٢٧٠ .

(٨٧) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للإمام العز بن عبدالسلام ١/ ٢١٠ .

(٨٨) « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ٢٨/ ٢٥٩ .

(٨٩) وهم من الشيخ رحمه الله ، حيث لم يروه مسلم .

(٩٠) الصحيح « ما أفلح » وليس « لا أفلح » انظر « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية تحقيق الدكتور محمد رشاد مسلم . ٥/ ٥٢٣ حاشية رقم (١) .

(٩١) « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية ٥/ ٥٢٢ . ٥٢٣ .

(٩٢) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للإمام النووي ٤/ ٣٧٥ .

(٩٣) راجع الحاشية (٤٤) .

(٩٤) فتح الباري ١٣/ ١٢٨ .

(٩٥) فتح الباري ١٣/ ١٢٨ .

(٩٦) « نيل الأوطار » للشوكاني ٩/ ١٦٨ .

(٩٧) « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » للشوكاني ٤/ ٥٠٥ .

(٩٨) « سبل السلام» للإمام الصنعاني ٨/ ٨٢٧٩ .

(٩٩) رواه ابن ماجة في سننه برقم ١٨٨٢ ، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥ . ٢٧ والبيهقي في سننه ٧/ ١١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٨ برقم ١٨٤١ ، انظر « سبل السلام » تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ٦/ ٤١ .

(١٠٠) « سبل السلام » للصنعاني ٦/ ٤١ ، ٤٢ .

(١٠١) « تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي » للإمام الحافظ أبي يعلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ٦/ ٥٤٢ شرح حديث رقم ٢٣٦٥ : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

(١٠٢) « الذخيرة» للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ١٠/ ٢٢ .

(١٠٣) « فقه السنة » لسيد سابق ٣/ ٣١٥ .

(١٠٤) « الإجماع » لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص ٧٨ .

(١٠٥) « توضيح الأحكام من بلوغ المرام » للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ٦/ ١٤٩ .

(١٠٦) « الحجة البالغة » للإمام شاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي ٢/ ١٤٩ .

(١٠٧) رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ وأبو داود في السنن ٢/ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ وابن ماجة في السنن ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١ والترمذي في السنن ٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٠ وابن حبان في الموارد ٣٠٤ رقم ١٢٣٤ وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩ ، انظر الروضة الندية تحقيق محمد حسن صبحي حسن الحلاق ٢/ ٢٦ .

(١٠٨) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٧ ، ١٦٥ وأبو داود في السنن ٢/ ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣ وابن ماجة في السنن ١/ ٥٠٦ رقم ١٨٧٩ والترمذي في السنن ٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠٢ وحسنه والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٨ وابن حبان في الموارد ص ٣٠٥ رقم ١٢٤٨ . وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠ . انظر الروضة الندية تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق ٢/ ٢٦ .

(١٠٩) رواه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣ والترمذي في السنن ٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠٢ وقال حديث حسن ، وابن ماجة في السنن ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٨٤٠ ، انظر الروضة الندية تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ٢/ ٢٨ .

(١١٠) « الروضة الندية شرح الدرر البهية » لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ٢/ ٢٦ إلى ٣٠ .

(١١١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢ .

(١١٢) « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٤/ ١٧٩ .

(١١٣) « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » للعلامة مفتي بغداد أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوس البغدادي ٢٢/ ٦ .

(١١٤) « صفوة البيان لمعاني القرآن » للشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء ص ٥٣١ .

(١١٥) « في ظلال القرآن » للأستاذ سيد قطب٥/ ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ .

(١١٦) « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » ، لآدم ميتز ٢/ ١٧٦ .

(١١٧) « جامع البيان في تفسير القرآن » للإمام ابن جرير الطبري ٢٢/ ٢٨ .

(١١٨) رواه الشيخان ، « اللؤلؤ والمرجان » ح رقم ١٤٠٣ والترمذي ٣/ ٤٦٥ ح رقم ١١٧١ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩ .

(١١٩) « تفسير ابن كثير » ٣/ ٥٠٥ .

(١٢٠) « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٤/ ٢٢٧ .

(١٢١) « فيض القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير » للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ٤/ ٢٩٨ .

(١٢٢) « صفوة البيان لمعاني القرآن » للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٥٣٧ .

(١٢٣) « في ظلال القرآن » للأستاذ سيد قطب ٥/ ٢٨٧٨ .

(١٢٤) « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٥٢ ، ٢٥٩ نقلاً عن دائرة معارف فريد وجدي ٨/ ٦٣٩ وكتاب « فتاة الشرق في حضارة الغرب» للأستاذ محمد جميل بيهم ، على التوالي .

(١٢٥) «اللؤلؤ والمرجان» ص٤٣١ح رقم ١١٢٠ ، سنن أبي داود ٤/ ٢٠٠ح رقم ٤٦٠٦ ، وسنن ابن ماجة ١/ ٧ح رقم ١٤ .

(١٢٦)« المرأة بين الفقه والقانون» للأستاذ مصطفى السباعي ص١٦٠ .

(١٢٧) « المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم » للدكتور عبدالكريم زيدان ص٣٠١

(١٢٨) المصدر السابق ص٣٠٢ .

(١٢٩) المصدر السابق ص ٣٠٣ .

(١٣٠) المصدر السابق ص٣٠٤ .

(١٣١)المصدر السابق ص٣٠٤ .

(١٣٢) «المفـصل في أحكام المرأة والبـيت المسلم» للدكـتـور عـبـدالكريم زيدان ص٣٣٣، ٣٣٤ .

(١٣٣) المصدر السابق ص٣٣٤ .

(١٣٤) انظر حاشية رقم ٢٣ .

(١٣٥) فتح الباري ٥/ ٣٤٧ .

(١٣٦) ذكره القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » ١٧/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(١٣٧) عزاه المصنف إلى « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ٣/ ٣٢٤ .

(١٣٨) عزاه المصنف إلى « أدب القاضي » للماوردي ١/ ٦٢٨ .

(١٣٩) « المفصل في أحكام البيت المسلم » للدكتور عبدالكريم زيدان ص٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(١٤٠) راجع دراسة للمؤلف بعنوان «إشكاليات الديمقراطية» نشرتها مجلة البيان على حلقات ، ثم صدرت في كتاب .

(١٤١) « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي ص١٥٨ .

(١٤٢) «مذكرات خالد العظم » ٢/ ٢٩٧ .

(١٤٣) انظر تخريجه في هامش رقم (١٤) .

(١٤٤) « مذكرات خالد العظم » ٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(١٤٥) مجلة الأسرة ، عدد ٧٩ شوال ١٤٢٠هـ ، مقابلة مع الشيخ الزنداني .

(١٤٦) « الاعتصام » للشاطبي ١/ ٢٨٦ .

(١٤٧) « الاعتصام » للشاطبي ١/ ٢٨٨ .

(١٤٨) « البداية والنهاية » لابن كثير ٧/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(١٤٩) « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(١٥٠) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٣ إلى ٤/ ٣٢٦ من طريق ابن اسحاق وقد

عنعنه عن الزهري . وابن جرير الطبري في « تاريخ الأمم والملوك » ٣/ ٧٧ من طريق ابن اسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عكرمة ، ففيه مجهول . وبمثله ساقه ابن هشام في السيرة ٣/ ٣٦٣ . وذكره إبراهيم العلي في « صحيح السيرة النبوية » ص٣٠٧ .

(١٥١) سنن الترمذي ١/ ٣١٥ ح رقم ١٦٩ . وهو في صحيح الترمذي للألباني ١/ ٥٥ ح رقم ١٤٣ . ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٦ح رقم ١٧٥ .

(١٥٢) صحيح مسلم ١/ ٥٣٠ح رقم ١٩٠ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(١٥٣) الحديث أخرجه أحمد ٤٦٠ ، ٤٦٢ . ومن طريق ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤١ -٥١ ، والطبري في التاريخ ٢/ ٢٣٧-٢٣٩ بسند صحيح ، وأورد بعضه ابن حبان في موارد الظمآن ص٤٠٨ من طريق جابر وأشار إليه الحافظ في الفتح ٧/ ٢٢١ ، وهو في السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ١٩٢ - ١٩٤ من طريق ابن إسحاق والسيرة النبوية للذهبي ٢٠٣ - ٢٠٦ ، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٢ - ٤٥ رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع . ورواه البيهقي في الدلائل ٢/ ٤٤٤ -٤٤٩ ومن طريق جابر في سنن البيهقي ٩/ ٢٩ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥ ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح . وانظر « صحيح السيرة النبوية » لإبراهيم العلي ص١١ .

(١٥٤) ذكرها المحقق إبراهيم العلي في الحاشية ، صحيح السيرة النبوية ص١١١ .

(١٥٥) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٩ ح رقم ١٨٦٦ . ورواه البخاري في باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من كتاب « التفسير » انظر فتح الباري ٨/ ٦٣٦ ح رقم ٤٨٩١ و ٩/ ٤٢٠ ح رقم ٥٢٨٨ من « كتاب الطلاق » ورواه ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٥٩ ، ٩٦٠ ح رقم ٢٨٧٥ في باب « بيعة النساء » وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٠ .

(١٥٦) موطأ مالك ٢/ ٢٥٠ في « ما جاء في البيعة » ومسند أحمد ٦/ ٣٥٧ .

(١٥٧) سنن النسائي ٧/ ١٤٩ .

(١٥٨) سنن الترمذي ٤/ ١٥١ ، ١٥٢ ح رقم ١٥٩٧ .

(١٥٩) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٥٩ ح رقم ٢٨٧٤ .

(١٦٠) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٢ .

(١٦١) فتح الباري ٨/ ٦٣٧ رقم ٤٨٩٢ . وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ ح رقم ٣٣ في «كتاب الجنائز » والنسائي في سننه بلفظ مقارب ٧/ ١٤٨ ، ١٤٩ .

(١٦٢) فتح الباري ٣/ ١٧٦ ح رقم ١٣٠٦ .

(١٦٣) مسند أحمد ٢/ ١٦٩ح رقم ٦٨٥٠ .

(١٦٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٢ .

(١٦٥) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٩ . وفي سنده سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم بن سلمى بنت قيس ، قال الحافظ في« التقريب » : مقبول ١/ ٣١٩ ترجمة رقم ٣٩٥ وصرح في « تهذيب التهذيب »٤/ ١٦٣ بأنه روى عن أمه . والحديث من رواية ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث . فالحديث يصلح شاهداً .

(١٦٦) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٥ . وفي سنده عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم ، قال الذهبي في « لسان الميزان » : ٣/ ٤٢٢ ترجمة رقم ١٦٦٠ ضعفه أبو حاتم الرازي . لكن ذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٧٢ . وأما عثمان بن إبراهيم فقد قال الذهبي في « لسان الميزان » ٤/ ١٣٠ ترجمة رقم ٢٩٨ : له ما ينكر . وأما عثمان بن إبراهيم فقد قال الذهبي في « لسان الميزان » ٤/ ١٣٠ ترجمة رقم ٢٩٨ : له ما ينكر . وقال أبو حاتم روى عن أبيه أحاديث منكرة . وهذا الحديث رواه عن أبيه . فالحديث ضعيف .

(١٦٧) رواه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير . وصححه الألباني في ص ج ص ٤/ ١٨١ ح رقم ٤٤٣٥ .

(١٦٨) من طريق أبي سعيد الخدري رواه البخاري . الفتح ٦/ ٤٩٥ ح رقم ٣٤٥٦ ومسلم ٤/ ٢٠٥٤ ح رقم ٢٦١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٤ ومن طريق أبي هريرة رواه البخاري . الفتح ١٣/ ٣٠٠ ح رقم ٧٣٢٠ وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٢٢ ح رقم ٣٩٩٤ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٧ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧ .

(١٦٩) نقل ذلك عنها الأستاذ جمال سلطان في مقال له بعنوان « فضائح نسائية » نشرتها صحيفة « الرأي العام » الكويتية بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٠ .

(١٧٠) انظر رواية هذه الحادثة في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧ .

(١٧١) راجع هامش رقم ١٢٥ .

(١٧٢) وانظر كتاب « تطور المرأة عبر التاريخ » لباسمة كيال ص ٥٣ إلى ص ٦٣ .

(١٧٣) عن كتاب « المرأة المسلمة أمام التحديات » لأحمد عبدالعزيز الحصين ص١٣

(١٧٤) « صفوة البيان لمعاني القرآن » للشيخ حسنين محمد مخلوف ص١٣١ .

(١٧٥) انظر التعليق المفيد على هذه الحادثة في كتاب « واقعنا المعاصر » للأستاذ محمد قطب ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(١٧٦) انظر كتاب « الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار » لمحمد عطية خميس ص ٨١ و٨٣ . نقلاً عن كتاب : صلة الحركات النسائية بالاستعمار للأستاذ حسين محمد يوسف .

(١٧٧) المصدر السابق ص ٨٩ و٩١ .

(١٧٨) المصدر السابق ص ٩٣ .

(١٧٩) انظر كتاب «العلمانية» للدكتور سفر الحوالي ص ٦٣٠ .

(١٨٠) المصدر السابق ص ٦٣١ .

(١٨١) انظر كتاب «العلمانية» للدكتور سفر الحوالي ص ٦٣١ وما بعدها .

(١٨٢) صحيفة الأنباء الكويتية ٢/ ١٢/ ١٤٢٠ هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٠٠ .

(١٨٣) مجلة المجتمع ٢ ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٠٠ .

(١٨٤) من كتاب « فقه السنة » للشيخ سيد سابق ٢/ ١٨٨ ، ينقله عن جريدة الجمهورية القاهرية الصادرة في يوم السبت ٩/ ٧/ ١٩٦٢ .

(١٨٥) صحيفة الأنباء الكويتية ٢/ ١٢/ ١٤٢٠ هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٠٠ .

(١٨٦) صحيفة الوطن الكويتية عدد ٨٦٤٨ تاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠٠٠ .

(١٨٧) مجلة السنة عدد ٩٢ ، ذي القعدة ١٤٢٠ هـ - فبراير ٢٠٠٠ .

(١٨٨) مجلة السنة عدد ٩٢ ، ذي القعدة ١٤٢٠هـ- فبراير ٢٠٠٠ .

(١٨٩) **علماء الأزهر يعارضون قانون الأحوال الشخصية رغم موافقة شيخ الأزهر عليه**

أصدر عشرون من علماء وأساتذة الأزهر بياناً نددوا فيه بمشروع قانون الأحوال الشخصية رغم موافقة شيخ الأزهر عليه ، ومجلس الشورى ، ومناقشته حالياً في مجلس الشعب ، وجاء في نص البيان :

قال الله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ صدق الله العظيم .

إن الشريعة المطهرة هي من أمر الله ، وأمره تجب طاعته ، وتحرم مخالفته ، وليس لأحد أن يدعي شركاً فيه ، وكما تفرد الله بالخلق تفرد بالأمر : ﴿ **الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ﴾ «الأعراف : ٤٥» .

ومقتضى الإيمان بالله - سبحانه - أن يذعن المؤمن لأوامر الله ونواهيه عملاً بقوله جل شأنه : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** ﴾ «النور : ٥١» ، وقوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ « الأحزاب : ٣٦ » ،

وبهذه العقيدة استقرت شريعة الله في مكانها حيث وضعها الله فوق إرادات البشر ومشيئاتهم فهي حاكمة على كل ما عداها ، وكل ما عداها تحت هيمنتها وسلطانها .

وقد عاش المسلمون طوال تاريخهم مذعنين لأمر ربهم ، يحتكمون إلى شريعته في كل صغيرة وكبيرة في أمر دينهم ، عنها يصدر المفتون . وبها يقضي القضاة ، وبها يسوس الحكام هذه الأمة ، لا يستعلُن بالخروج عليها في فتيا ، أو قضاء أو حكم . ثم ابتليت هذه الأمة بالاستعمار الذي عمل على هدم مقوماتها ، وتقويض دعائم قوتها ، حتى لا تستيقظ وتنهض في مواجهة معه يعلم هو سلفاً نتائجها لو بقيت هذه الأمة معتصمة بدينها ، مهتدية بهدى شريعتها .

ولم يتوان المستعمر في تنفيذ مخططه فقام بعملية إحلال واستبدال شاملة ، استهدفت تغيير المجتمع الإسلامي تغييراً جذرياً ، يطمس هويته ، ويمحو معالمه ، ويأتي على أسباب قوته من القواعد ! .

وكان التشريع والتعليم أخطر مجالين انطلقت فيهما يده الآثمة ! فعن طريق التعليم يتم تشكيل عقول الأمة في الاتجاه الذي يريده ، وعن طريق التشريع تتم صياغة الحياة في المجتمع على المنهج الذي يريده كذلك ! .

ومن الغريب ، أن يتحاشى المستعمر الخبيث أن يقترب قانونه الوضعي الذي أدخله من حمى الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الأسرة كالزواج والطلاق والميراث ، إدراكاً منه لحساسية هذه الدوائر . . وتوقياً لما يثيره الاقتراب منها من أصداء وردود فعل غاضبة من مصلحته أن يتجنبها .

وهكذا ظلت (المحاكم الشرعية) إلى جانب المحاكم المحدثة ، اقتصر اختصاصها على ما ألف التعبير عنه بالأحوال الشخصية ، كما ترك إلى جانب (المحاكم الشرعية) ما كان يعرف بالمجالس الملية ، التي يناط بها اختصاص مماثل لاختصاص

المحاكم الشرعية ، تطبقه على غير المسلمين .

وقد جرت محاولات مختلفة لتعديل قوانين الأحوال الشخصية كان من نتائجها صدور قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٧ الذي تحيط به شبهات كثيرة ، ويحمل من المخالفات لأحكام الشريعة ما جعله هدفاً لنقد حاد ، ونقاش مستفيض .

لم تكد الجراح التي خلفها ذلك القانون تخف آلامها حتى أحيتها جراح مشروع القانون الجديد ، الذي بدا أن هناك إصراراً على تمريره في عجلة ، لا يظهر وراءها مسوغ مقبول ، وفي إصرار لا تبدو خلفه ضرورة ملجئة ! .

لقد قيل : إن إعداد المشروع استغرق تسع سنوات ، عكفت على إعداده فيها لجان عديدة من المختصين ، وعلماء الدين ! .

وهنا مفارقة لا نجد لها تفسيراً :

عمل استغرق إعداده تسع سنوات . . تحضيراً . . ودراسة . . وصياغة . . ومراجعة . فكيف يطلب من الناس إبداء الرأي فيه خلال فترة ضيقة لا تتسع لدراسة شاملة مستوعبة ؟! .

ثم إن استعجال تمرير هذا المشروع ، وتوقيت طرحه . . أثار كثيراً من التساؤلات . . ربما كثيراً أيضاً من الريب والشكوك ! .

إن القانون يمس حياة الأسرة المسلمة في صميمها مما قد يهدد استقرار المجتمع الذي تعد الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه لو أنه أجيز بصورته الحالية لوجود بعض المواد التي تخالف الشريعة الغراء . . ويخشى أن تهز استقرار الأسرة .

أما نحن علماء الأزهر فليس أمامنا ، وقد وضعنا من أخرجوا المشروع في موقف صعب يعسر علينا فيه أن نقوم بواجب البيان نصيحة في دين الله وتعاوناً على البر والتقوى . . ليس أمامنا إلا أن نتوجه إلى رئيس الجمهورية بطلب نتمنى أنه سوف

يجيبنا إليه : أن يصدر أمراً بتأجيل عرض المشروع على الجهة المنوط بها تحويله إلى قانون فترة كافية لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبتشكيل لجنة موسعة يناط بها مراجعة القانون ، وإعادة صياغته بعد ضبطه بموازين الشريعة . . على أن يتم عملها على مرحلتين .

مرحلة يتولاها فريق من علماء الدين وفقهاء الشريعة .

ومرحلة يشارك فيهاعدد من رجال القانون من العلماء والفقهاء تتولى صياغته صياغة محكمة .

سيادة الرئيس : إنك مسؤول أمام الله عن مستقبل هذه الأمة وعن الأوضاع والقوانين التي تحكمها وتنظم شؤونها . . وإنا لنأمل أن تقرر تأجيل البت في هذا القانون حتى ينضج وتستوعبه الدراسة المتخصصة وتمحصه حتى يخرج قانوناً مستقراً يلبي مصلحة الأمة ، ويحفظ على الأسرة المسلمة استقرارها وتماسكها ، . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

علماء الأزهر الشريف الموقعون على البيان :

١- أ . د / محمد نايل الصواف ، عضو المجمع اللغوي والعميد السابق لكليات اللغات العربية في مصر والسعودية وليبيا .

٢- أ . د / أحمد طه زيان ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بالقاهرة ، وعميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط .

٣- أ . د / عبدالفتاح الحسيني الشيخ ، رئيس جامعة الأزهر السابق .

٤- أ . د / إبراهيم الخولي ، أستاذ البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بالقاهرة .

٥- أ . د / بركات عبدالفتاح دويدار ، عميد كلية أصول الدين والدعوة بطنطا سابقاً .

٦- أ . د/ عبدالستار فتح الله سعيد ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى .

٧- أ . د / محمود علي حماية ، رئيس قسم الدعوة بكلية أصول الدين والدعوة

بأسيوط .

٨- أ. د/ العجمي الدمنهوري ، الرئيس السابق لقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة ، ورئيس جبهة العلماء .

٩- أ. د/ سعاد صالح ، أستاذة ورئيسة قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، وعميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة سابقاً .

١٠- أ. د/ أحمد محرم الشيخ ناجي ، رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بأسيوط .

١١- أ. د/ يحيى إسماعيل ، أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة .

١٢- أ. د/ مصطفى إمام ، أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية بالقاهرة.

١٣- فضيلة الشيخ سيد عبدالمقصود عسكر ، الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامية سابقاً .

١٤- فضيلة الشيخ أحمد عيسى ، عضو لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف سابقاً .

١٥- أ. د/ سعيد أبو الفتوح ، أستاذ الشريعة الإسلامية وأمين عام جبهة علماء الأزهر .

١٦- أ. د/ مجاهد محمد هريدي ، رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط.

١٧- أ. د/ رمضان عبدالودود ، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بالقاهرة .

١٨- أ. د/ مروان شاهين ، أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة .

١٩- أ. د/ محمد السيد جبريل ، أستاذ التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة .

٢٠- أ. د/ علي السبكي ، أستاذ الدعوة بكلية أصول الدين بالقاهرة .

(١٩٠) مجلة السنة عدد ٩٢ ، ذي القعدة ١٤٢٠هـ - فبراير ٢٠٠٠ .

ثبت المراجع

١) أصول الفقه

١- الإجماع

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمدحنيف .

٢- الاعتصام

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

طباعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .

٣- حجة الله البالغة

للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي .

طباعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي .

توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - السعودية .

٢) تاريخ وسير .

٥- البداية والنهاية

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٦- تاريخ الأمم والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

طبعة دار القلم - بيروت

٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
طبعة دار الكتب العلمية .
٨- سيرة النبي ﷺ .
لأبي محمد بن عبدالملك بن هشام .
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر .
٩- السيرة النبوية
لأبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق حسام الدين القدسي .
يطلب من دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - السعودية .
١٠- صحيح السيرة النبوية
لإبراهيم العلي
طبعة دار النفائس ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣) تراجم الرجال

١١- تقريب التهذيب
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٢- تهذيب التهذيب
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
طبعة دار صادر - لبنان

١٣- الثقات

لأبي حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد - الهند .

١٤- لسان الميزان

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

٤) عقيدة

١٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري .

تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبدالرحمن عميرة .

طباعة شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - السعودية .

١٦- فضائح الباطنية

لأبي حامد الغزالي .

تحقيق عبدالرحمن بدوي .

طباعة مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت .

١٧- منهاج السنة النبوية

لأبي العباس تقي الدين بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية .

تحقيق محمد رشاد سالم

طباعة إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية - الرياض .

٥) علوم الحديث

١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

لأبي يعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .

طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

١٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول .

لمجد الدين بن الأثير الجزري

طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٢٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

تحقيق أحمد شاكر (المجلدان الأول والثاني) .

محمد فؤاد عبدالباقي (المجلد الثالث) .

إبراهيم عطوة عوض (المجلدان الرابع والخامس) .

ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٢١- سنن الدارقطني .

لعلي بن عمر الدارقطني .

طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

٢٢- سنن أبي داود

لأبي داود بن الأشعث السجستاني الأزدي .

طبعة دار إحياء التراث العربي .

٢٣- السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .

الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ.

٢٤- سنن ابن ماجة
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار الفكر .
٢٥- سنن النسائي
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
شرح جلال الدين السيوطي .
طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان .
٢٦- صحيح سنن الترمذي
لمحمد ناصر الدين الألباني .
الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٢٧- صحيح الجامع الصغير .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
طبعة المكتب الإسلامي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
٢٨- صحيح مسلم
لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري.
تحقيق فؤاد عبدالباقي .
طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري
لشهاب الدين بن حجر العسقلاني
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .

٣٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
جمعه محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة المطبعة العصرية - الكويت .
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
طبعة دار الكتاب العربي - لبنان .
الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٧٨ م .
٣٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث .
لأبي عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري .
طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨٩هـ - ١٩٧٨م .
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
لأحمد بن حنبل الشيباني .
طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
٣٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل .
لأحمد بن حنبل الشيباني
تحقيق أحمد محمد شاكر .
طبعة دار المعارف المصرية ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .
٣٥- مسند أبي داود الطيالسي
لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي .
طبعة دار المعرفة - لبنان .

٣٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق محمد بن عبدالرزاق حمزة .
طبعة دار الكتب العلمية - لبنان .
٣٧- موطأ الإمام مالك .
لمالك بن أنس بن مالك بن أنس أبي عبدالله المدني .

٦) علوم القرآن

٣٨- تفسير القرآن العظيم .
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
٣٩- جامع البيان في تفسير القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
٤٠- الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧ م .
٤١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي .
طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان .
٤٢- صفوة البيان لمعاني القرآن .
للشيخ حسنين محمد مخلوف .
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .
٤٤- في ظلال القرآن
لسيد قطب .
طبعة دار الشروق ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٧) الفقه

٤٥- أحكام الجنائز وبدعها .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
منشورات المكتب الإسلامي - طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
٤٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
منشورات المكتب الإسلامي - طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
تحقيق ماجد الحموي
طباعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام .
لعبدالله بن عبدالرحمن البسام .
طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية وهيئة الإغاثة الإسلامية .
السعودية ، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٤٩- الذخيرة

للقرافي شهاب الدين الصنهاجي المالكي .

٥٠- شرح السنة

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

طباعة المكتب الإسلامي عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م .

٥١- الروضة الندية شرح الدرر البهية

لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

تحقيق محمد صبحي حسن حلاق .

توزيع مكتب الكوثر - السعودية . طبعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٥٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير .

طباعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة ١٣١٩هـ - ١٩٧١م .

٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني .

تحقيق محمد إبراهيم زايد

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤- فتاوى معاصرة .

للدكتور يوسف القرضاوي .

طباعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م .

٥٥- فقه السنة

للشيخ سابق

طبعة دار البيان - الكويت ، الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٥٦- مصابيح السنة .

لأبي محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي .

تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي .

طبعة دار المعرفة - لبنان . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٧- المحلى

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

تصحيح محمد خليل هداس .

طباعة مطبعة الإمام - مصر .

٥٨- مجموع الفتاوى

لأبي العباس تقي الدين بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

الناشر : المكتبة الإسلامية .

٦٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .

طبعة دار الجبل - لبنان .

٨) كتب منوعة

٦١- الأحكام السلطانية

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي .

طبعة دار الفكر ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان - أندونيسيا .

الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٦٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .
مراجعه الدكتور محمد فهمي السرجاني .
الناشر : المكتبة التوفيقية - مصر .
٦٣- إشكاليات الديمقراطية
للدكتورسامي محمد صالح الدلال
٦٤- تطور المرأة عبر التاريخ
لباسمة كيال
طباعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٦٥- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .
آدم ميتز .
٦٦- الدستور القرآني
لمحمد عزة دروزة .
٦٧- العلمانية
للدكتورسفر بن عبدالرحمن الحوالي
طبعة الدار السلفية - السعودية .
٦٨- غياث الأمم في التياث الظلم .
لأبي المعالي الجويني
تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم والدكتور مصطفى حلمي .
٦٩- مذكرات خالد العظم
لخالد العظم
طبعة الدار المتحدة للنشر .

٧٠- المرأة بين الفقه والقانون .
للدكتور مصطفى السباعي .
نشر وتوزيع المكتبة العربية - سوريا .
٧١- المرأة المسلمة أمام التحديثات .
لأحمد بن عبدالعزيز الحصين .
الناشر : دار البخاري .
٧٢- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام .
لمجيد محمود أبو حجير .
مكتبة الراشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
٧٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم .
للدكتورعبدالكريم زيدان .
٧٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي .
لظافر القاسمي .
طباعة دار النفائس .
٧٥- واقعنا المعاصر .
لمحمد قطب .
طباعة مؤسسة المدينة للصحافة .

٩) مجلات وصحف

٧٦- صحيفة الأنباء الكويتية
عدد ٢/ ١٢/ ١٤٢٠هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٠٠ م .
٧٧- صحيفة الرأي العام الكويتية .
عدد ٢/ ١١/ ١٤٢٠ هـ الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠٠٠ .

٧٨- صحيفة الشرق الأوسط

عدد ٢٨/ ٩/ ١٩٩٩ .

٧٩- صحيفة الوطن الكويتية

عدد ٧/ ١٢/ ١٤٢٠ الموافق ١٣/ ٣/ ٢٠٠٠ .

٨٠- مجلة الأسرة

عدد ٧٩ ، شوال ١٤٢٠هـ.

٨١- مجلة السنة

عدد ٩٢ ، ذي القعدة ١٤٢٠ ، فبراير ٢٠٠٠ .

الفهـــــرس

الموضوع | الصفحة

استهلال ٧

الفصل الأول :أصناف المؤيدين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم ١١

الفصل الثاني :أصناف المعارضين للحقوق السياسية للمرأة وأدلتهم ١٧

-المعارضون من منطلق الأدلة الشرعية ١٧

- المعارضون من منطلق الواقع المعاصر ٢٢

الفصل الثالث :موازنة الأقوال في المسألة ٢٧

- تحرير مفهوم المصطلحات ٢٧

- موقع المرأة ووظيفتها في الإسلام ٢٩

- الترجيح بين أدلة الطرفين ٣٩

* دليل « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٣٩

* دليل « وقرن في بيوتكن » ٥٣

* نيابة المرأة ٥٩

* بيعة النساء ٧٧

الفصل الرابع :نتائج تولي المرأة الولايات العامة ٨٥

- تأثر خصائص المرأة الذاتية بتوليها الولايات العامة ٨٥

- أثر تولي المرأة الولاية العامة على التوازن المجتمعي ٩٢

- أثر تولي المرأة الولاية العامة على المفاهيم القيمية ٩٤

- أثر تولي المرأة الولايات العامة على السياسات العامة ١٠٦

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	١٠٩
الهوامش	١١٥
ثبت المراجع	١٣٣
الفهرس	١٤٧

Muslim Women and Public Supreme Positions

... وقد ورد في هذا الكتاب

- لقد علم أعداء هذه الأمة أن من أحد أركان وحدة بنائها وتماسك اجتماعها هي تلك الأسرة التي صانها الإسلام أيما صيانة باعتبارها اللبنة الأساس في الكيان الإسلامي، فإذا ما تفتتت انهار ذلك البناء الشامخ وأحيل إلى أنقاض تذروه الرياح. وقد علموا أيضاً أن موقع المرأة في الأسرة المسلمة بمثابة القلب النابض في الجسد الحي، فإذا ما ضعف القلب تهالك الجسد واضمحل، فكيف لو أخرج القلب من مكانه؟ لاشك أن الجسد سيموت فوراً. فانطلق الملأ من أعداء الأمة يدّقون على هذا الوتد، ويعزفون على ذاك الوتر، كيما يستخرجوا هذه المرأة الصالحة من كينونتها، أي من مكانها الفاعل والنابض، إلى صحراء مترامية تتيه بين كثبانها، فلا تزال تطارد السراب تظنه المسكينة ماء حتى يدركها الضعف والخور فتخر صريعة الظمأ!!

- وقد اتفق جل العلماء والفقهاء على أن الأدلة قاطعة الدلالة على عدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى. وجاءت فتوى لجنة كبار العلماء في الأزهر مؤكدة هذا الحكم، ونصها: «الولاية العامة، ومنها رئاسة الدولة، قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا [illegible] الاسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند [illegible] ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات [illegible] من تفضل كثيراً من الرجال، كأمهات المؤمنين، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد».

DR 14

مركز المستشار الإعلامي

Media Con[illegible]nt Center

74430 / 14 SR

74430 / 14 SR

COL # 0

٧٤٤٣٠

الكويت . الشرق . شارع جابر المبارك . مركز مشعل التجاري . الدور [illegible] 2418904 . فاكس 2418903

ص.ب 4127 الصفاة . الرمز البريدي 13042 الكويت

Kuwait - Sharq - Jaber Al Mubarak St. - Misheal Trading Center - 3rd Floor- Office 19 - P.O.Box: 4127 Safat - P.C.: 13042

Tel.: 2418904/5 - Fax : 2418903